

ABSTRAK

Tesis ini mengandungi kajian mengenai garis panduan bertoleransi dalam hukum syariat yang berkaitan dengan ibadat secara umumnya dan ibadat puasa secara khusus, menerusi tafsiran ayat-ayat Quran, huraian hadis-hadis berkaitan, penelitian terhadap fatwa-fatwa para sahabat dan pandangan para fuqaha' serta permasalahan feqah dan usul yang berkaitan dengan hukum taklifi (ketetapan). Kajian ini bertujuan menjelaskan konsep toleransi dalam hukum syarak dan perbezaan di antaranya dengan konsep mengambil mudah serta mengaplikasikannya dalam ibadat puasa secara khusus. Selain itu, kajian ini juga bertujuan mewujudkan garis panduan bertoleransi dalam hukum taklifi supaya dapat dimanfaatkan dalam urusan ibadat dan mengecilkan lingkungan khilaf (perbezaan pandangan) seboleh yang mungkin dalam permasalahan feqah serta menghadkan sikap taksib dan sikap terlalu melonggarkan hukum taklifi yang menyebabkan kesusahan atau hilangnya matlamat hukum syarak. Kajian ini telah dilakukan menerusi dua metodologi, iaitu metodologi pengumpulan data, dengan mengumpul bahan-bahan ilmiah secara sistematik dan metodologi analisis data, dengan mengupas bahan-bahan ilmiah tersebut dan mengkajinya untuk mendapatkan definisi yang lengkap tentang toleransi dalam hukum syarak dan menjelaskan perbezaan di antara toleransi dengan mengambil mudah pada hukum taklifi, serta menyatakan matlamat syarak daripada toleransi dalam ibadat yang difardukan ke atas mukallaf. Selain itu, kajian ini bertujuan menetapkan garis panduan yang dapat menentukan sama ada fatwa-fatwa dan kajian-kajian yang berkaitan dengan ibadat menyusahkan mukallaf atau menghilangkan roh hukum syarak serta tujuannya melalui toleransi pada hukum taklifi. Kajian ini yang berkaitan dengan bab ibadat mendapati bahawa mencari toleransi dalam hukum syarak yang telah diperintahkan ke atas manusia adalah sangat penting dalam menentukan kayu ukur yang mampu mengukur perkara baru dan masalah-masalah yang berkaitan dengan ibadat. Begitu juga dalam dakwah kepada agama Islam dan menjelaskan kemudahan syariat Islam yang hadir untuk membebaskan manusia daripada kesusahan dan kesempitan kepada keselesaan dan kesenangan dan daripada kesesatan kepada hidayah dan kebaikan di Dunia dan akhirat. Kajian ini menekankan supaya tidak dijadikan toleransi sebagai jalan untuk meringankan hukum taklifi dan menghilangkan tujuan asalnya dengan meletakkan garis panduan kepada toleransi dalam hukum syarak yang berkaitan dengan ibadat, wallahu a'lam.

ABSTRACT

This dissertation is related to parameter of tolerance in Islam generally in the field of ibadat (worship) and particularly in the rules of fasting by examining relevant Qur'anic verses and Prophetic hadiths as well as fatwas of Companions and fuqaha. The study aims to elaborate the concept of tolerance in Islamic legal rulings, and explain differences between tolerance and convenience as well as to apply it to the imposition of fasting as a model. It also attempts to develop parameter of tolerance in Islamic rulings in the field of Islamic worship and tries to minimize disagreement in doctrinal matters as much as possible and to reduce extremism or liquefaction in rulings leading to the occurrence of embarrassment or loss of objectives of Islamic Jurisprudence. This dissertation has been conducted through two methods i.e collection of data and its analysis. Among the findings of the dissertation are; the investigation of tolerance in Islamic ruling which ordered for all people is very important in putting consistent standards to measure the issues in Islamic worships as well as in the call to the religion of Islam and to clarify tolerance of Islamic law. It also has stressed to not take tolerance as excuse to dilute rulings and to loss its legitimate purpose, by placing controls for tolerance in the legitimate ruling on the field of Islamic worship.

ملخص البحث

تتضمن هذه الرسالة دراسة ضوابط السماح في الأحكام الشرعية والمتعلقة في باب العبادة على وجه العموم وباب الصيام أئموذجاً، من خلال دراسة الآيات والاحاديث المتعلقة في هذا الشأن، والنظر في فتاوى الصحابة رضوان الله عليهم وأقوال الفقهاء والمسائل الفقهية والأصولية المتعلقة في الحكم التكليفي، وتهدف الدراسة إلى بيان مفهوم السماح في الأحكام الشرعية وبيان الفرق بين السماح واليسر في الحكم الشرعي وتطبيق ذلك على فرض الصيام أئموذجاً. وتهدف هذه الدراسة أيضاً إلى إيجاد ضوابط في سماحة الحكم التكليفي؛ للاستفادة منها في باب العبادات وتضييق دائرة الخلاف في المسائل الفقهية قدر الإمكان، والحد من التنطع أو التميميع في الحكم التكليفي؛ المفضي إلى وقوع الحرج على المكلفين أو ضياع مقصد من مقاصد الحكم التشريعي، ولقد تمت الدراسة لهذا البحث من خلال منهجيتين: منهج جمع المعلومات، والذي كان منهجي فيه هو جمع المادة العلمية منهجاً مكتيباً، ومنهج تحليل المعلومات، وذلك بتحليل المادة العلمية ودراستها للوصول إلى تعريف جامع يضبط السماح في الحكم التشريعي ويوضح الفارق بين السماح واليسر في الحكم التكليفي، وقصد الشارع الحكيم من تلك السماح في العبادة المفروضة على المكلف، ووضع ضوابط تساعد في الحكم على الفتاوى أو الأبحاث المتعلقة في العبادات، هل هي تنطع وحرج على المكلف؟، أو أنها تميميع وتضييع للحكم الشرعي ومقاصده بذريعة سماحة الأحكام التكليفية؟. وخُلف البحث بمجمله في هذه المادة والمتعلقة في العبادة، بأن التحري في سماحة الحكم التشريعي الذي كُلف بها الناس في غاية الأهمية في مجال وضع معايير ثابتة تقاس بها النوازل والمسائل المتعلقة في العبادات، وكذلك في الدعوة إلى دين الإسلام وتوضيح سماحة الشريعة الإسلامية التي جاءت لتخرج الناس من الشدة والضيق إلى الفرج والسهولة، ومن التيه والضياع إلى الهداية والصالح في الدارين، وقد شددت الدراسة على عدم أخذ السماح ذريعة في تميميع الحكم التكليفي وضياع مقصده الشرعي، وذلك بوضع ضوابط للسماحة في الحكم الشرعي والمتعلق بباب العبادات، والله تعالى أعلم وأحكم.



شكر وتقدير

الحمد لله الذي بمنعمته ومنتته قد يسر لي الكتابة في هذا الباب العظيم من أبواب العلم "باب العبادة"، وليس شيء أشرف من عبادة الله تعالى وأن يكون المرء عبداً خاضعاً له - سبحانه وتعالى-، فله الشكر وله الشناء الحسن وله الحمد في الأولى والأخرة كما ينبغي لجلاله وعظيم سلطانه. ثم الشكر موصول لجامعة ملايا العريقة والمتمثلة بأكاديمية الدراسات الإسلامية التي تفضلت بقبول تقديم هذه الدراسة للمناقشة، وأشكر الأساتذة الكرام في قسم الفقه والأصول على ما بذلوه من توجيه وإرشاد وتعليم في مرحلة دراستي للماجستير.

وأخص بالشكر مشرفي وشيخي الفاضل واستاذي القدير الأستاذ المشارك في قسم الفقه والأصول سعادة الدكتور: عبد الكريم بن علي، والذي كان له كبير الأثر في توجيهه والتصحيح في هذا البحث فله عميق الشكر والعرفان على رحابة صدره ودماثة خلقه وجزاه ربي خير الجراء على ما قدم من علم وتوجيه وتصحيح.

ولا يفوتني في هذا المقام شكر الاستاذ المشارك الدكتور: عمار علوان، الذي كان له الإشراف في بداية الرسالة والتوجيه والتصحيح لهذا البحث فأسأل الله له التوفيق والسداد، وأشكر كل من قدم لي معونة ونصيحة من أستاذ في الدراسات العليا أو أخ في الله، أثناء كتابة هذا البحث وتذليل عقباته.

وأخص بالشكر أخي وشقيقي الكبير ورفيق دربي ماجد الحربي الذي ذلل لي كثير من المشاكل التي واجهتني أثناء كتابي لهذه الرسالة.

وفي الختام أرجو من الله الكريم التوفيق والرشاد والهداية والصواب، وأن يجعل هذا البحث فيه النفع للإسلام والمسلمين، ولطلبة العلم، وأن يجعله من العلم الذي يُتُّنفع به.

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى:

والدتي الغالية، التي أغدقت عليّ بحنائها ودعواتها الصادقة، والتي كانت لها بليغ الأثر طيلة دراستي وكتابتي لهذا البحث، فجزاه الله خير الجزاء على ما قدمت لي من نعومي أضفاري إلى قوة عودي وصلابته، ورزقني الله برها وحسن صحبتها في الدنيا ومرافقتها في جنات الخلد في الآخرة.

وأهدي هذا العمل إلى:

والدي الغالي، والذي كان المشجع والموجه والداعم لي معنوياً ومادياً طيلة فترة دراستي، والذي ما فتئ في مساعدتي طيلة الدراسة على تخطي العقبات التي تواجهني أثناء الدراسة، ولا أنسى دعواته الصادقة ليّ التي كنت أرى ثمارها في كثير من المشاكل التي واجهتني في كتابة هذا البحث، فله جزيل الشكر والدعاء والتقدير والعرفان على ما قدم، وأعلا الله منزلته ورفع قدره في الدنيا والآخرة، ورزقني الله بره وحسن صحبتته في الدنيا ومرافقته في جنات الخلد في الآخرة.

وأهدي هذا العمل إلى:

كل مشايخي وإلي طلاب العلم والدعاة إلى الهدى، الذين يبحثون في مسائل الدين والنوازل الخاصة في باب العبادة، والحريصون على إظهار الحق في الحكم الشرعي وتوضيح معالم الدين السمحة.

كل هؤلاء العزيزون على قلبي، أقدم لهم هذا الجهد المتواضع والذي أسأل الله فيه أن يكون خالصاً لوجه الكريم.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ	ABSTRAK
ب	ABSTRACT
ج	ملخص البحث
هـ	شكر وتقدير
و	إهداء
ز	فهرس الموضوعات
١	المقدمة
٣	خلفية البحث
٥	إشكالية البحث وأسئلته
٥	فرضيات البحث
٦	أسباب اختيار البحث
٦	أهداف البحث
٧	حدود البحث
٧	منهج البحث
٨	الدراسات السابقة
١٥	محاور البحث

١٧

الفصل الأول

مفهوم المصطلحات المتعلقة بالسماحة

١٨

أولاً: تعريف الضوابط الفقهية

١٨

الضابط اصطلاحاً

٢٠

تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً

٢٢

تعريف الضوابط لغة واصطلاحاً

٢٣

تعريف السماحة لغة واصطلاحاً

٢٥

ثانياً: تعريف الأحكام الشرعية لغة واصطلاحاً، وتعريفها من الباحث اصطلاحاً

٢٩

رابعاً: تعريف الشريعة الإسلامية لغة واصطلاحاً، وتعريفها من الباحث اصطلاحاً

٣٠

خامساً: الخلاصة لسماحة الإسلام في الأحكام الشرعية

٣١

الفصل الثاني

الضوابط في سماحة الأحكام الشرعية

٣٢

مدخل: أهمية الضوابط لفهم السماحة في باب الأحكام

٣٥

المبحث الأول

ضابط أن لا يكون مفهوم السماحة مخالفاً لدليل قطعي

٣٦

المطلب الأول: تعريف الدليل القطعي لغة واصطلاحاً

٤١

المطلب الثاني: مفهوم السماحة والدليل القطعي

٤٢

المطلب الثالث: ضابط أن لا يخالف مفهوم السماحة الدليل القطعي

٤٥

المبحث الثاني

ضابط عدم الابتداع في الدين ما لم يشرعه الله على عباده

٤٧

المطلب الأول: تعريف البدعة لغة واصطلاحاً، وتعريفها من الباحث

اصطلاحاً

- ٤٩ **المطلب الثاني: الاختلاف في مفهوم البدعة**
- ٥١ **المطلب الثالث: مفهوم العبادة والضابط فيها، والذي يمكن من خلاله معرفة**
البدعة المحدثه في الدين
- ٥٧ **المبحث الثالث:**
ضابط أن لا يؤدي مفهوم السماح إلى خرق مقصد من مقاصد التشريع
- ٥٨ مدخل: أهمية المقاصد لضبط السماح في باب الأحكام
- ٦١ **المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية لغاً واصطلاحاً**
- ٦٨ **المطلب الثاني: علاقة السماح بالمقاصد الشرعية**
- ٧٠ **المطلب الثالث: ضابط أن لا يؤدي مفهوم السماح إلى خرق مقصد من**
مقاصد التشريع
- ٧٤ **الفصل الثالث**
أدلة تطبيقات مفهوم السماح في باب الصيام
- ٧٥ **المبحث الأول:**
فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم
- ٧٦ **المطلب الأول: السماح في ركن الصيام**
- ٧٨ **المطلب الثاني: فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم وسماحته في ركن الصيام**
- ٨٠ **مسألة: من جامع أهله في نهار رمضان متعمداً**
- ٨٤ **مسألة: الأكل والشرب في نهار رمضان ناسياً**
- ٨٧ **مسألة: صيام رمضان في السفر**
- ٨٨ **مسألة: تقطيع قضاء صيام رمضان**
- ٨٩ **خلاصة المبحث**
- ٩٠

المبحث الثاني:
فتاوى الصحابة رضي الله عنهم

- ٩١ تمهيد
- ٩٣ فتاوى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
- ٩٤ مسألة: الإفطار قبل غروب الشمس
- ٩٦ مسألة: إفطار المحاصر والمرابط على الثغور في رمضان
- ٩٨ فتاوى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
- ٩٨ مسألة: من أصبح في رمضان ولم يغتسل من المني أو الحيض أو النفاس
- ٩٩ مسألة: عدم إمساك مَنْ زال سبب فطره في نهار رمضان
- ١٠٠ مسألة: قضاء الصيام بعد دخول رمضان آخر
- ١٠٢ فتاوى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
- ١٠٢ مسألة: الصيام في السفر
- ١٠٤ فتاوى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
- ١٠٤ مسألة: الاستمرار بالفطر لمن لم يتيقن طلوع الفجر
- ١٠٦ مسألة: الإطعام دون القضاء للحامل والمرضع
- ١٠٦ مسألة: تذوق الطعام للصائم
- ١٠٧ مسألة: تقبيل الزوجة ومباشرتها في نهار رمضان
- ١٠٨ بعض المسائل الاجتهادية للصحابة رضي الله عنهم في الصيام
- ١٠٨ مسألة: قبول خير الآحاد في دخول شهر رمضان
- ١١٠ مسألة: الحجامة للصائم

١١١	خلاصة البحث
١١٣	الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات
١١٤	أولاً: النتائج
١١٩	ثانياً: التوصيات
١٢١	قائمة المراجع والمصادر

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ملك الأولين والآخريين رحمان السموات والأرض وما فيهما، له الحمد في الأولى والآخرة - سبحانه - الذي خلق كل شيء وهدى - سبحانه - الذي سبق حلمه غضبه - سبحانه - من إله ما أحلمه! - سبحانه - من إله ما أعدل! جعل الرحمة من أسمائه وجعلها موجودة في صفاته، كيف لا؟ وهو القائل في كتابه الكريم: ﴿الرَّحْمَنُ ۙ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۚ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ۚ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ۚ﴾^(١)، والقائل وقوله الحق: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢)، وأصلي وأسلم على خير البشرية نبي الرحمة والمبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحابه ومن سار على نهجته إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد:

إن المتأمل في شريعة الإسلام التي شرعها المولى - جلا وعلا - على المكلفين، يجدها شريعة متكاملة في جميع جوانب الحياة على وجه عام وفي العبادة على وجه خاص، حيث شرع الشارع أحكاماً رصينة في إحكامها سمحة في أدائها، تناسب طبيعة المكلف وتُناسب الزمان والمكان الموجود فيه، إن هذا المكلف الظالم لنفسه والجاهل كما أخبر عنه الله - جلا وعلا - في محكم التنزيل حيث يقول: ﴿ . . . إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾^(٣) والذي حُمِّلَ هذه الأمانة التي عرضت على السموات والأرض - ويعلم الله جلا وعلا بقدرته المكلف على حمله لهذه الأمانة - حمله الله إياها، فارتفع هذا المكلف على سائر المخلوقات في حمله لهذه الأمانة العظيمة التي عجزت عن حملها السموات والأرض، قال تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ ﴾^(٤) وهذه الأمانة هي: الطاعة التي ينال

(١) الرحمن آية: ١-٤.

(٢) التوبة آية: ١٢٨.

(٣) الأحزاب آية: ٧٢.

(٤) الأحزاب آية: ٧٢.

فاعلها الثواب العظيم وتاركها العذاب الأليم، والمعصية التي ينال فاعلها العذاب الأليم وتاركها الثواب العظيم^(١)، ثم نجد الشارع الحكيم يُبيّن سماحته في هذه الأحكام على مَنْ كُفِّوا بها؛ لينالوا الفوز في الآخرة، والحياة الطيبة الهانئة في الدنيا، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿... مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ...﴾^(٣). وهذا دليل على سماحة الإسلام ويسر أحكامه، فلقد حرم الإسلام الزنا؛ لما في الزنا من أضرار اجتماعية وصحية واقتصادية، ولكنه أباح الزواج الذي يحفظ المجتمع بحفظ الأسرة، وقس على ذلك المحرمات الأخرى في شريعة الإسلام -الشريعة السمحة- حيث حرمها لأضرارها، ثم أوجد بدائل لهذه المحرمات؛ لتحمي البشرية من تلك الشرور، وسوف يُناقش الباحث السماحة في الأحكام الشرعية ويضرب لها مثلاً من العبادات التي طلبها الشارع على المكلف على وجه الإلزام، وهي فريضة الصيام والتي يلزم من أداء هذه العبادة مشقة على المكلف، وبيان جوانب السماحة فيها، ليعلم الناس جميعاً أن الإسلام ما جاء إلا لينقذ الناس ويرتقي بهم وبجياتهم إلى أعلى درجات الرقي، في تسامحه -جلا وعلا- بالأحكام التي كلفهم بها.

أسأل الله أن يوفقني في بحثي هذا، والذي يطمع الباحث منه أن يصل -بتوفيق الله- إلى كل صاحب عقل رشيد وقلب سليم؛ ليعلم أن دين الإسلام دين السماحة، واليسر، والسهول، ورفع الحرج عن المكلفين في أحكامه وشريعته والله الهادي إلى سواء السبيل.

(١) عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية: ﴿إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها﴾ قال: عرضت على آدم فقال: خذها بما فيها، فإن أطعت غفرت لى، وإن عصيت عذبتك. قال: قبلت، فما كان إلا قدر ما بين العصر إلى الليل منزلت اليوم، حتى أصابا لخطيئة. انظر.. أبو الغداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، ج ٦/ ص ٤٨٨ - ٤٩٣.

(٢) النساء آية: ٢٦.

(٣) المائدة آية: ٦.

خلفية البحث:

ترادفت في عصرنا الحاضر مصطلحات كثيرة مثل مصطلح السماحة، وقد تشدد البعض فيها حتى وصل إلى المشادة في الدين المنهي عنه، ففي الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وابتشروا، واستعينوا بالغدوة، والروحة، وشيء من الدلجة) (١).

نقل الحافظ ابن حجر (٢) في الفتح عند شرحه لهذا الحديث قال: "في هذا الحديث علمٌ من أعلام النبوة، فقد رأينا، ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع" (٣)، وكذلك يوصل التشدد إلى التنطع المفقوت المفضي لقطع العبادة، روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (هلك المتنطعون) (٤) قالها: ثلاث، قال: النووي (٥):

(١) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ط ١ - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ج ١ / ص ٦٩.

(٢) أحمد بن علي بن محمد الكناي العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين بن حجر، من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلته شهرة فقصدته الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، قال السخاوي: (انتشرت مصنفاته في حياته وتمادتها الملوك وكتبها الأكابر) وكان فصيح اللسان، راوية للشعر، عارفا بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين، صبيح الوجه، ولي قضاء مصر مرات ثم إعتزل، له تصانيف كثيرة، منها (الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة)، و (لسان الميزان)، و (تقريب التهذيب) في أسماء رجال الحديث، و (الإصابة في تمييز أسماء الصحابة)، و (تهذيب التهذيب) في رجال الحديث، و (بلوغ المرام من أدلة الأحكام)، و (فتح الباري في شرح صحيح البخاري)، وغيرها الكثير من المصنفات النافعة في الحديث وعلومه. انظر.. محمود بن محمد بن علي الزركلي الدمشقي، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، الأعلام، دار العلم للملايين، ط، ج ١ / ص ١٧٨.

(٣) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تخريج: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ج ١ / ص ٩٤.

(٤) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٤ م، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج ١٣ / ص ١٥٤.

(٥) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبوزكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. ولد في عام ٦٣١ هـ، وتوفي فيها عام ٦٧٦ هـ في نوا (من قرى حوران، بسورية)، وإليها نسبته. تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا. انظر.. الأعلام للزركلي، ج ٨ / ص ١٤٩.

"المتنطعون المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم، وأفعالهم"^(١)، وإن الناظر في حال من يُشدد في العبادة يجد مصداق لهذا الحديث، فمن أمثلة التشدد في العبادة ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أُخبروا كأنهم تقالوها فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم، قد عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فقال: (أنتم الذين قلتم: كذا وكذا، أما والله إني لأحشاكم لله، وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)^(٢)، ومن الأمثلة أيضاً في تغليب التشديد على السماح في العبادة، الأخذ **بالعزيمة في موضع الرخصة**، كمن يترك رخصة الفطر في حال السفر أو المرض، وفي المقابل نجد من يتراخى حتى يصل إلى تميم الأحكام الشرعية، ومن أمثلة ذلك: الفتيا بجواز الفطر في نهار رمضان لمن سافر سفر معصية خلافاً للقاعدة الفقهية "الرخص لا تناط بالمعاصي"، ولعل أقرب مثال على ذلك: فتوى دار الإفتاء المصرية بإباحة الإفطار للاعب كرة القدم؛ للعب المباريات التي تقام في نهار رمضان باعتبارهم من أصحاب المهن الشاقة التي يُؤثر الصوم على أدائها^(٣)، ولا يخفى على كل صاحب بصيرة ودراية ولو كانت قليلة؛ بأن اللعب بالكرة بهذه الكيفية المحكمة عالمياً، وما يترتب عليه من إضاعة للفرائض، وتأجيج للعنصرية والتحزبية التي نهى عنها الشارع الحكيم، وأيضاً من إضاعة المال في غير موضعه، كل هذا يُبين حرمة اللعب بالكرة بهذه الكيفية، وبالتالي: فإن هذا السفر سفر معصية لا تدخل فيه الرخصة، بناءً على القاعدة الفقهية "الرخص لا تناط بالمعاصي" مع أن اللعب بالكرة أصلاً مباح لا حرمة فيه.

(١) محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ج ٩ / ص ٢٦.

(٢) صحيح البخاري، ج ١٥ / ص ٤٩٣.

(٣) انظر. . صحيفة المصري اليوم الإلكترونية، التابعة لمؤسسة المصري اليوم للصحافة، والنشر، يوم الخميس الموافق: ٢٧ / أغسطس / ٢٠٠٩م، عدد: ١٩٠١. رابط المصدر:

فالقاعدة الفقهية المتفق عليها عند جمهور الفقهاء تقول: "الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم"، ولكن بسبب هذه القرائن حُرِّم اللعب بالكرة على هذه الكيفية، ولعل سبب هذه الإشكاليات من مشددٍ، ومميعٍ في الحكم الشرعي، هو عدم وجود ضابط في تعريف السماح، يوضح مقدار السماح التي جاء بها الشارع الحكيم لعباده في الحكم التكليفي، وما مقدار الضابط في سماحة الحكم التكليفي؟، وما هي ضوابط السماح في الأحكام الشرعية، فمن هنا جاءت أهمية هذه الدراسة لتتركز حول إعطاء تعريف دقيق للسماحة في الإسلام، والفرق بينها، وبين التيسير، حيث لم أجد أحداً عرفها تعريفاً منضبطاً مبيّناً مقدار السماح في الأحكام الشرعية خاصةً، وفي الدين عامةً، وسوف يضع الباحث -بحول الله وتوفيقه- في هذه الدراسة ضوابط للسماحة في الحكم التكليفي، التي تُبيّن لنا الفارق بين التحايل على الحكم التكليفي ومقاصده الشرعية بحجة التسامح، وبين التسامح الحقيقي الذي جاء في الحكم التكليفي الداخل في أصل العبادة.

إشكالية البحث وأسئلته:

١. هل التدرع بسماحة الإسلام في باب العبادات فيه تجاوز لمقاصد الشريعة؟
٢. هل المشقة في العبادة مطلوبة لذاتها؟ وهل هي وسيلة لتحصيل الأجر في العبادة؟
٣. هل السماح هي أصل في العبادة؟ أم هي نتيجة بعد الرخصة لأهل الأعذار من المكلفين؟
٤. هل يوجد تعريف منضبط للسماحة يُبيّن مقدار السماح في الحكم التكليفي، ويوضح الفارق الحقيقي بينه وبين اليسر في الأحكام الشرعية؟

فرضيات البحث:

سوف يُبيّن الباحث في هذا البحث الضوابط في السماح هل هي تشديد على المكلف؟ أم هي تمييع في باب العبادة؟ أم هي توسط بين التنطع والتميع؟ وهل مصطلح السماح هو مصطلح مرادف مع مصطلح التيسير؟ أم هو مغاير عنه؟ أم هو عام من خاص؟ أم خاص من عام؟

أسباب اختيار البحث:

◆ لقد اخترت هذا البحث لعدة أسباب أهمها:

- ١- بيان سماحة الإسلام للمسلمين خاصة، ولغير المسلمين عامة.
- ٢- تنوع أحكام الإسلام التي جاءت فمنها مقاصد، ومنها وسائل تحتاج لتأصيل سماحة الإسلام فيها مع بيان ضوابطها.
- ٣- عدم الكتابة في هذا الموضوع بما يخص ضوابط السماحة في الأحكام الشرعية.
- ٤- ضبط سماحة الإسلام في باب الصيام؛ وذلك لحفظ هذا الركن العظيم الذي كثرت فيه الرخص المبيحة للإفطار.

أهداف البحث:

١. بيان مفهوم السماحة في باب الصيام أمودجاً، وذلك بتحليل فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم وفتاوى الصحابة رضي الله عنهم، من خلال ذكر الفتوى وذكر المسائل المتعلقة بها واستخراج السماحة منها.
٢. بيان الفرق بين السماحة واليسر في الحكم التكليفي، وذلك بإيجاد تعريف منضبط في السماحة اصطلاحاً يُبين الفارق الجلي بين السماحة واليسر، ومناقشة الحكم التكليفي أصولياً لإيجاد السمة الخاصة له التي تميز بها الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، وهي أن السماحة ليست عارضة للحكم التكليفي كاليسر، بل هي أصل في بداية التشريع للحكم التكليفي، فالتيسير متعلق بالمكلف أما السماحة فيه متعلقة في الحكم التكليفي.
٣. إيجاد ضوابط لسماحة الإسلام في الحكم التكليفي؛ للاستفادة منها في باب العبادات؛ لتضييق دائرة الخلاف في المسائل الفقهية في هذا الباب قدر الإمكان، وذلك لمنع التنطع والتشدد المفضي للفتور في أداء العبادة وتنفير الناس من تكاليف الشريعة السمحة، وكذلك تحافظ على الحكم التكليفي من التميع المفضي لضياع مقصد الشارع في الحكم التكليفي.

حدود البحث:

سوف يكون هذا البحث -بعون الله وتوفيقه-، في أحكام العبادات دون التطرق لأحكام المعاملات، وسيكون في باب الصيام الركن الرابع من أركان الإسلام الخمسة، وسيكون الاستشهاد للسماحة في ركن الصيام من فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه هو مصدر التشريع الثاني في الإسلام، فقصة الرجل الذي جامع أمراًته في نهار رمضان شاهدة على تحري النبي صلى الله عليه وسلم للسماحة في فتياه، وسوف يناقشها الباحث في الفصل الثالث من الرسالة والحديث أخرجه البخاري، وكذلك من فتاوى الصحابة -رضوان الله عليهم- فهذا عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- مثلاً وهو من فقهاء الصحابة، يُفتي بعدم وجوب الكفارة على من أفطر في رمضان ثم أحر القضاء حتى دخل عليه رمضان آخر، لأن الأصل براءة الذمة من الكفارة، وسوف يناقشها الباحث في الفصل الثالث من الرسالة، لأنهم أعلم الناس بمدلولات الكتاب والسنة ومقاصدها التشريعية، ومن جاء من بعدهم كان مستنداً في ترجيحاته الفقهية على فتياهم واجتهاداتهم؛ لما في ذلك من فائدة كبرى بحصر مسائل التسامح في الصيام قدر الإمكان بين دفتي هذا البحث، والذي سيجعله أكثر دقة وأقوى منهجيةً في هذا الباب وأكثر نفعاً لكل قارئ في هذا المجال، والله أسأل التوفيق منه والسداد.

منهج البحث:

◆ سيكون منهجي في البحث -إن شاء الله تعالى- على منهجين هما:

١. منهج جمع المعلومات.

٢. منهج تحليل المعلومات.

أولاً: منهج جمع المعلومات:

سيكون منهجي في جمع المعلومات منهجاً مكتئباً، وذلك باستقراء مادة السماحة، والمعاني المتولدة منها في القرآن والسنة، واستنطاقها من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وفهم الصحابة

رضوان الله عليهم؛ مع دراسة القواعد الفقهية، والأصولية؛ لتأصيل ضوابط السماحة في باب الصيام.

● الحواشي:

١. أعزو الآيات إلى سورها مرقمة، وإن كانت جزءاً من آية أبين ذلك.
٢. أخرج الأحاديث والآثار من مصادرها، مع ذكر الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما فإني أكتفي بذلك للحكم بصحته، وإلا أخرجهما من المصادر الأخرى، مع ذكر ما قاله أهل الحديث في درجته ما استطعت.
٣. أوثق أقوال الفقهاء من الكتب المعتمدة في كل مذهب ما أمكني.
٤. أعرف المصطلحات الأصولية والفقهية التي ترد في صلب البحث، موثقة من مصادرها ومراجعتها المعتمدة على قدر الاستطاعة.
٥. أبين المعاني اللغوية للألفاظ التي ترد في البحث وتحتاج إلى ذلك، مع توثيقها من كتب المعاجم اللغوية.
٦. في حالة النقل من المصدر أو المرجع، أذكر اسمه، والجزء، والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى أذكر ذلك مسبقاً بكلمة (انظر . .).
٧. أترجم ترجمة مختصرة لكل علم يرد في صلب البحث، تتضمن اسمه، ونسبه، وأهم مؤلفاته، وتاريخ مولده، ووفاته، مع ذكر مصادر ترجمته ما استطعت.

● النواحي الشكلية والنظامية:

- ١- أضبط الآيات بالشكل وفقاً لما في المصحف، وأكتبها بالرسم العثماني الموافق لمصحف المدينة المنورة.
- ٢- أضبط الأعلام والألفاظ التي تحتاج إلى ذلك.
- ٣- أعني بعلامات الترقيم، وأضعها في مواضعها الصحيحة ما أمكني.
- ٤- أضع النصوص بين قوسين على النحو التالي:
أ. أضع الآيات بين قوسين مزخرفين هكذا ﴿ . . . ﴾.

أضع الأحاديث بين قوسين عاديين هكذا (. . .) .

ب. أضع النصوص المنقولة من المصادر، والمراجع بين علامتي تنصيص هكذا "...".

ثانياً: منهج تحليل المعلومات:

بعد استقراء المادة العلمية من مظاهرها في الكتاب والسنة، وفتاوى الصحابة، وأقوال الفقهاء، وكتب الأصول، والقواعد الفقهية. سوف أحلل المادة العلمية لأستنبط منها تعريفاً منضبطاً للسماحة في الأحكام الشرعية، ومفهوم تلك السماحة في العبادة، وما الضابط فيها؟ مع ذكر أمثلة على الأحكام المذكورة في البحث، والبعد عن التعصب في هذا البحث من حيث القول أو الرأي؛ حتى يكون هذا البحث خالياً من الانحيازية، أو العاطفية، ويكون بحثاً نزيهاً علمياً تعم به الفائدة المرجوة منه - بإذن الله -.

الدراسات السابقة:

هناك كتب ورسائل ومقالات تطرقت إلى سماحة الإسلام بشكل عام، ولم تفصل أو تذكر السماحة في أحكام العبادات، وكذلك لم تضع ضوابط للسماحة، ولم يقف الباحث على رسالة علمية تحمل هذا العنوان، أو تضم جميع ما يتصل به على حد علم الباحث، وذلك من خلال بحثي في مراكز البحوث العلمية، وفي مكتبات الجامعات التي تعتنى بهذا الفن من العلوم، ولكن هناك من كتّب في سماحة الإسلام، ولم يُفرد الأحكام ببحث مستقل، أو يُبيّن الضوابط في السماحة مثل هذا البحث الذي بصدد كتابته، وهذه بعض الكتب التي وقف عليها الباحث والتي تطرقت لسماحة الإسلام في مجالات مختلفة وبعض الأحكام الشرعية.

أولاً: (سماحة الإسلام) للأستاذ الدكتور عمر بن عبد العزيز القرشي: يُعد هذا الكتاب كتاباً قيماً في الرد على شبهة المستشرقين وأعداء الإسلام بأن الإسلام انتشر بحد السيف، ولقد ذكر نماذج من سماحة الإسلام على الفرد والمجتمع، وأن الإسلام ينبذ التشدد في مسائل الدين

عامة، ولقد تطرق في المبحث الأول من الفصل الأول: سماحة الإسلام في جانب العبادة، ولم يبين السماحة في العبادات المفروضة بل اكتفى بذكر هذه الأركان على أنها عبادات فردية اجتماعية، ليزيل معنى الرهبانية في الإسلام، وكان مراده إيصال فكرة للعالم أن الإسلام دين وحده اجتماعية، لا كالرهبان والقساوسة الذين يتعدون عن الناس في الأديرة والكنائس، ويتضح ذلك من دخوله في سماحة الإسلام في معاملاته بعد طرحه لهذه النقطة، ولقد قسم كتابه إلى ثلاثة فصول، الفصل الأول: التسامح في الإسلام بين النظرية والتطبيق، والفصل الثاني: شبهات حول التسامح في الإسلام، والفصل الثالث: شبهات وافتراءات. ويعتبر الكتاب فريداً في إثبات السماحة في الإسلام من جوانب الحياة الاجتماعية، ولقد أجاد المؤلف فيه وكان أسلوبه رائعاً في الرد على الشبه الموجهة للإسلام مدعماً بأدلة كثيرة^(١).

ثانياً: (صور من سماحة الإسلام) تأليف الأستاذ الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعية: وقد بين المؤلف في هذا الكتاب سماحة الإسلام في جواب متنوعة ذكرها في المقدمة في ثلاث مرتكزات قام عليها هذا الكتاب وهي: الرخصة، والنسخ، وما كان في القوانين الوضعية له حكم أشد من حكم الإسلام، واعتمد على أسلوب الإنشاء في تبين السماحة، ولقد أجاد في ذلك حيث دعم هذا الكتاب بأدلة من الكتاب والسنة، ومواقف من الصحابة، والقواعد الفقهية التي تخدم هذا الباب، واختار أسهل العبارات في تبين ذلك، ويعتبر هذا الكتاب أقرب ما وجدت إلي بحثي حيث أفرد المؤلف باباً عن سماحة الإسلام في العبادات غير أنه لم يُعرّف السماحة لغة ولا اصطلاحاً، ولم يضع ضوابطاً للسماحة كما في هذه الأطروحة التي في صدد كتابها الباحث، ولقد بين في الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج جانب التيسير الذي يأتي بعد المشقة في العبادة، بينما السماحة تكون في أصل تشريع العبادة، ولعله ذكر ذلك لكون السماحة هي اليسر عنده -أي بمعنى واحد- ولو نظرنا في تعريف السماحة لوجدناه مغايراً لتعريف اليسر وذلك في اللغة والاصطلاح، مع أنهما يشتركان في مفهوم السعة، والسهولة، ولكن يختلفان في تطبيقهما على العبادة. ولقد قسم المؤلف كتابه إلى خمسة أبواب،

(١) يُعد الكتاب من القطع المتوسط، و تبلغ صفحاته ٤٣٠ صفحة مع الفهرست طبع ثلاث طبعات، و الناشر له مكتبة الأديب- الرياض، و الذهبية للنشر والتوزيع- المنصورة.

الباب الأول: صور من سماحة الإسلام في أمور عامة، الباب الثاني: صور من سماحة الإسلام في العبادات، الباب الثالث: صور من سماحة الإسلام في المعاملات، الباب الرابع: صور من سماحة الإسلام في الأحوال الشخصية، الباب الخامس: صور من سماحة الإسلام في العقوبات^(١).

ثالثاً: (الموسوعة في سماحة الإسلام) للدكتور محمد الصادق عرجون: تحدث المؤلف في هذا الكتاب عن السماحة من جانب المقارنة بين الإسلام والأديان الأخرى، وسماحة الإسلام في التعامل مع غير المسلمين، وذكر نماذج من التاريخ في بيان السماحة بالمعاملة بين المسلمين فيما بينهم، وتعاملهم مع الأديان الأخرى، ثم تحدث المؤلف عن أسباب دخول الناس طواعيةً في دين الإسلام بخلاف الأديان الأخرى، لما في الإسلام من تسامح في التعامل مع كافة البشر، ولم يفرق بين فقير، ولا غني، ولا حاكم، أو محكوم، واستشهد بأمثلة كثيرة من الكتاب والسنة، ونماذج من العصور المفضلة إلى العصر الحاضر، ولكن المؤلف رغم هذا الجهد الكبير الواضح في هذه الموسوعة؛ إلا أنه لم يُعرّف السماحة ولم يذكر السماحة في العبادة، مع أنه تطرق للسماحة في العقيدة أصل الدين والقوام التي تقوم عليه دعائم الدين الإسلامي، ولم يذكر باقي الأركان وما فيها من السماحة، ولقد أطل المؤلف في جوانب كثيرة من التاريخ ليثبت سماحة الإسلام. وقسم المؤلف الكتاب إلى قسمين القسم الأول: المصادر الأصلية للتشريع في الإسلام، والقسم الثاني: الأصول العامة للتشريع^(٢).

رابعاً: (سماحة الإسلام مع غير المسلمين في بلاد الإسلام) عبد العزيز بن أحمد الغامدي: أصل الكتاب أطروحة علمية نال بها الباحث درجة الماجستير في الثقافة الإسلامية، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وكان هذا البحث لدراسة السماحة مع غير المسلمين في بلاد الإسلام من جانب المعاملة، وخصصه للذين لهم عهد وأمان من الدولة

(١) ويُعد الكتاب من القطع المتوسط، وتبلغ عدد صفحاته ١٣٩ مع الفهرست، الناشر له مؤسسة الرسالة - بيروت، ولقد طبع عدة طبعات، وكذلك نشرت له دار هجر - مصر، وكذلك المكتب الإسلامي للنشر - لبنان.

(٢) ويُعد الكتاب من القطع المتوسط، وتبلغ عدد صفحاته ١١٢٠ مع الفهرست في مجلدين، الناشر له الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة، وطبع طبعين الأولى عام ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م، والثانية عام ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

الإسلامية، ولم يتطرق للسماحة في باب العبادة وما يتعلق بها من المسائل الشرعية، ولقد عرّف الباحث السماحة واقتصر في تعريفها عما نقله عن الجرجاني في كتاب التعريفات، وقسم الباحث بحثه إلى مقدمة، وتمهيد، وبابين بفصول، ومباحث، ومطالب، ثم بخاتمة، وفهارس، وكان الباب الأول: عن أسس التعامل مع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، والباب الثاني: عن مجالات السماحة مع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، وضوابطه، ونماذج تطبيقية لها^(١).

خامساً: (اليسر والسماحة في الإسلام) للأستاذ الدكتور فالح بن محمد الصغير: هذا البحث من البحوث المشاركة في المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب والتي رعتها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، ولقد ذكر اليسر في الدين، وعرف اليسر لغةً واصطلاحاً، وقال أنه ينطبق -أي تعريف اليسر- على السماحة، والسعة، ورفع الحرج وهناك فرق بين تعريف السماحة، وتعريف اليسر، وتعريف السعة، وتعريف رفع الحرج، في اللغة والاصطلاح، ومفهوم تطبيقها على الأحكام الشرعية عند الفقهاء والأصوليين، ولقد بيّن جوانب اليسر في الشرعية الإسلامية، وقرن ذلك بالسماحة، وتطرق إلى جانب السماحة في العبادات خاصة في الصلاة- التي أسهب فيها كثيراً-، وباقي أركان الدين، ثم ذكر باب المعاملات، والعقوبات، وذكر جوانب اليسر فيها، وهذا البحث رغم أنه ذكر جوانب من السماحة في باب العبادات، وحاول المؤلف أن يبيّن السماحة في ذلك، إلا أنها لم تتضح سماحة الشريعة الإسلامية في هذا البحث، أكثر من اتضح اليسر في المشقة الزائدة على المكلف، ولعل سبب ذلك هو الاختصار الشديد الذي أحل بمفهوم السماحة في هذا البحث، وإن المؤلف -أحسبه والله حسيبه- من طلبة العلم البارزين في الشريعة وعلم الحديث، وممن له جهود طيبة في خدمة ونشر السنة المطهرة، ولكنّ البحث لم يكن بحثاً موفياً حق السماحة في الأحكام الشرعية بقدر ما كان مبيّناً التيسير في رفع المشقة الزائدة عن المكلف، وقد قسم المؤلف بحثه إلى خمسة أقسام، القسم الأول: الدين الإسلامي قائم على اليسر والسماحة، والقسم الثاني: مرتكزات منهج التيسير في الشريعة الإسلامية، والقسم الثالث: مجالات التيسير

(١) ويعتبر الكتاب من القطع المتوسط، وتبلغ عدد صفحاته ٢٨١ صفحة مع الفهرست والمصادر، الناشر له جائزة المدينة المنورة الخيرة - ١٤٢٧هـ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية.

والسماحة في الإسلام، والقسم الرابع: القواعد الشرعية المستنبطة من النصوص الواردة في اليسر، والقسم الخامس: آثار الابتعاد عن منهج التيسير^(١).

سادساً: (رفع الحرج في الشريعة الإسلامية) الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد: وأصل الكتاب رسالة علمية، نال بها الباحث درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وقد ناقش الباحث موضوع رفع الحرج في الشريعة الإسلامية بتوسع، وذكر تعريف الحرج، وتعريف المشقة الموجبة للحرج، وناقش الموضوع نقاشاً فقهياً أصولياً مبيناً أقوال العلماء في مسألة رفع الحرج في كل مذهب مع ترجيحات له في مسائل رفع الحرج، ولقد دعم البحث بشواهد من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، وفقهاء الأمة في مسألة رفع الحرج في الدين، وأجاد الباحث في هذا المجال في نقاش المسائل والترجيحات، وتبين أوجه الخلاف في مسألة رفع الحرج.

ويُعد هذا الكتاب من أفضل ما وجدت في تأصيل مسألة رفع الحرج، ووضع الضوابط المقيدة لمعرفة الحرج والمشقة في الدين، ولكن مع هذا الجهد الكبير من الباحث والواضح جلياً في هذه الرسالة القيمة النافعة، إلا أنه لم يتطرق لمسألة السماحة في الأحكام الشرعية المتعلقة بباب العبادات، ولم يُعرّف السماحة في اللغة وفي الاصطلاح، حيث أنه ذكر المشقة المتعلقة في العبادة بقسميها كما بينها في بحثه، وهي المشقة المعتادة، والمشقة الغير معتادة، ومثل لكل واحدة منها وكيف التفريق بينهما في العبادة، ولقد ذكر المؤلف في الفرع الأول من المبحث الثاني في الفصل الثاني من الباب الأول: السماحة، وذلك بذكر أحاديث تُثبت سماحة الشريعة الإسلام عن الشريعة اليهودية والنصرانية، ولقد قسم الباحث بحثه إلى مقدمة، وأربعة أبواب، وخاتمة، حيث ذكر في الباب الأول: رفع الحرج معناه وأدلته، وفي الباب الثاني: في مظاهر التخفيف في الأحكام، وأنواعه، والباب الثالث: أسباب التخفيف، أما الباب الرابع فهو في:

(١) جاء البحث في ٣٤ صفحة مع المقدمة وخلاصة للبحث، النشر له جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

رفع الحرج والأدلة الشرعية^(١).

خلاصة الدراسات السابقة:

لقد حققت هذه الرسالة ما كان ينقص الدراسات السابقة من إيجاد تعريف منضبط للسماحة يُبيّن الفارق الجلي بينها وبين اليسر في الحكم التكليفي، وأوجدت هذه الرسالة ضوابط تُقيد السماحة في الحكم التكليفي وتضبطه من التشدد والتراخي، كما أن هذه الدراسة ناقشت الحكم التكليفي وبيان المشقة فيه التي أرادها الشارع الحكيم، مما يضبط على الباحث معرفة السماحة من اليسر في الحكم الشرعي، ولقد ذكرت هذه الرسالة أيضاً تعامل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم من بعده في تحري السماحة على المكلف في فتياهم.

هذه أبرز ما تميزت به هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في سماحة الإسلام والتي كانت تنقص الدراسات السابقة في توضيح هذا الأمر الذي ألبس على كثير من الباحثين في الحكم التكليفي، وكان نتيجة ذلك اللبس ما بين مشدد ومفرط في الحكم التكليفي في نازلة أو فتيا.

(١) ويُعد الكتاب من القطع المتوسط، وتبلغ عدد صفحاته ٤٥٤ صفحة مع الفهرست والمصادر، الناشر له: جامعة أم

القرى بمكة المكرمة - كلية الشرعية والدراسات الإسلامية - قسم الدراسات العليا الشرعية - فرع الفقه والأصول

١٤٠١هـ - ١٤٠٢هـ

محاوَر البحث:

يحتوي البحث على مقدمة، وثلاثة فصول، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة، وتشمل على الآتي:

خلفية البحث، وأهميته، وأهداف البحث ومشكلته، ومنهجية البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

الفصل الأول: مفهوم المصطلحات المتعلقة بالسماحة، وفيه الآتي:

أولاً: تعريف الضوابط الفقهية.

ثانياً: تعريف سماحة الإسلام.

ثالثاً: تعريف الأحكام الشرعية.

رابعاً: تعريف الشريعة الإسلامية.

خامساً: التعريف المختار لسماحة الإسلام في الأحكام الشرعية.

الفصل الثاني: ضوابط السماحة، وفيه مدخل وثلاثة مباحث:

المدخل: أهمية الضوابط لفهم السماحة في باب الأحكام.

المبحث الأول: ضابط أن لا يكون مفهوم السماحة مخالفاً لدليل قطعي.

المبحث الثاني: ضابط عدم الابتداع في الدين ما لم يشرعه الله على

عباده.

المبحث الثالث: ضابط أن لا يؤدي مفهوم السماحة إلى خرق مقصد

من مقاصد التشريع.

الفصل الثالث: أدلة تطبيقات مفهوم السماحة في باب الصيام، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أدلة فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثاني: أدلة فتاوى الصحابة رضي الله عنهم.

الخاتمة:

أولاً النتائج.

ثانياً: التوصيات.

المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

أسأل الله -جلا وعلا- أن يوفقني في هذا البحث، وأن يجعل فيه النفع الكبير للأمة الإسلامية خاصة وللبشرية عامة، وصلى الله وسلم على خاتم المرسلين، وسيد الأولين، والآخرين، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

مفهوم المصطلحات المتعلقة بالسماحة

وفيه الآتي:

أولاً: تعريف الضوابط الفقهية.

ثانياً: تعريف سماحة الإسلام.

ثالثاً: تعريف الأحكام الشرعية.

رابعاً: تعريف الشريعة الإسلامية.

خامساً: الخلاصة.

في هذا الفصل سوف يُبيّن الباحث المصطلحات المتعلقة في السماحة والتي من خلالها يتضح المعنى الاصطلاحي المنضبط لسماحة الإسلام في الأحكام الشرعية، فهذه المصطلحات هي التي يدخل فيها اللبس بين السماحة والسير.

أولاً: تعريف الضوابط الفقهية.

الضابط اصطلاحاً:

لم يفرق كثير من العلماء بين الضابط الفقهي، والقاعدة الفقهية في الاصطلاح، حيث اعتبروا هما بمعنى واحد، كما هو شأن الفيومي^(١) القائل: "والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي: الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"^(٢)، ولكن هناك من فرق بينهما، ولعل من أوائل هؤلاء، تاج الدين ابن السبكي^(٣) القائل: ". . . والغالب فيما اختص بباب وقصد

(١) أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي أبو العباس، نشأ الفيوم (بمصر)، جمع في العربية عند أبي حيان، ومهر وتميز في العربية والفقه، ارتحل إلى حماة (بسورية) فقطنها، ولما بنى الملك المؤيد إسماعيل جامع الدهشة، قرره في خطبتها، صنف كتاب اسمه المصباح المنير في غريب الشرح الكبير وهو كتاب عظيم الفائدة، وله أيضاً نثر الجمان في تراجم الأعيان، توفي عام ٧٧٠هـ، انظر.. الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: مراقبة: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد/ الهند - ط٢، ج ١ / ص ٣٧٢، وانظر.. عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج ٢ / ص ١٣٢.

(٢) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، ج ٢ / ص ٥١٠.

(٣) تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي أبونصر، العلامة قاضي القضاة، ابن الشيخ الإمام شيخ الإسلام تقي الدين، أبي الحسن الأنصاري الخزرجي السبكي، ولد بالقاهرة عام ٧٢٧هـ، سمع من علماءها، ثم ارتحل مع والده إلى دمشق، فعكف على والده في طلب العلم، وعلى علماء دمشق، قرأ على الحافظ المزني، ولازم الذهبي وتخرج به، وطلب بنفسه ودأب، قال الحافظ شهاب الدين ابن حجي: أخبرني أن الشيخ شمس الدين ابن النقيب أجازته بالإفتاء والتدريس، ولما مات ابن النقيب كان عمر القاضي تاج الدين ثمانية عشر سنة وأفتى، ولي القضاء والخطابة، ثم عُزل وأبتلي بمحنة شديدة سجن خلالها بالقلعة نحو ثمانين يوماً، ثم عاد إلى القضاء، وقد درس بمصر، والشام، وقد ذكره الذهبي في المعجم المختص، وأثنى عليه وقال ابن كثير: جرى عليه من الحن، والشدائد ما لم يجز على قاض قبله، وحصل له من المناص بما لم يحصل لأحد قبله، كان ماهراً في الفقه والأصول، والحديث، والأدب، وبرع في العربية، وكان له يد في النظم والنثر، كان رحمه الله ذا بديهة قوية، وبلاغة وطلاقة في اللسان، وجرأة جنان،

بهنظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً^(٢)، وكذلك جلال الدين السيوطي^(٣) قال: "إن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعاً من باب واحد"^(٤)، ويعتبر هذا من أبرز

وذكاء مفرد، وذهن وقاد، وكان له قدرة على المناظرة، صنف تصانيف عدة في فنون كثيرة، على صغر سنة وكثرة = أشغاله، كان شافعي المذهب، وانتهت إليه رئاسة القضاء، والمناصب بالشام، وحصلت له محنة بسبب القضاء وأوذي فصر، وسجن فثبت وعقدت له مجالس، فأبان عن شجاعة، وأفحم خصومه مع تواضع عليه، ثم عاد إلى مرتبته، وعفا وصفح عمن قام عليه، وكان سيداً جواداً كريماً مهيباً، تخضع له أرباب المناصب من القضاة وغيرهم، توفي شهيداً بالطاعون في ذي الحجة، عام ٧٧١هـ، وعمره ٤٤ عاماً، ومن تصانيفه شرح مختصر ابن الحاجب في مجلدين سماه رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، و الأشباه والنظائر، وشرح المنهاج البيضاوي، وجمع مختصراً في الأصول سماه جمع الجوامع، والإبهاج في أصول الفقه، انظر.. أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبه، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت - ط ١، ج ٣/ص ١٠٤ - ١٠٦.

(١) تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ج ١/ص ١١

(٢) عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق الدين أبي بكر بن الفخر عثمان بن ناظر الدين محمد بن سيف الدين خضر بن نجم الدين أبي الصلاح أيوب ابن ناصر الدين محمد بن الشيخ همام الدين همام الخضيرى الأسيوطي، العلامة المشهور في الآفاق، باسم السيوطي، وفضائله، وتصنيفاته، مذكورة في محاضراته، ولد السيوطي مساء يوم الأحد، غرة شهر رجب من عام ٨٤٩هـ، الموافق سبتمبر من عام ١٤٤٥م، في القاهرة، رحل أبوه من أسيوط لدراسة العلم، وكان سليل أسرة اشتهرت بالعلم، والتدين، وكان أبوه من العلماء الصالحين ذوي المكانة العلمية الرفيعة، التي جعلت بعض أبناء العلماء والوجهاء يتلقون العلم على يديه، وقد توفي والد السيوطي ولابنه من العمر ست سنوات، فنشأ الطفل يتيماً، وأتجه إلى حفظ القرآن، فأتم حفظه وهو دون الثامنة، ثم حفظ بعض الكتب في تلك السن المبكرة مثل العمدة، ومنهاج الفقه والأصول، وألفية ابن مالك، فاتسعت مداركه وزادت معارفه، وكان السيوطي محل العناية والرعاية من عدد من العلماء من رفاق أبيه، وتولى بعضهم أمر الوصاية عليه، ومنهم الكمال بن الهمام الحنفي أحد كبار فقهاء عصره، وتأثر به جلال الدين السيوطي تأثراً كبيراً خاصة في ابتعاده عن السلاطين وأرباب الدولة، وقام برحلات علمية عديدة شملت بلاد الحجاز، والشام، واليمن، والهند، والمغرب الإسلامي، ثم درس الحديث بالمدرسة الشيخونية، ثم تجرد للعبادة والتأليف عندما بلغ سن الأربعين، ألف جلال الدين السيوطي عدد كبير من الكتب، والرسائل إذ يذكر ابن إياس في "تاريخ مصر" أن مصنفات السيوطي بلغت ست مائة مصنف. وقد ألف في طيف واسع من المواضيع تشمل التفسير، والفقه، والحديث، والأصول، والنحو، والبلاغة، والتاريخ، والتصوف والأدب وغيرها، توفي رحمه الله بالقاهرة، ليلة الجمعة، التاسع عشر، من جمادى الأولى سنة ٩١١هـ، عن عمر يناهز، إحدى وتسعين سنة، انظر.. أحمد بن محمد الأدنه وي، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، طبقات المفسرين، تحقيق: سليمان بن صالح الحزني، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - ط ١، ج ١/ص ٣٦٥، وانظر.. محمد بن حسن بن عقيل

الفروق بين الضابط والقاعدة، ولقد عُرف كل منهما - أي الضابط، والقاعدة - بتعريف خاص، ووضعت فروق بينهما تميّز القاعدة الفقهية، عن الضابط الفقهي، ولكي نُعرّف الضابط الفقهي، لا بد من تعريف القاعدة الفقهية أولاً؛ ليتبين لنا الفارق بين الضابط الفقهي، والقاعدة الفقهية، وما يميز كل واحد منهما عن الآخر.

تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً:

أولاً: القاعدة لغةً.

إن المتتبع لكتب اللغة، يجد أن أكثرها إن لم يكن كلها، قد أجمعت على أن معنى القاعدة في اللغة هو: الأصل و الأس، وقواعد البيت أساسه، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(١)، قال إمام المفسرين الطبري^(٢):

موسى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، إعجاز القرآن الكريم بين الإمام السيوطي والعلماء، دار الأندلس الخضراء - جدة -، ص ٢١٤-٢٦٨.

(١) عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧، الأشباه والنظائر في النحو، المحقق: عبد الإله نبهان - غازي مختار طليمات - إبراهيم محمد عبد الله - أحمد مختار الشريف، مجمع اللغة العربية بدمشق، ج ١/ ص ٨.

(٢) البقرة آية: ١٢٧.

(٣) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، الإمام أبو جعفر رأس المفسرين على الإطلاق، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، فكان حافظاً لكتاب الله، بصيراً بالمعاني، فقيهاً في أحكام القرآن، عالماً بالسنن، وطرقها، صحيحها، وسقيمها، ناسخها، ومنسوخها عالماً بأحوال الصحابة، والتابعين، بصيراً بأيام الناس، وأخبارهم، له التصانيف العظيمة، منها تفسير القرآن وهو من أجل التفاسير، لم يؤلف مثله كما ذكره العلماء قاطبة، منهم النووي في تهذيبه؛ وذلك لأنه جمع فيه بين الرواية، والدراية، ولم يشاركه نفي ذلك أحد لا قبله ولا بعده، ومنها تهذيب الآثار قال الخطيب: لم أرى مثله في معناه، ومنها تاريخ الأمم، وغيرها من التصانيف النافعة، ولقد كان زاهداً ورعاً، عُرض عليه القضاء فأبى، كان أسمر، أعين، نحيف الجسم، فصيحاً، كان شافعي المذهب، ثم انفرد بمذهب مستقل، وأقوايل واختيارات بعدما أصبح مجتهداً، وله أتباع ومقلدون، وله في الأصول والفروع كتب كثيرة، قال الشيخ أبو حامد الإسفرايني شيخ الشافعية: لو سافر رجل إلى الصين حتى يحصل تفسير ابن جرير، لم يكن كثيراً، وقال أبو محمد الفرغاني: كان ابن جرير ممن لا تأخذه في الله لومة لائم مع عظيم ما يلحقه من الأذى والشناعات من جاهل وحاسد وملحد، ولد في مدينة أمل في طبرستان عام ٢٢٤هـ، وهي مدينة في إيران قديماً وجاء في كتب العرب، أن معنى طبرستان موضع الأطبار، فهي مؤلفة من لفظتين "طبر"، وهي تعريب تبر الفارسية، اسم لنوع من الفؤوس، "وإستان"

"وقواعد البيت أساسه"^(١) وهذا الأساس يطلق، ويُراد به أشياء محسوسة، كقواعد البيت كما في الآية الكريمة، ويراد به أشياء معنوية، كالقاعدة الفقهية، وبما أن القاعدة في اللغة العربية هي أس الشيء؛ فهذا يقتضي أن تكون القاعدة ثابتة راسخة؛ لأنها أساس، وأصل لغيرها، وهذا حال القاعدة الفقهية، فهي أساس في فهم كثير من المسائل الفقهية، كما سيتضح معنا في التعريف الاصطلاحي للقاعدة الفقهية^(٢).

ثانياً: القاعدة في الاصطلاح.

هناك تعريفات كثيرة للقاعدة في الاصطلاح، وذلك بسبب اختلاف الفقهاء في مفهوم القاعدة الفقهية، وليس هذا مجاله هنا؛ لأن المراد من تعريف القاعدة في هذا الفصل، هو معرفة الفرق بين الضابط الفقهي، والقاعدة الفقهية.

عرفها ابن السبكي فقال القاعدة: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها"^(٣) ولقد اختار الباحث هذا التعريف لشموله لمفهوم القاعدة، حيث إن القاعدة تدخل في مسائل كثيرة، في أبواب الفقه المختلفة، وهذا ما يميز القاعدة عن الضابط، وهو عموم وشمول القاعدة، وكذلك ما يميز هذا التعريف، أنه بُيّن وظيفة القاعدة، وهي بيان أحكام الجزئيات.

معناها الموضوع، أو الناحية، سميت بذلك؛ لكثرة ما فيها من الأقطار: الفؤوس-، وتوفي في بغداد عام ٣١٠هـ، عن عمر ناهز ٨٦ عامًا، ملاًه بالتعلم، والتعليم، والتأليف، فورث علمًا نفع به أمة محمد ﷺ فجزاه الله عن الإسلام خير الجزاء. انظر.. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م، طبقات المفسرين، تحقيق: علي محمد عمر، = مكتبة وهبة - القاهرة - ط١، ج ١ / ص ٦٥-٩٧، وانظر.. أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبه، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، طبقات الشافعية، تحقيق: د.الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت - ط١، ج ١ / ص ١٠٠-١٠١.

(١) محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر - بيروت-، ج ١ / ص ٥٤٦.

(٢) عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار الفكر - دمشق، ص ٢٦.

(٣) تاج الدين عبد الوهاب السبكي، الأشباه والنظائر، ج ١ / ص ٢١.

تعريف الضوابط لغة واصطلاحاً:

أولاً: الضوابط لغةً.

الضوابط: جمع ضابط، وهو مأخوذ من الضبط، وهو لزوم الشيء، وحبسه، وقهره، وحفظه بحزم، والضبط إحكام الشيء وإتقانه، ورجل ضابط أي قوي على عمله، حازم متقن^(١).
ومن خلال النظر في التعريف اللغوي، يتضح ارتباط المعنى الاصطلاحي للضابط في الفقه بالمعنى اللغوي، فالضابط في الفقه يحصر الفروع التي تدخل في إطاره^(٢).

ثانياً: الضابط اصطلاحاً.

الضابط الفقهي هو: "حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد"^(٣).
إن لهذا التعريف قيوداً، تُخرج الضابط، عن القاعدة الفقهية، حيث إن كلمة "متعددة"، يستفاد منها قلة هذه الفروع عن فروع القاعدة الفقهية، وهذه من خصائص الضابط، وفي كلمة "باب واحد"، تبيّن أن المراد ليست القاعدة الفقهية؛ لأن فروعها أكثر من باب^(٤).

-
- (١) انظر.. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط ٣، ج ٧/ص ٣٤٠ - ٣٤١، وانظر.. الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي / د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج ٧/ص ٢٣-٢٤، وانظر.. أبو القاسم علي بن جعفر السعدي، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، كتاب الأفعال، عالم الكتب - بيروت - ط ١، ج ٢/ص ٢٧٤.
- (٢) انظر.. كتاب القواعد الفقهية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، د. يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد - شركة الرياض للنشر، والتوزيع - الرياض ط ١، ص ٥٨.
- (٣) د. ناصر الميمان، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، ط ٢، ص ١٢٩.
- (٤) انظر.. المرجع السابق، ص ١٢٩.

ثانياً: تعريف السماحة لغة واصطلاحاً.

أولاً: السماحة لغةً.

إذا جاءت، السين، و الميم، و الحاء، في كلمة على التوالي، فهي تدل على السهولة^(١)، قال ابن منظور^(٢) في كتابه لسان العرب: "سمح السماح السماحة الجود، سمح سماحة سموحة سماح اجاد، ورجل سمح، وامرأة سمحة، من رجال، ونساء سماح سمحاء، قال جرير^(٣):
غلب المساميح الوليد سماحة * وكفى قريش المعضلات وسادها.

وفي الحديث يقول الله عز وجل: (أسمحوا لعبدي كإسماحه إلى عبادي)"^(٤).

وقد ذكر ابن منظور -رحمة الله- أن السماحة تأتي بمعنى الكرم، والسخاء، وكذلك تأتي بمعنى المساهلة في الشيء^(٥)، وتأتي السماحة، بمعنى التوسع في الشيء.

(١) أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ١٤١٤هـ - ١٩٩٩م، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل - بيروت، ط ٢، ج ٣/ص ٩٩.

(٢) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفيقي، الإمام اللغوي الحجة، من نسل رويغ بن ثابت الأنصاري، ولد بمصر عام ٦٣٠هـ، وقيل: في طرابلس الغرب، خدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة، ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر فتوفي فيها عام ٧١١هـ، له مؤلفات كثيرة وصلت إلى خمسمائة مجلد، وقد أصبه العمى في آخر حياته، قال ابن حجر: كان مغرماً باختصار كتب الأدب المطولة. وقال الصفي: لا أعرف في كتب الأدب شيئاً إلا وقد اختصره، أشهر كتبه (لسان العرب - ط) عشرون مجلداً، جمع فيه أمهات كتب اللغة، فكاد يغني عنها جميعاً. انظر.. الزركلي الدمشقي، الأعلام، ج ٧/ ص ١٠٨.

(٣) جرير بن عطية بن حذيفة الخطفي بن بدر الكلبي اليربوعي، أبو حذرة، من تميم، أشعر أهل عصره، ولد في اليمامة، عام ٢٨هـ ومات فيها عام ١١٠هـ، وقد عاش عمره كله يناضل شعراء زمنه، ويساجلهم فلم يثبت أمامه غير الفرزدق والأخطل، وهو من أغزل الناس شعراً وأعفهم فيه، انظر.. الزركلي الدمشقي، الأعلام، ج ٢/ص ١١٩.

(٤) رواه أحمد، والبزار، وأبو يعلى، وابن حبان في صحيحه، وقال: قال إسحاق يعني ابن إبراهيم: هذا من أشرف الحديث، وقد روى هذا الحديث عدة عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحو هذا منهم، حذيفة، وأبو مسعود، وأبو هريرة، وغيرهم، وقال عنه الألباني: حديث حسن، انظر.. محمد ناصر الدين الألباني، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، صحيح الترغيب والترهيب، كتاب البعث وأهول القيامة - باب الشفاعة، رقم الحديث: ٣٦٤١، مكتبة المعارف للنشر، والتوزيع - الرياض، ط ١، ج ٣/ ص ٤٥٥-٤٥٧.

(٥) انظر.. ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ٤٨٩-٤٩٠.

قال ابن مقبل^(١):

وإني لأستحيي وفي الحق مسمح * إذا جاء باغي الخير أن أتعدرا^(٢).

وتأتي السماحة بمعنى اللين في الشيء، وهو خلاف الشدة، يقال: سمحت لفلان في حاجته أي يسرتها، وسهلتها له، و شريعة سمحة، فيها يسر، و سهولة^(٣).

ثانياً: السماحة اصطلاحاً.

قال الجرجاني^(٤) في التعريفات، و نقله السيوطي في معجم مقاليد العلوم: هي "بذل ما

لا يجب تفضلاً"^(٥).

والسماحة: هي السهولة في العطاء مع طيب نفس^(٦).

(١) تميم بن أبي بن مقبل من بني العجلان، من عامر بن صعصعة أبو كعب، شاعر جاهلي ولد عام ٧٠ق.هـ، أدرك الإسلام وأسلم، كان جافيا في الدين، وكان يبكي أهل الجاهلية، عاش نيفاً ومائة سنة، وعدّ في المخضرمين، وكان يهاجي النحاشي الشاعر، له ديوان شعر مطبوع ورد فيه ذكر وقعة صفين سنة ٣٧هـ وتوفي عام ٣٧هـ، انظر.. الزركلي الدمشقي، الأعلام، ج ٢/ص ٨٧، وانظر.. صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، الشعور بالعمور، تحقيق: د. عبد الرزاق حسين، دار عمار - عمان - الأردن - ط ١، ج ١ / ص ١٢٠.

(٢) أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، أساس البلاغة، دار الفكر، ج ١ / ص ٣٠٧.

(٣) إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، المعجم الوسيط، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ج ١ / ص ٤٤٨.

(٤) علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: ولد عام ٧٤٠هـ، فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية، ولد في تاكو (قرب استراباد) ودرس في شيراز، ولما دخلها تيمور عام ٧٨٩هـ، فر الجرجاني إلى رقتند، ثمعاد إلى شيراز بعد موت تيمور، فأقام إلى أن توفي عام ٨١٦هـ، له نحو خمسين مصنفاً، منها التعريفات، وله أيضا شرح الفرائض السراجية-والسراجية هذه في الفرائض وهي لسراج الدين محمد السجاوندي الحنفي -، انظر.. الزركلي الدمشقي، الأعلام، ج ٥/ص ٧، وانظر.. ادوارد كرنيليوس فاندريك، ١٣١٣هـ - ١٨٩٦م، اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، دار صادر، بيروت، ج ١ / ص ٢٠٢.

(٥) علي بن محمد بن علي الجرجاني، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١، ج ١ / ص ٧٩٤، وانظر.. أبو الفضل عبدالرحمن جلال الدين السيوطي، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، معجم مقاليد العلوم، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب - القاهرة - ط ١، ج ١ / ص ٢٠٦.

(٦) يحيى بن علي بن عبد الله بن الحسن التبريزي، ديوان الحماسة، دار القلم - بيروت، ج ٢ / ص ٣٧٢.

وإن الناظر في هذا التعريف، يجده مشابه للتعريف اللغوي، بذكر كلمة (بذر)، وقد مرّ في التعريف اللغوي، أن السماحَة تأتي في لغة العرب بمعنى البذر، ولكنّ الفارق في هذا التعريف عن التعريف اللغوي، هو بذر الشيء من غير إلزام صاحب البذر، بل هو تكراً وتفضلاً منه للمبذول إليه.

ومن هنا يتبين فضل الله تعالى علينا نحن البشر عامةً والمسلمين خاصةً، بتنزيل هذه الشريعة الإسلامية السمحة بهذه الكيفية، من السهول في التكليف، والسلاسة في التشريع.

ثالثاً: تعريف الأحكام الشرعية لغة واصطلاحاً.

- تعريف الأحكام

أولاً: تعريف الأحكام لغة.

"الحاء والكاف والميم أصل واحد وهو المنع"^(١)، وكلمة أحكام: هي جمع حكم وهو الصحيح في الجمع، حيث أنه لا يكسر على غير ذلك، كما ذكره ابن سيده^(٢).

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٢ / ص ٩١.

(٢) أبو الحسن علي المعروف بابن سيده، اختلف المؤرخون في اسم أبيه، فقال ابن بشكوال في (الصلة) أنه إسماعيل، وقال الفتح بن خاقان في (مطمح الأنفس) أنه أحمد، ومثل ذلك قال الحمّيد، كما ذكر ياقوت في (معجم الأدباء)، وقد غلبت كنيته بابن سيده على اسم أبيه، ولد في مرسية، من أعمال تدمير، في شرق الأندلس، عام ٣٩٨ هـ فنسب إليها، فقبل له المرسي، وانتقل إلى دانية فتوفي بها عام ٤٥٨ هـ، وكان أعمى، ووالده أعمى، فهو أعمى ابن أعمى، ولكنه كان نير القلب كأبيه، الذي كان من النحاة، من أهل المعرفة، والذكاء، قال أبو عمر الطلمنكي: دخلت مرسية، فتشيت بي أهلها ليسمعوا علي (غريب المصنف)، فقلت: انظروا من يقرأ لكم، وأمست أنا كتابي، فأتوني بإنسان أعمى يعرف بابن سيده، فقرأه علي كله، فعجبت من حفظه، إشتغل أول الأمر على أبيه، وروى عنه، ثم على العالم النحوي صاعد بن الحسن البغدادي من الوافدين على الأندلس، ثم على أبي عمر أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي، المنسوب إلى طلمنكة في غرب الأندلس (سلمنكا)، ورحل إلى المشرق، وزار مكة، والمدينة، وعاد إلى الأندلس بعلم كثير، وكان ابن سيده، على تبخره في اللغة والنحو، كثير العناية: بالمنطق على مذهب متى بن يونس، وأثر المنطق ظاهر في تأليف كتابيه، (المخصص)، و (الحكم)، له مصنفات كثيرة في اللغة، والنحو، والعروض، والشعر، والمنطق، لم يصل إلينا منها إلا بعضها. انظر.. شمس الدين محمد بن أحمد بن قَائِمَاز الذهبي، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة - بيروت - ٩٥، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وانظر.. محمد نعيم العرقسوسي ج

والحكم: هو القضاء مطلقاً، لذلك سمي من يحكم بين الناس بالقاضي، قال الأزهري^(١):
"الحكم: القضاء بالعدل"^(٢).

وهذا فيه نظر، فالصحيح أن نقول: الحكم هو القضاء بدون تقييده بالعدل، فقد يكون الحكم جائزاً غير عادل بعيداً عن الصواب كما في قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ إِذَا قَسَمَةٌ ضَيْرَى ﴾^(٣).
قال القرطبي^(٤) رحمه الله في تفسير لهذه الآية: "ضاز في الحكم أي جار"، وأنشد أمرؤ القيس^(١): ضازت بنو أسد بحكمهم * إذ يجعلون الرأس كالذنب^(٢).

-
- ١٨ / ص ١٤٤-١٤٦، وانظر.. صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط - وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، ج ٢٠/١٠٠-١٠١، وانظر.. الزركلي دمشقي، الأعلام، ج ٤/ص ٢٦٣-٢٦٤.
- (١) محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح بن الأزهر بن حاتم الأزهري الهروي، الشافعي (أبومنصور) أديب، لغوي. ولد في هراة بخراسان، عام ٢٨٢هـ، وعني بالفقه أولاً ثم غلب عليه علم العربية، فرحل في طلبه وقصد القبائل وتوسع في أخبارهم، وتوفي في بكرة في ربيع الآخر، عام ٣٧٠هـ، من تصانيفه الكثيرة: تهذيب اللغة في أكثر من عشر مجلدات، التقريب في التفسير، الزاهر في غرائب الألفاظ، علل القراءات، وكتاب في أخبار يزيد بن معاوية. انظر.. =الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٠ / ص ٢٢٦، وانظر.. تقي الدين بن قاضي شهبة الأسدي الشافعي، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م، طبقات النحاة واللغويين، مطبعة النعمان، النجف - العراق، تحقيق: محسن غياض، ص ٢٩، وانظر: أحمد بن محمد الأسدي دمشقي، طبقات الشافعية، تحقيق: د.الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، ط ١، ج ١٠ / ص ٢، وانظر: أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان البرمكي الإربلي، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ج ١ / ص ٦٣٥-٦٣٦، وانظر: ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، معجم الأدباء، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ج ١٧ / ص ١٦٤-١٦٧، وانظر: محمد بن أحمد بن عثمان بن قأبماز الذهبي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ج ٣ / ص ١٦٠.
- (٢) لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط ١، ج ١٢ ص ١٤٢.
- (٣) سورة النجم الآية: ٢٢.
- (٤) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: الفقيه، المفسر، المؤرخ، من كبار المفسرين، ولد عام ٢٢٤هـ في أمل طبرستان واستوطن بغداد، وتوفي بها عام ٣١٠هـ، امتنع عن القضاء، وولاية المظالم، له جامع البيان في تفسير القرآن، وله إختلاف الفقهاء، وأخبار الرسل والملوك ويعرف بتاريخ الطبرى، وهو من ثقات المؤرخين، قال ابن الأثير: أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ، وفي تفسيره مايدل على علم غزير وتحقيق عميق، كان مجتهدا في أحكام الدين لا يقلد أحدا، بل قلده بعض الناس، وعملوا بأقواله وآرائه، كان رحمه الله أسمر، أعين، نحيف الجسم، فصيحاً. انظر.. للزركلي دمشقي، الأعلام، ج ٦/ ص ٦٩.

فيتضح أن لفظ الحكمهو القضاء مطلقاً، سواء كان هذا القضاء حقاً أو باطلاً.

ثانياً: تعريف الأحكام اصطلاحاً.

عرفه السيوطي، في كتابه معجم مقاليد العلوم، بـ"خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير"^(٣).

وعرفه الباحث فقال: كلام الله للمكلفين متعلق بأفعالهم من حيث الأمر أو النهي.

فمعنى الحكم اصطلاحاً غير المعنى اللغوي الذي هو القضاء.

فالحكم هو: كلام الله تعالى للمكلف من أمرٍ أو نهيٍ متعلق بفعل المكلف للعبادة.

(١) هو أمرؤ القيس بن حجر بن الحارث بن عمرو بن حجر آكل المرار بن معاوية بن ثور وهو من كندة شاعر جاهلي، يعد أشهر شعراء العرب على الإطلاق، يماي الأصل مولده بنجد، كان أبوه ملك أسد وغطفان، قال الشعر وهو غلام، وجعل يشيب ويلهو، ويعاشر صعاليك العرب، فيبلغ ذلك أباه فنهاه عن سيرته فلم ينته، فأبعده إلى حضرموت موطن أبيه وعشيرته وهو في نحو العشرين من عمره، أقام زهاء خمس سنين ثم جعل ينتقل مع أصحابه في أحياء العرب، يشرب، ويطرب، ويغزو، ويلهو، إلى أن ثار بنو أسد على أبيه فقتلوه فبلغه ذلك وهو جالس للشراب فقال: رحم الله أبي! ضيعني صغيراً، وحملني دمه كبيراً، لا صحو اليوم ولا سكر غداً، اليوم خمر وغداً أمر، وذهب إلى المنذر ملك العراق، وطاف قبائل العرب حتى انتهى إلى السموأل فأجاره ومكث عنده مدة، ثم قصد الحارث بن شمر الغساني في الشام فسيره الحارث إلى القسطنطينية؛ للقاء قيصر الروم يوستينياس، ولما كان بأنقرة ظهرت في جسمه قروح فأقام فيها إلى أن مات، وليس يعرف تاريخ ولادة أمرؤ القيس، ولا تاريخ وفاته، وتذهب بعض الدراسات الحديثة إلى أن أمرؤ القيس توفي بين عام ٥٣٠م، وعام ٥٤٠م، وأخرى إلى أن وفاته كانت عام ٥٥٠م، وغيرها تحدد عام ٥٦٥م. إلا أن هناك = بعض الأحداث الثابتة تاريخياً ويمكن أنتساعد على تحديد الفترة التي عاش فيها، انظر.. الزركلي المشقي، الأعلام، ج٢، ص ١١-١٢، وانظر.. د. ريتا عوض، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، بنية القصيصة الجاهلية: الصورة الشعرية لدى أمرؤ القيس، بيروت- دار الآداب، ص ١٥٣-١٦٥، وانظر.. محمد بن عبد الله بن بليهد النجدي، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، صحيح الأخبار عما في بلاد العرب من الآثار، ضبط وتصحيح محمد محيي الدين عبد الحميد، دار عبدالعزيز آل حسين للنشر والتوزيع - الرياض، ط٣، ج١، ص ٢٧-١١٧.

(٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب - القاهرة، ج ١٧/ ص ١٠٢.

(٣) أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، معجم مقاليد العلوم، تحقيق: أ.د. محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب - القاهرة - ط ١، ج ١/ص ٦٢.

والحكم هنا خاص لله تعالى ولا يشاركه فيه أحد، لأنه يختص بالأمر بالتكليف، ويخرج من هذا التعريف كلامه سبحانه وتعالى عن ذاته، وصفاته، وعن الخلق، من إنس وجان، وسموات وأرضين، وجنة ونار، والملائكة، وصفاتهم الخلقية، والخلقية عليهم السلام. فهو الأمر، والناهي لعباده قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُم بِهِ مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَفْضُلُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَصْلِينَ﴾ (٥٧) (١).

قال الشوكاني (٢) رحمه الله: "أي ما الحكم إلا لله في العبادة" (٣)، أما في المعنى اللغوي الذي هو القضاء، فهو مشترك في التسمية بين الخالق سبحانه وتعالى وبين عبادة، فيصح أن نقول إن الله حَكَمَ بين عبادهما قال تعالى: ﴿... فَأَلَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...﴾ (٤)، قال الطبري رحمه الله في تفسير هذه الآية: "يحكم بين المؤمنين والمنافقين يوم القيامة فيفصل بينكم بالقضاء" (٥)، وكذلك يصح أن نقول: زيدٌ من الناس - سواء كان مؤمناً عدلاً أو غير ذلك - حَكَمَ بن الناس فلفظ الحكم اصطلاحاً لا يكون إلا لله وحده سبحانه وتعالى وهو متعلق بأفعال المكلف للعبادة.

(١) سورة الأنعام آية: ٥٧.

(٢) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد عام ١١٧٣هـ، بجزيرة شوكان (من بلاد خولان باليمن)، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها عام ١٢٢٩هـ، وتوفي عام ١٢٥٠هـ حاكماً بها، كان يرى تحريم التقليد، له مصنفات كثيرة وصلت إلى ١١٤ مصنف، منها نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، وكتابه النفيس فتح القدير في التفسير، وله في أصول الفقه إرشاد الفحول، وغيرها من المصنفات والرسائل في علوم الفقه، والحديث ككتابه العظيم فتح الباري شرح صحيح البخاري الذي أصبح عمدة الكتب لطلبة العلم. الزركلي الدمشقي، الأعلام، ج ٦/ص ٢٩٨.

(٣) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط ١، ج ٣ / ص ٣٣.

(٤) سورة النساء آية: ١٤١.

(٥) محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ج ٩/ص ٣٢٤.

رابعاً: تعريف الشرعية لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الشرعية لغة.

الشرعية في لغة العرب هي: المكان الذي ينحدر منه الماء، ويقصده الناس ليشربوا ويسقوا دوابهم منه، والعرب لا تسمي هذا الطريق بشرعة أو شريعة، حتى يجري الماء منهويكون ظاهرًا، وقد تكون هذه الشرعة من صنع البشر، والأصل في تكون الشرع كثرة سقوط الأمطار.

قال ابن منظور رحمه الله في لسان العرب: "والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عدا لا انقطاع له، ويكون ظاهرًا معينا لا يسقى بالرشاء"^(١) - والرِّشَاءُ حَبْلُ الدَّلْوِ وَالْجُمُعُ أَرْضِيَّةٌ - وفي كتاب العين: أنها أمر الله تعالى لعباده بالتمسك بالدين^(٢).

وفي المعجم الوسيط: "الشرعية ما شرعه الله لعباده، من العقائد، والأحكام، والطريقة، وفي التنزيل العزيز قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعَهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾"^(٣).

وتأتي الشرعية في لغة العرب، بمعنى الطريقة الظاهرة^(٤).

وخلاصة القول: إن الشرعية في اللغة تأتي بمعنى، الطريق الظاهر البين سواء كانت مجرى مياه الأمطار، أو أمر من عند الله - عز وجل - لعباده، قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ ...﴾^(٥)، أي أوضح وبيّن.

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ٨ / ص ١٧٥.

(٢) الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، ج ١ / ص ٢٥٣.

(٣) سورة الجاثية الآية: ١٨: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، المعجم الوسيط، ج ١ / ص ٤٧٩.

(٤) ناصر الدين المطرزي أبو الفتح، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري - عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد - حلب، ط ١، ج ١ ص ٤٣٩.

(٥) سورة الشورى آية: ١٣.

ثانياً: تعريف الشرعية اصطلاحاً

عرفها الجرجاني فقال: "الالتزام بالعبودية"^(١)، وقيل: "هي الطريق الواضح"^(٢).

وقيل الشرع والشرعة: "ما شرع الله لعباده من الدين"^(٣).

وقال السيوطي رحمه الله: "التزام العبودية"^(٤).

وعرفها الباحث فقال: ما أنزله الله تعالى على عبادة عن طريق الرسل، من عبادات، ومعاملات؛ لتستقيم العلاقة بين الله وبين عباده، وبين العباد فيما بينهم.

ومن هنا نعلم أن كل ما جاء من عند الله تعالى وفيه تكليف للعباد، فهو شرع إلهي سواء كان هذا الشرع هو الإسلام - وهو أعمها وأشملها وآخرها، وهو الشرع الذي لا يقبل الله من العباد غيره قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٥)، أو كان هذا الشرع النصرانية، أو اليهودية، أو غيرها مما أنزل الله على رسله وأمرهم بتبليغه، فهذا يسمى شريعة إلهية.

خامساً: الخلاصة.

من خلال التأمل في المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للسماحة، والأحكام، والشرعية، خرج الباحث بهذا التعريف الاصطلاحي لسماحة الإسلام في الأحكام الشرعية.

فالسماحة هي: الجود والاتساع في اللين تفضلاً من الله تعالى على عباده، بإلزامهم أحكام منضبطة، مناسبة لكل مكلف، صالحة لكل زمان ومكان، داخلة في أصل العبادة.

(١) علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، ج ١ / ص ٨٢٤.

(٢) محمد عبد الرؤوف المناوي، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الدآية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت - دمشق، ط ١، ج ١ / ص ٤٢٨.

(٣) محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي أبو عبد الله، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١، المطلع على أبواب الفقه / المطلع على أبواب المقنع، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي - بيروت، ج ١ / ص ٢٨٢.

(٤) جلال الدين السيوطي، معجم مقاليد العلوم، ج ١ / ص ٢١٤.

(٥) سورة آل عمران آية: ٨٥.

الفصل الثاني

الضوابط في سماحة الأحكام

وفيه مدخل وثلاثة مباحث:

مدخل لأهمية الضوابط في سماحة الأحكام.

المبحث الأول: ضابط أن لا يكون مفهوم السماحة مخالفاً للدليل القطعي.

المبحث الثاني: ضابط عدم الابتداع في الدين ما لم يشرعه الله على عباده.

المبحث الثالث: ضابط أن لا يؤدي مفهوم السماحة إلى خرق مقصد من مقاصد التشريع.

المدخل

أهمية الضوابط لفهم السماحة في باب الأحكام

إن للضوابط الفقهية أهمية كبرى في الفقه الإسلامي، وقد نبه لذلك كثير من الفقهاء قال القرافي^(١) -رحمه الله-: ". . . ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب. . ." (٢).

وتعتبر الضوابط في الفقه من أساسيات فهم مسائل مذهب ما، فالضوابط تختص بباب معين دون غيره خلافا للقاعدة الفقهية الداخلة في أبواب شتى، وهذا الباب تختلف مسأله من مذهب لآخر، وهو بالتالي يجعل الفقيه يتصور المسألة الفقهية من جميع جوانبها باختلاف المذاهب الفقهية، مما يجعله يحكم في مسائل الفقه بصورة منضبطة صحيحة، قال ابن السبكي -رحمه الله-: ". . . وكم من آخر مستكثر من الفروع ومداركها قد أفرغ صمام ذهنه فيها غفل عن قاعدة كلية فتخبطت عليه تلك المدارك صار حيران. . ." (٣).

(١) أحمد بن إدريس بن أبي العلاء الشيخ شهاب الدين الصنهاجي المصري الإمام العالم الفقيه الأصولي المشهور بالقرافي. ونسب إلى القرافة من غير أن يسكنها، وإنما سئل عنه عند تفرقة الجامكية بمدرسة الصاحب ابن شكر فقبل عنه: توجه إلى القرافة، فقال بعض من حضر: أكتبه القرافي، فلزمه ذلك، وإنما أصله من قرية من قرى بوش من صعيد مصر الأسفل تعرف ببهيشيم، ولد سنة ٦٢٦هـ. وآثر الحياة العلمية على الشهرة، كان مالكيًا إمامًا في أصول الفقه وأصول الدين، عالماً بالتفسير وغيره، وولي تدريس المدرسة الصالحية بعد وفاة الشيخ شرف الدين السبكي، صنّف في أصول الفقه الكتب المفيدة، وانتفع بجماعة من الطلبة، وعلق عنه قاضي وشرح المحصول، وله التنقيح وشرحه، وله الاستبصار فيما يدرك بالأبصار، توفي بدير الطين ظاهر مصر، ودفن بالقرافة سنة ٦٨٢هـ. انظر.. يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، حققه ووضع حواشيه: د. محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ج ١/ ص ٢٣٢-٢٣٤.

(٢) أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق:

خليل المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١، ج ١/ ص ٧.

(٣) تاج الدين عبد الوهاب السبكي، الأشباه والنظائر، ج ٢/ ص ٣٠٢.

هذه حال الضوابط في الفقه وأهميتها بصورة عامة، أما أهميتها في السماحة المتعلقة في الأحكام الشرعية والمختصة في باب الصيام، فهي كالآتي:

إن من معاني السماحة في اللغة والاصطلاح كما مر معنا في فصل التمهيد، هي الجود في العطاء تفضلاً من المعطي، وهذا يدل على المبالغة في التخفيف للمُعطى له، وإن الأحكام من معانيها في اللغة والاصطلاح كما مر معنا أيضاً في فصل التمهيد، تدل على القوة في المنع والحزم في القضاء، وهذا فيه نوع من اللبس يحتاج لضابط في فهمه وتصوره، فمن النظر في تعريف السماحة وتعريف الحكم يبدو فيه تعارض في الحكم التكليفي، فكيف تكون الشريعة الإسلامية سهل لينه وهي قائمة على أحكام متينة صارمة لا تهاون فيها؟!، ولا يُسمح لأحد كائناً من كان لا ملك مقرب ولا نبي مرسل، أن يضع أحكاماً من عنده لعبادة الله، أو يُجَلل للناس أو يُجرم إلا بما شرع الله له، قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا كَانَ

لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ

﴿٨٠﴾ (١)، قال عدي بن حاتم رضي الله عنه: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب، -وكان قد دان بالنصرانية قبل الإسلام- فقال: (يا عدي اطرح عنك هذا الوثن)، وسمعته يقرأ في سورة براءة ﴿ اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهَيْبَتَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ (٢)، فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية قال يارسول الله: إنهم لم يعبدوهم فقال: بلى إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فذلك عبادتهم إياهم.

(١) آل عمران آية: ٧٩-٨٠.

(٢) التوبة آية: ٣١.

وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تفسيراً لهذه الآية: (أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه) ^(١) هذا مما حجبته الله عن كافة المخلوقات. فلا يُعبد الله إلا كما شرع - سبحانه وتعالى - من أحكام؛ لذا نجد أن هناك فتاوى قد بلغت في التشدد استناداً على مناعة الحكم الشرعي ومثانتها، مما أدى بمشقةٍ على المكلف بسبب هذه الفتاوى المتشددة، والمبنية على سد الذرائع. وفي المقابل نجد فتاوى قد ميّعت كثيراً من أحكام الشرع، وذلك باسم التخفيف والتيسير على الناس وأن الدين دين سماحة ويسر، فأدى ذلك إلى كثيرٍ من التخبط في باب سماحة الإسلام ويسره.

وإن هذه الضوابط ستكون بعون الله وتوفيقه، مبيّنة لمقدار السماحة في الإسلام وأحكامه الشرعية التي بُنيت عليه، مقيدة لهذه السماحة التي قد يتخذها البعض في تبيع أحكام الدين فيضِلُّ ويُضِلُّ، وكذلك مقيدة لمن جعل منهجه من هذه الشريعة الأخذ بالعزيمة على الإطلاق حتى في مواطن الرخص، وهذا من التنطع المنهي عنه في الدين والذي يُفضي بصاحبه إلى التهلك كما بيّن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم (هلك المتنتعون) ^(٢)، وإن هذا النهج أي الأخذ بالعزيمة على الإطلاق وسد الذرائع؛ هو يُنقِر الناس من شرائع الدين السمحة وتجعل الجاهل بأحكام الإسلام يظن أنها شاقة لا رحمة فيها، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ ^(٣) وإن الباحث يسأل الله الكريم أن يوفقه في إيضاح هذه الضوابط؛ ليتبين المقدار الصحيح في السماحة والمنعة في الأحكام الشرعية التي هي من حكم الله علينا نحن المكلفين، والله أسأل منه التوفيق والرشاد.

(١) محمد بن عيسى الترمذي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط ٢ - رقم الحديث: ٣٠٩٥، ج ٥ / ص ٢٧٨، وانظر.. محمد ناصر الدين = الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٣ - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، رقم الحديث: ٦، ص ١٩، والحديث حسنه الألباني، وانظر.. محمد ناصر الدين الألباني، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، صحيح وضعيف سنن الترمذي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، ط ١، ج ٧ / ص ٩٥.

(٢) صحيح مسلم، ج ٤ / ص ٢٠٥٥، رقم الحديث: ٢٦٧٠.

(٣) النساء آية: ٢٨.

المبحث الأول

ضابط أن لا يكون مفهوم السماح مخالفاً لدليل قطعي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدليل القطعي.

المطلب الثاني: مفهوم السماح والدليل القطعي.

المطلب الثالث: ضابط أن لا يخالف مفهوم السماح الدليل

القطعي.

المطلب الأول

تعريف الدليل القطعي

قبل الحديث عن السماح وتعلقها في الأدلة القطعية، لابد في هذا المبحث من بيان معنى الدليل القطعي، ثم النظر في السماح من حيث موافقتها لهذا الدليل القطعي أو مخالفتها له، والعلاقة التي بين السماح والدليل القطعي.

أولاً: تعريف الدليل القطعي لغةً

إن الدليل القطعي مأخوذ في اللغة من قَطَعَ، ومادة قَطَعَ في اللغة العربية لها معاني كثيرة تدل عليها، منها ما هو موافق لمعنى الدليل القطعي المشهور في إطلاقات الأصوليين، والفقهاء في كتبهم، ومنها ما هو غير ذلك.

وبالنظر في كتب المعاجم نجد أن أصل الكلمة تدل على الصرم وإبانة الشيء عن الشيء، والقطع: مصدر قطعت الحبل قطعاً فانقطع^(١)، ومعنى الصرم هو: القطع البائن كما بين ذلك ابن منظور^(٢)، ويأتي معنى القطع بالمخالفة، والتفرق، والتقسيم قال تعالى: ﴿ فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبْراً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾^(٣)، وهذا في حال أهل الكتاب قال الطبري: "فتفرقوا أمرهم قطعاً كزبر الحديد، وذلك القطع منها واحداً زبرة، من قول الله: (آتوني زبر الحديد) فصار بعضهم يهودا وبعضهم نصارى. . " ^(٤).

(١) انظر. . ابن منظور، لسان العرب، ج ٨ / ص ٢٧٦، وانظر.. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٥ / ص ١٠١.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢ / ٣٣٤.

(٣) المؤمنون آية: ٥٣ .

(٤) ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ١٩ / ص ٤٢.

ومن معاني القطع في اللغة الهجران، والجزء من الليل، وعبور الشيء كالطريق أو النهر، والاختناق وغيرها من معاني القطع التي جاءت في اللغة^(١)، وكل هذه المعاني للقطع لا تفسر القطع المراد في أقوال الأصوليين والفقهاء.

وبالنظر في هذه المعاني أنسب ما يُقال عن الدليل القطعي أنه "المنع" أي أنه يمنع غيره على وجه القوة؛ لذا قال ابن منظور: "وكلام قاطع على المثل: كقولهم نافذ"^(٢)، وهو بمعنى إبانة الشيء عن الشيء، فقطع الحبل كما ذُكر في مثال القطع يمنع من وصل طرفي الحبل وذلك بالقوة، فمن الصعب - هذا إذا لم يكن من المحال - إرجاع طرفي الحبل كما كانا قبل القطع، وشاهد هذا قوله تعالى: ﴿فَقَطَّعَ دَائِرَ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣) أي قُطِعَ أصلهم فلم يبق منهم ولا من عقبهم أحد، وهذا يُبين شدة العذاب الذي حل بهم فلم يُبقي منهم أحداً^(٤)، وبالتالي: مُنِعَ عَقِب - أي نسلهم وذريتهم - هؤلاء القوم وأبدلوا بغيرهم، وهذه سنة الله في عباده العصاة، قال تعالى: ﴿... وَإِن تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾^(٥)، فالدليل القاطع كما ظهر للباحث بعد إمعان النظر في تعريفه باللغة هو: المانع عن الشك أو التكذيب لقوته في الثبوت.

ثانياً: تعريف الدليل القطعي اصطلاحاً

إن الدليل القطعي كثر ذكره في كتب الأصوليين، وكذلك الفقهاء وخاصة عند فقهاء الحنفية - رحم الله الجميع -، ومع ذلك لم يكن هناك تعريف مختص للدليل القطعي، بل كان

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٥ / ص ١٠١، وانظر.. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط ٥، ج ١ / ٢٢٦، وانظر.. أبو القاسم محمود الزحشري، أساس البلاغة، ج ١ / ص ٥١٤ .

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ٨ / ص ٢٧٨.

(٣) الأنعام آية: ٤٥ .

(٤) أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، بحر العلوم، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر - بيروت، ج ١ / ص ٤٦٩.

(٥) محمد آية: ٣٨.

يُبيِّنُ الدليل القطعي عن مُطلق الدليل من ناحية التخصيص والعموم، وقوته في الثبوت والدلالة.

فالدليل المطلق: أعم من الدليل القطعي؛ لشموله على الدليل القطعي والظني معاً، مع وجود الخلاف في هذه المسألة عند الأصوليين^(١)، أما الدليل القطعي: فإنه يلزم منه الثبوت والدلالة، على أن هذه الدلالة في الدليل القطعي، قد تكون ظنية الاحتمال مع أنها مقطوعة في ثبوتها، وليبان ذلك لا بد من معرفة دلالات الشرع، فدلالات الشرع خمس دلائل: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والعقليات المحضة^(٢)، فالكتاب، والسنة، والإجماع: أدلة نقلية، والقياس، والعقليات المحضة: أدلة عقلية، والدليل القطعي قد يكون نقلياً وقد يكون عقلياً، وهناك أدلة سمعية تنقسم لأربعة أقسام تُبيِّنُ القطعي والظني في الدليل، وقد أسهبت كتب الأصول في ذلك^(٣).

وليس المقام في هذا المبحث بيان ذلك، وإنما جاءت الإشارة إلى الدليل القطعي والتفصيل له بهذه الكيفية؛ لمعرفة ما هو الدليل القطعي، وهل السماحة داخلة فيه على اعتباره من أقوى أدلة الأحكام الشرعية؟ فالكتاب والحديث المتواتر، قطعي الثبوت ولا يُقبل التشكيك في دليل قطعي، أو الزيادة عليه، أو النقصان منه، ولا يُقبل معه الاجتهاد، أو القياس، لذا فثبوته قطعي،

(١) انظر.. عبد الكريم بن علي النملة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الخلاف اللفظي عند الأصوليين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض، ط ٢، ص ٤٤-٤٨.

(٢) العقليات المحضة: التي قضى العقل بمجردة بما من غير إستعانة بحس وتخيل، كعلم الإنسان بوجود نفسه، وأن القديم ليس بحادث، وإستحالة اجتماع الضدين. فهذه القضايا تصادف مرتسمة في النفس حتى يظن أنه لم يزل عالماً بها، ولا يدري متى تجدد، ولا يقف حصولها على أمر سوى مجرد العقل، ومن أمثله: التلازم، والتفاني، والدوران. انظر.. أبو حامد محمد الغزالي، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ج ١ / ص ٣٦، وانظر.. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٨م، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض، ط ٢، ج ١/ص ٢٢، وانظر.. أيوب بن موسى الحسيني القرمي الكفوي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، ج ١/ص ٤٤٠.

(٣) انظر.. علي بن محمد الأمدي، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١، ج ١ / ٣٢٨، وانظر.. أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية - بيروت - ، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ج ١ / ص ٤٧٧.

ولكنّ الدلالة فيه غير قطعية وهذا إذا احتمل الدليل القطعي أكثر من معنى، وشاهد ذلك قال تعالى: ﴿... يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ...﴾ (٢٢٨) (١)، "فالقرء" له عدّة معانٍ منها: الحيض، وكذلك الطهر، قال ابن كثير (٢) في تفسيره: "وقد اختلف السلف والخلف والأئمة في المراد بالأقرء ماهو؟ على قولين. . " (٣)، فالآية الكريمة قاطعة الدلالة في ثبوتها، ويكفر من قال أنها ليست من كلام الله أو من المصحف، ولكنها من ناحية الدلالة في معنى القرء مختلفٌ فيه، وكما أشار الباحث أن النقاش في هذه المسألة -أي الدليل القطعي- يطول عند الأصوليين، خاصة وأن من الأصوليين من ألحق خبر الآحاد، والقياس، بالدليل القطعي (٤)، وإن مراد الباحث من ذكر الدليل القطعي بهذا التفصيل، هو معرفة مقدار السماح في الدليل القاطع، وكيف يُعامل معه في النوازل الحديثة.

بعد هذه اللمحة السريعة عن الدليل القطعي في اصطلاح الأصوليين، وأنه من الصعب بمكان أن يُوجد تعريفاً للدليل القطعي في اصطلاح الأصوليون، نجد مَنْ عرف الدليل القطعي على أنه "الذي يلزم من العلم به العلم بتحقيق شيء آخر" (٥)، مع أن هذا التعريف يُعرف عند

(١) البقرة آية: ٢٢٨.

(٢) الإمام العلامة الحافظ المفيد البارع عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن ذرع البصري الأصل الدمشقي النشأة الشافعي المذهب، ولد بمجدل القرية من أعمال مدينة بصرى في عام ٧٠١هـ، كان أبوه خطيباً بها ثم انتقل إلى دمشق في عام ٧٠٦هـ، وتفقه بالشيخ برهان الدين الفزاري وغيره، وأفتى ودرس وناظر وبرع في الفقه، والتفسير، والنحو، وأمعن النظر في الرجال والعلل، وولي مشيخة أم الصالح والتكزية بعد الذهبي، قال الذهبي عنه: هو فقيه متقن، ومحدث محقق، ومفسر نقاد، وله تصانيف مفيدة، فمن تصانيفه كتاب "التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والجاهيل" جمع بين كتاب التهذيب والميزان وكتاب "البداية والنهاية" في التاريخ وكتاب "الهدى والسنن في أحاديث المسانيد والسنن" جمع بين مسند الإمام أحمد والبخاري وأبي يعلى وابن أبي شيبة إلى الكتب الستة وله تصانيف كثيرة، توفي رحمه الله في شعبان عام ٧٧٤هـ، قال عنه ابن حجر: كان كثير الاستحضر وسارت تصانيفه في البلاد في حياته وانتفع به الناس بعد وفاته، ولم يكن على طريق المحدثين في تحصيل العوالي وتمييز العالي من النازل ونحو ذلك من فنونهم، وإنما هو من محدثي الفقهاء. انظر.. محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ذيل تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، ط ١، ص ٣٨، وانظر.. عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ذيل طبقات الحفاظ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ص ٢٣٩.

(٣) تفسير القرآن العظيم، ج ١ / ص ٢٧٠.

(٤) انظر.. أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ج ١ / ص ٣٧٣ - ٤٧٧.

(٥) أيوب بن موسى الكفوي، الكليات، ج ١ / ص ٤٤٠.

كثير من الأصوليين على أنه الدليل المطلق، ولكن الناظر فيه يجده أقرب إلى القطع من الإطلاق.

فالدليل المطلق أو العام كما يُطلق عليه الأصوليون هو: "ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم أو ظن"^(١) وقيل: "الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم"^(٢) وهذا التعريف حتى وإن أراد به الرازي^(٣) -رحمه الله- التفريق بين الدليل عندما يكون قطعي، أو إذا كان ظني والذي أطلق عليه "الأمانة"، فإنه ليس بقاطع على التحقق من الشيء، فلفظ "يمكن" يُوهم الشك، والدليل القاطع يمنع الشك، لذا تعريف الكفوي^(٤) -رحمه الله- أدق في الدليل القاطع؛ لخلوه من موانع اليقين.

(١) ابن قدامة، روضة الناظر، ج ١/ ص ٥٢٨.

(٢) محمد بن عمر بن الحسن الملقب بفخر الدين الرازي، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، المحصول، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة لرسالة-بيروت، ط ٣، ج ١/ ص ٨٨.

(٣) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي: الإمام المفسر. أوجد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الاوائل. وهو قرشي النسب. إرتحلت عائلته إلى طبرستان، ومولده في الري عام ٥٤٤ هـ وإليها نسبته، ويقال له (ابن خطيب الري) رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وتوفي في هراة عام ٦٠٦ هـ. أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها. من تصانيفه رحمه الله، (مفاتيح الغيب) في تفسير القرآن الكريم، و (لوامع البينا تفي شرح أسماء الله تعالى والصفات) و (معالم أصول الدين) و (محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين)، (المحصول في علم الأصول). الزركلي الدمشقي، الأعلام، ج ٦ / ص ٣١٣.

(٤) أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء: صاحب (الكليات) كان من قضاة الأحناف. عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقدس، وببغداد. وعاد إلى إستانبول فتوفي بها، ودفن في تربة خالد. وله كتب أخرى بالتركية، الزركلي الدمشقي، الأعلام، ج ٢/ ص ٣٨.

المطلب الثاني

مفهوم السماح والدليل القطعي

إن أدلة الشرعية هي مصادر الأحكام، والسماحة في الأحكام الشرعية نجدها هي الأصل فيها، فإذا نظرنا في فريضة الصيام وهو الركن الرابع في الإسلام، نجد أن دليله بدأ بالسماحة في التكليف، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٨٣) ﴿١﴾ فبيّن المولى - سبحانه وتعالى - للمكلفين سبب فرضه للصيام أفضلًا منه عليهم، وهو حصول التقوى والتي ستؤدي لمن اتصف بها إلى رضا الله ثم الجنة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنْتَقِينَ فِي جَنَّتٍ وَعُيُونٍ﴾ (٤٥) ﴿٢﴾ ومن ثم بيّن مقدار الصيام الزمني، وجاء بها بصيغة جموع القلة؛ ليبيّن للمكلفين عدم المشقة في هذا الركن العظيم، قال تعالى: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ...﴾ (١٨٤) ﴿٣﴾.

قال الشوكاني في تفسيره لهذه الآية: "أي مُعَيَّنَات بعدد معلوم ويحتمل أن يكون في هذا الجمع لكونه من جموع القلة إشارة إلى تقليل الأيام" (٤)، ولم يكنفي -جلا وعلا- بهذا التفضل، بل زاد في التفضل والمنّة على المكلف، فجعل وقت الصيام النهار فقط، قال تعالى: ﴿... وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ...﴾ (١٨٧) ﴿٥﴾، فهذه كلها من سماحة الشارع الحكيم على عبادة في الأحكام التي كلفهم بها، وهي منطبقة لزماً على أدلة هذه الأحكام، ومن هنا جاء مفهوم السماح مع الدليل القاطع، والذي يقطع بفريضة الصيام ثبوتاً ودلالةً.

(١) البقرة آية: ١٨٣.

(٢) الحجر آية: ٤٥.

(٣) البقرة آية: ١٨٤.

(٤) الشوكاني، فتح القدير، ج ١ / ص ١٨٠.

(٥) البقرة آية: ١٨٧.

المطلب الثالث

ضابط أن لا يخالف مفهوم السماح الدليل القطعي

لقد مر بنا تعريف الدليل القاطع، ومدى أهمية في الإثبات والدلالة، وأن منكر الدليل القاطع سواءً كان هذا الدليل من الكتاب أو السنة، قد يخرج من الملة -والعياذ بالله-؛ لذا وجب التصديق والعمل به.

ومن هنا لا بد لمن أراد أن يبحث عن سماحة الحكم الشرعي أن يراعي هذا الضابط، فلننظر إلى فريضة الصيام، فأصل فيها السماح على المكلف في الأداء، ولكنها لا تخلو من المشقة، فترك الطعام، والشراب، والوطر من الزوجة، كل ذلك داخل في المشقة المقصودة من الشارع الحكيم؛ لينال المكلف الأجر العظيم في طاعته لله في ركن الصيام، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كل عمل ابتأدم يضاعف، الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله عز وجل: "إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي، للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه"^(١).

وهذه المشقة أطلق عليها الأصوليون بالمشقة المعتادة، وهي التي يقدر المكلف على أدائها مع الاستمرار في الأداء، دون حدوث ضرر على المكلف أو تلف في بدنه، وإلا خرجت من كونها مشقة معتادة إلى مشقة غير معتادة، ويوجب لها التيسير على المكلف، وهو ما يُعرف عند الفقهاء بالعدر الشرعي^(٢)، وقس على ذلك باقي التكاليف، فأصل فيها السماح مع وجود المشقة المعتادة؛ ليُمتحن المكلف بهذا التكليف، وليميز المؤمن الطامع في رضا رب العالمين والدرجات العلا من الجنة، من الذي يميل إلى الكسل وعدم الإخلاص في العمل قال

(١) صحيح مسلم، ج ٢ / ص ٨٠٧.

(٢) انظر.. إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١ - ج ٢ / ص ٢١٥-٢١٧، وانظر.. صالح بن عبد الله الحميد، ١٤١٠هـ - ١٩٨١م، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، جامعة أم القرى - كلية الشريعة - مكة المكرمة، ص ٢٤-٣٢.

تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ

الصَّادِرِينَ ﴿١٤٢﴾^(١)، لذا ليس من السماحة في الأحكام الشرعية هو نفي المشقة على المكلف، وعلى هذا لا بد لمن أراد الفتيا في نازلة أو التحقيق فيها أن يراعي هذا الضابط، بحيث لا تكون فتياه، أو التحقيق في هذه النازلة هي البحث عن الأسهل -ولو كان مخالفاً للدليل القطعي أو الراجح -، أو نفي المشقة في تلك النازلة، فهذا مخالف لواقع الحكم التكليفي كما مر بنا.

ومثال ذلك: ما صدر من فتوى دار الإفتاء المصرية، بإباحة الإفطار للاعب كرة القدم؛ للاعب المباريات التي تُقام بنهار رمضان؛ باعتبارهم من أصحاب المهن الشاقة والتي يؤثر الصوم على أدائها^(٢)، وهذه المسألة من المسائل النازلة، التي لم تكن معروفة سابقاً لدا الأصوليين والفقهاء -رحمهم الله-، وبالنظر إليها -أي هذه الفتوى-، نجد أنها قد خالفت قاعدة فقهية ألا وهي: "الرخص لا تناط بالمعاصي"، ومعنى هذه القاعدة: أن الرخصة التي هي من حق المكلف في هذا الوقت لا يُسمح له بها، قال ابن السبكي -رحمه الله-: "لا يجوز للمعاصي بالسفر الترخص فلا تقصر الصلاة، ولا يفطر، ولا يستريح قطعاً"^(٣)، وسبب ذلك؛ المعصية التي هي سبب هذا السفر، فأصل السفر معصية، فهي معصية بسفر لا معصية في سفر، وهناك فرق بين المعصية بالسفر، والمعصية في السفر ناقشها الفقهاء -رحمهم الله-، وليس المقام هنا هو البسط في هذه المسألة، بقدر ما هو التوضيح في أن النوازل لا بد فيها من مراعاة هذا الضابط^(٤).

وفي هذه النازلة نجد أن اللعب بالكرة على هذه الكيفية، من إضاعة للفرائض عن وقتها، أو الإسراف في الأموال سوءاً كانت أموالاً من بيت مال المسلمين، أو أموالاً خاصة، وما ينتج

(١) آل عمران آية: ١٤٢.

(٢) رابط الفتوى: <http://www.almasry-alyoum.com/article2.aspx?ArticleID=223943>

(٣) تاج الدين عبد الوهاب السبكي، الأشباه والنظائر، ج ١/ ص ١٣٥.

(٤) انظر.. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص/ ١٣٨، وانظر.. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ١٤٢٧ هـ -

٢٠٠٦م، محمد مصطفى الزحيلي، دارالفكر - دمشق، ط ٢، ج ٢/ ص ٧٢١-٧٢٢.

عن الشحناء والبغضاء التي نهى عنها الشارع الحكيم في مثل هذه المباريات في كرة القدم، وغير ذلك من المنكرات التي تُفعل أثناء السفر، كل هذه القرائن المحتفة بهذا المباريات؛ جعلها من العمل المحرم في الإسلام، وبالتالي تنطبق عليها القاعدة الفقهية "الرخص لا تناط بالمعاصي"، فمن السماح أن لا نجعل هذا السفر من السفر المبيح للعدر، وهذا إشفاقاً على المكلف من ترك ركن يهدم به دينه، وكذلك من تقليص هذا العمل الخاطيء الذي يوجب العقوبة من رب العالمين، ومن هنا يتضح مدى أهمية هذا الضابط في البحث عن السماح في الحكم الشرعي، سواءً كان هذا الحكم الشرعي نازلاً، أو حكماً يُبين فيه السماح على المكلف لم يُبينها من قبله الأصوليون أو الفقهاء -رحمهم الله-.

المبحث الثاني

ضابط عدم الابتداع في الدين ما لم يشرعه الله على عباده

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البدعة لغةً واصطلاحاً، وتعريفها من الباحث اصطلاحاً.

المطلب الثاني: الاختلاف في مفهوم البدعة.

المطلب الثالث: ضابط مفهوم العبادة والضابط فيها والذي يمكن من خلاله معرفة البدعة المحدثّة في الدين.

مقدمة.

إن البدعة لها مدلولات تدل عليها، فليس كل بدعة مذمومة، وليس كل بدعة هي بدعة في الدين، ولقد اختلف الأقدمون، ولأحرون في البدعة، وذلك بسبب طريقة فهمهم للبدعة، وقبل الشروع في علاقة السماح بالبدعة، لا بد من بيان البدعة؛ ليتضح معنى البدعة الحقيقي والمراد من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، والتي حذر منها، قال عليه الصلاة والسلام: (. . . وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة)^(١)، وقال: (. . . وإياكم والأمور المحدثات، فإن كل بدعة ضلالة)^(٢).

(١) صحيح مسلم، ج ٢ / ص ٥٩٢، من حديث جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب أحمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: (صبحكم ومساكم)، ويقول: (بعثت أنا والساعة كهاتين)، ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: (أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة).

(٢) أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني وماجة اسم أبيه يزيد، ١٣٧٢هـ / ١٩٥٢م، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية (فيصل عيسى البابي الحلبي)، ج ١ / ص ١٥، من حديث العرياض بن سارية، يقول: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فوعظنا موعظة بليغة، وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقبل يارسول الله: وعظتنا موعظة مودع، فاعهد إلينا بعهد، فقال: (عليكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبدا حبشيا، وسترون من بعدي اختلافا شديدا، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم والأمور المحدثات، فإن كل بدعة ضلالة).

المطلب الأول

تعريف البدعة لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف البدعة لغةً:

إن البدعة في اللغة تدل على الأمر المحدث، والشيء الجديد الذي لم يُفعل من قبل^(١)، ولذا جاءت مادة "بَدَع" في اللغة العربية من أنشأ الشيء الذي لم يكن له سابق من مثله^(٢).

ففي اللغة البدعة تدل على معاني عدة منها: التعب، وعلى السمنة والوفرة، وعلى الضرب بقوة، وغيرها من المعاني المذكورة عند العرب في معنى البدعة^(٣).

وأهم معنيين للبدعة في اللغة العربية:

الأول: إنشاء شيء جديد لم يكن موجوداً من قبل، كما قال تعالى في خلق السماوات والأرض: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾^(٤)، قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: "أي خالقهما -والخلق هو الإنشاء- على غير مثال سبق"^(٥).

والثاني: الانقطاع من شدة التعب، تقول: بَدَعْتُ الرَّاحِلَةَ، أي بركت في منتصف السير من شدة التعب، وفي الحديث عن أبي مسعود الأنصاري^(٦) قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله

(١) انظر.. الخليل الفراهيدي، العين، ج ٢ / ص ٥٤.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ١ / ص ٢٠٩.

(٣) انظر.. ابن منظور، لسان العرب، ج ٨ / ص ٦-٨.

(٤) البقرة آية: ١١٧.

(٥) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١ / ص ١٦٢.

(٦) عقبه بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عسيرة الأنصاري، اشتهر بأبي مسعود البديري مع أنه لم يشهد بدرًا على الراجح، وإنما نزل ماء ببدر، فاشتهر بذلك، وكان ممن شهد بيعة العقبة، وكان شاباً من أقران جابر في السن، روى أحاديث كثيرة، وهو معدود في علماء الصحابة، ولي الكوفة في عهد علي رضي الله عنه، وكان رضي الله حريصاً على الصلح بين علي ومعاوية رضي الله عن الجميع، وكان لا يُريد المشاركة في الفتنة التي دارت بين علي ومعاوية، حيث يقول: كنت رجلاً عزيز النفس، حمي الأنف، لا يستقل مني أحد شيئاً، سلطان ولا غيره؛ فأصبح أمرائي يخبروني بين

عليه وسلم فقال: إني أُبَدِّعُ بِي فَأَحْمِلُنِي فَقَالَ: (مَاعِنْدِي)، فقال رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ قَاعِلِهِ)^(١)، فهذين المعنيين هما اللذان تستخدمهما العرب لمعنى البدعة على الغالب من أقوالهم^(٢).

ثانياً: تعريف البدعة اصطلاحاً:

إن البدعة في الاصطلاح لها تعاريف كثيرة، ذكرها العلماء اجتهاداً منهم -رحمهم الله- في وضع تعريف مناسب للبدعة^(٣).

وبعد قراءة تعاريفهم خرج الباحث بهذا التعريف المختار للبدعة في الاصطلاح، فالبدعة في الاصطلاح هي: الاعتقاد، أو القول، أو العمل، في الدين ما لم يذكره الشارع الحكيم أو النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، في الكتاب أو السنة، أو يحث عليه، ولم يكن عليه الصحابة رضوان الله عنهم والتابعين من بعده، وكان مخالفاً لأصول الشرع.

أن أقيم على ما أرغم أنفي وقبح وجهي، وبين أن آخذ سيفي فأضرب فأدخل النار، قال بشير بن عمرو: قلنا لأبي مسعود: أوصنا قال: عليكم بالجماعة فإن الله لن يجمع الأمة على ضلالة؛ حتى يستريح بر أو يُستراح من فاجر، أُخْتُفِ فِي مَكَانِ مَوْتِهِ، فَقَالَ يَحْيَى بْنُ الْقَطَّانِ: مَاتَ بِالْكُوفَةِ أَيَّامَ قَتْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ: مَاتَ بِالْمَدِينَةِ فِي خِلَافَةِ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر.. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٢ / ص ٤٩٣-٤٩٦.

(١) صحيح مسلم، ج ٣ / ص ١٥٠٦.

(٢) انظر.. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ١ / ص ١٠٩-١١٠.

(٣) انظر.. أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تفسير ألفاظ تجري بين المتكلمين في الأصول، تحقيق: د. إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت / لبنان، ط ٢ - ج ٤ / ص ٤١٠، وانظر.. أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، غريب الحديث، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ١، ج ١ / ص ٦١، وانظر.. إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان - السعودية، ط ١، ج ١ / ص ٥١، وانظر.. علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، ج ١ / ص ٢

المطلب الثاني

الاختلاف في مفهوم البدعة

إن سبب الاختلاف في مفهوم البدعة هو: التفرقة في دخول الأمر المحدث من قول، أو فعل، أو اعتقاد، على العبادات، أو العادات. فمن رأى أن الإحداث داخل في المعاملات جعل المعاملات في حكم العبادات، وأدخل وسائل العبادات التي هي ليست من العبادة بالعبادات، كوسيلة عَدُّ الذِّكر بأنامل الأصابع في عبادة التسبيح، والتحميد، والتهليل بعد الصلاة، ومن قال: أن الإحداث يدخل على العبادات، جعل العبادات توقيفية محضة لا يدخل فيها الإحداث مطلقًا، إذًا لا بد من تحرير محل النزاع؛ لتتضح البدعة هل هي في العبادات والمعاملات على الإطلاق؟ أم أنها في العبادات دون المعاملات؟^(١).

إن الناظر في البدعة يجد أنها زيادةٌ في الفعل، أو القول^(٢)، والمراد منها هو التقرب لله رب العالمين، ولكن هناك قاعدة عامة في العبادات ألا وهي: "الأصل في العبادات التوقف ما لم يثبت بدليل شرعي من الكتاب أو السنة"^(٣)، ومن هنا جاء الذم في البدعة، والتي فُعلت من أجل التقرب لله رب العالمين، إذًا فعلاقة الذم للبدعة هو: الإتيان بعبادةٍ سواء كانت هذا العبادة فعلية أو قولية من غير أن يرد فيها دليلٌ، أو أن يكن لها أصلٌ في الشرع، ولكن هذا ليس على الإطلاق، فهناك أفعالٌ أحدثت في العبادة ولم تكن من البدعة المذمومة، كالاتِّماع لصلاة التراويح طيلة الشهر في رمضان، مع أنها أمرٌ مُحدثٌ في العبادة ولم يفعلها النبي صلى الله

(١) علوي بن عبد القادر السَّقَّاف، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، مختصر كتاب الاعتصام، دار الهجرة للنشر و التوزيع، ط ١ -

ج ١ / ص ٨

(٢) هذا على الغالب، وإلا هناك من البدع ما هو اعتقادي، وكذلك النقص في العبادة أيضا داخل في معنى البدعة، أي الإحداث الجديد في الدين.

(٣) انظر.. ابن حجر، فتح الباري، ج ٣ / ص ٥٤، وانظر.. أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية، ط ٢، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ج ٢٩ / ص ١٧.

عليه وسلم على هذه الكيفية من الاجتماع لها طيلة شهر رمضان^(١)، إذاً لا بد من معرفة معنى العبادة ما هي؟ لنتمكن من الحكم الصحيح على الفعل، أو القول المحدث بأنه من البدعة المذمومة في الدين، وسيكون هذا التعريف للعبادة من حيث المعنى عند علماء الأصول والفقهاء، إذ باب العبادة قد أشبع بحثاً عند علماء العقيدة والحديث أيضاً، والمقام يطول إذا أُريد به التفصيل.

(١) من حديث عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة، فضلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح قال: (قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم)، قال أي عروة بن الزبير: وذلك في رمضان، رواه مسلم، ج ١ / ص ٥٢٤.

المطلب الثالث

مفهوم العبادة والضابط فيها

والذي يمكن من خلاله معرفة البدعة المحدثّة في الدين

أولاً: مفهوم العبادة

فالعبادة هي: "كل ما كان طاعة ومأمور به فهو عبادة" وهو قول الجمهور، غير أن الحنفية -رحمهم الله- قد اشترطوا فيها النية، فالطاعة عندهم أعم من العبادة، فالعبادة بنية أما الطاعة فلا يشترط فيها النية^(١)، إن العبادة في هذا المعنى الذي ذكره الجمهور قد شملت الواجبات والمستحبات على السواء من حيث الفعل لها، وكذلك المحرمات والمكروهات من حيث الترك لها، وكذلك العادات ولو كانت بدون نية التعبد وهذا بالتالي: سيجعل كل فعل أو قول محدث في العبادات أو العادات بدعة، سواء كانت بينة التعبد أم لا، وعلى هذا لا بد من وجود ضابط في العبادة التي تدخل فيها البدعة، فالعبادة في هذا التعريف ستجعل المكلف واقعاً في البدعة في أي فعل أو قول حسن، أراد الإحداث فيه من باب الزيادة في الخير، ومن ذلك ما هو حادث في عصرنا الحاضر من استخدام الوسائل الحديثة من تلفاز، أو مذياع في الدعوة إلى الله فهي زيادة في الخير، حيث تصل هذه الدعوة لملايين الناس بهذه الوسيلة المحدثّة، وذلك لأن عادة هذا العصر قد تغيرت وتطورت في طريقة إيصال الدعوة إلى الله وهي من الطاعات التي أمرنا بها - أي الدعوة إلى الله - قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ...﴾ (١٢٥) ^(٢)، وكذلك من أراد الزيادة في أمر محمود، كالتوسع في المسعى؛ لأنه أصبح ضيقاً على حجاج بيت الله الحرام والمعتمرين، وهو من الأمور المحدثّة في هذا العصر ومتعلق بعبادة السعي، والذي أمرنا به المولى -جلا وعلا- فقال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ

(١) انظر.. تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد المعروف بابن النجار الحنبلي، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، شرح الكوكب

المنير، مكتبة العبيكان، ٢ ط، المحقق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ج ١/ص ٣٨٤ - ٣٨٥.

(٢) النحل آية: ١٢٥

اللَّهُ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ

شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾^(١) فبهذا التعريف تكون التوسعة بدعة في معنى الاصطلاح وهذا فيه مشقة على المكلفين، إذ ما هي الضوابط في الطاعة التي يمكن من خلالها معرفة البدعة المحدثه في الدين؟.

ثانياً: الضوابط في العبادة التي يمكن من خلاله معرفة البدعة المحدثه في الدين

قبل الجواب على ذلك لا بد من النظر في أصل العبادة:

فإما أن تكون هذه العبادة: من العبادات المحضة التي لا يمكن إعمال العقل في معناها، كعدد ركعات الصلاة، ووقت الصيام، ونصاب الزكاة، وهيئة الحج، كل هذه من العبادات التي يُطلق عليها الأصوليون: العبادات التعبدية وهي: "التي لم يظهر لها علّة موجبة للحكم"^(٢).

وإما أن تكون هذه العبادة: من العبادات التي يمكن إعمال العقل فيها، والتي لم تُأخذ من أصول أخرى، بل هي شرعت ابتداءً ولكنها عديمة النظير مثل: رخصة المسح على الخفين، ورخصة القصر في السفر.

وإما أن تكون هذه العبادة: من العبادات التي أُخذت من أصل آخر لا يمكن إعمال العقل في معناه، وهو ما يسميه الأصوليون: "المعدول به عن سنن القياس" مثل: النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، وتلقي الركبان، فإن هذه العبادة لم يُعلم معناها هل هي من أجل البائع؟ أم من أجل المباع عليه؟.

وإما أن تكون هذه العبادة: من العبادات العامة التي حث عليها الإسلام ورتب لها الثواب وغالباً ما تكون أثر للعبادات، كالأخلاق الحميدة، ونصرة المظلوم، وإغاثة اللهفان، فهذه من

(١) البقرة آية: ١٥٨.

(٢) انظر.. محمد بن أبي العباس أحمد شهاب الدين الرملي، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، نهایة المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ج ٣/ ص ٤٢.

مكارم الأخلاق التي هي من أثر العبادة على الشخصقال تعالى: ﴿... وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ...﴾^(١)، وهذا شأن الواجبات جميعاً، فإن من لازمها أداءً أثرت فيه أخلاقاً^(٢).

فأما العبادات المحضة والتي لا يمكن إعمال العقل في معناها، فإن البدعة داخله فيها وذلك في اعتبارات ثلاث، الأول: الزمن، والثاني: العدد، والثالث: هيئة العبادة، لأنها قُدرت من الشارع الحكيم ولا يجوز فيها الزيادة ولا النقصان، فلو أراد المكلف أن يصوم شهر معين بنية أن هذا الشهر له ميزة عن غيره، فقد وقع في البدعة المذمومة؛ لأن شهر الصيام قد بُيّن في الكتاب والسنة وهو شهر رمضان **زمن العبادة**، وأقصد بالعبادة هنا "الفرص"، ولو صلى المكلف العصر وجعل الركوع بدلاً من ركعة واحدة ركعتان كالسجود، وأراد بذلك الزيادة في الثواب وقع في البدعة المذمومة؛ لأنه زاد في **عدد العبادة** التي بُيّنَت وهي ركعة واحدة، ويقال له: إن صلاتك باطلّة بسبب تعمد الزيادة في عدد الركعات، ولو صام المكلف رمضان وأمتنع عن الكلام مطلقاً من باب التعبد لله تعالى كان واقعاً في البدعة المذمومة؛ لأنه زاد في **هيئة العبادة** -الصيام- ما ليس أصلاً فيه على صيغة التعبد، ولكن لو أراد أن يتعد عن الغيبة والنميمة، وما يفسد الصوم من الكلام، فأمسك لسانه عن ذلك، فإن ذلك يكون من الواجب في الصيام وغيره، وهذه الأنواع من العبادات هي التي تدخل فيها البدعة؛ لأنها من العبادات التي قُدرَ زمنها، وعددها، وهيئتها، من عند الشارع الحكيم؛ فالضابط في الحكم على البدعة في الدين هو: تقدير زمن العبادة ومكانها، أو هيئة العبادة، أو عددها، وهذا داخل في الأعياد وما شابهها مما قُدرت في الشرع، وقس على ذلك باقي الأعمال التي يقوم بها المكلف على وجه التعبد.

وأما العبادة التي يمكن إعمال العقل فيها، والتي لم تُأخذ من أصول أخرى، بل هي شرعت ابتداءً ولكنها عديمة النظير، فهي تدخل فيها البدعة بشرط أن تكون خالفت مقصود

(١) العنكبوت آية: ٤٥.

(٢) انظر.. الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٣ / ص ١٩٦-١٩٧، وانظر.. عبد الكريم بن علي النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج ٥ / ص ١٩٩٦-٢٠٠٠.

صفتها، وبيان ذلك كالاتي: رخصة المسح على الخفين المقصود منها التيسير على المسافر والمقيم، وصفتها أن يسمح على أعلى الخف دون أسفله وذلك سمعاً وطاعةً للنبي صلى الله عليه وسلم، وهو المصدر الثاني من التشريع المأمورون بعدم مخالفته والتعبد بطاعته، فالمراد من هذه الرخصة التيسير على المسافر والمقيم ورفع المشقة الزائدة عنه، هذا في ظاهر الرخصة، أما المراد في صفة المسح فهو التعبد بالسمع والطاعة للنبي صلى الله عليه وسلم، فلو فعل المكلف خلاف ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بأن مسح أسفل الخف؛ لإزالة النجاسات من الخف، أو مسح أعلى الخف وأسفله بنية التعبد والزيادة في الثواب، كل ذلك فيه إحداثٌ لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في صفة المسح على الخف، فكان هذا الإحداث بدعة مذمومة في الدين بسبب مخالفة فعله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين-والتي هي صفة المسح-، فعن علي رضي الله عنه قال: "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه"^(١)، فالبدعة تدخل في هذا القسم من العبادات إذا خالف مقصود الصفة في العبادة.

أما العبادة التي أُخذت من أصل آخر لا يمكن إعمال العقل في معناه، وهو ما يسميه الأصوليون: "المعدول به عن سنن القياس" فلا تدخل البدعة فيه؛ لأنه غير مقدر الزمان و المكان، أو العدد، أو الهيئة من الشارع الحكيم، مثل تلقي الركبان: فهي من المعاملات بين الناس والتعبد فيها بالالتزام الأمر، فلو خالف المكلف ذلك لوقع في الحرام لا البدعة التي هي محل النقاش في هذا المبحث، فهذا النوع من العبادات لا تدخل فيه البدعة.

وأما العبادات العامة التي حث عليها الإسلام ورتب لها الثواب، فلا تدخل فيها البدعة إلا إذا نوى التعبد في ذلك، كالكرم، وإغاثة اللهفان، وتعلم علم من العلوم النافعة كل ذلك حث عليه الإسلام، وبيان دخول البدعة في هذا القسم من العبادة هو كالاتي:

(١) أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ج ١/ص ٤٢، والحديث صححه الألباني، انظر.. محمد ناصر الدين، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، صحيح أبي داود - الأم، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت، ط ١، ج ١/ص ٢٨٨.

الكرم: من الصفات الحميدة التي حث عليها الإسلام ورتب عليها الثواب، فلو أن المكلف جعل الإكرام في الوليمة لحم العجل، وقال: إنَّ هذا الفعل هو عبادة لله؛ لأن نبي الله إبراهيم عليه السلام أشتهر بالكرم وقدم للملائكة لحم العجل، ثم اعتقد أن طهي العجل حنيذاً في لحم العجل أفضل من غيره في الطهي، وكل ذلك يستشهد بقوله تعالى: ﴿... فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيزٍ﴾^(١) - وذلك عندما أتت إبراهيم عليه السلام البشارة من عند الله، بأنه سيولد له ولد وكذلك سيهلك الله قوم لوط وينجي لوطاً ومن آمن معه من القوم المفسدين- إن هذا الاعتقاد في هذه الصفة -صفة الكرم-، يُقال عنه: بدعة مذمومة في الدين؛ لأنه نوى بهذا الفعل الحسن الزيادة في العبادة ما لم يشرعها الله ولا رسوله عليه الصلاة والسلام، فالنية جعلت هذه الصفة الحسن-صفة الكرم- بدعة مذمومة في الدين^(٢).

إن البحث في العبادة التي تقع فيها البدعة يطول التفصيل فيه، ولكن أحتجج إلى التفصيل بهذه الكيفية للبدعة في هذا المبحث الخاص بضوابط السماحة؛ للوصول إلى ضابط يقيد لنا السماحة في الأحكام الشرعية المتعلقة في العبادة، حتى لا يقع المفتي أو الباحث في مسألة من مسائل الشريعة، سواءً القديمة منها أو النازلة الحديثة في البدعة المذمومة، أو التضييق على الناس بحجة أنها بدعة في الدين.

فالضابط في هذه المسائل هو النظر في أصل العبادة، وتقدير الشارع لها من جهة الزمان، والعدد، والهيئة كما مر في التفصيل السابق، وليبيان ذلك نضرب مثلاً لفريضة الصوم، فقد حدد الشارع زمانه، وعدد أيامه، وهيئته، فمن النوازل الحديثة في هذه العبادة، استخدام المذياع أو التلفاز في معرفة وقت الإمساك أو الفطر، وهذا من السماحة في الدين، فلو قال المفتي أو الباحث في هذه الحادثة الجديدة، والتي لم تكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم: أنها بدعة، وذلك أن التعبد في دخول الوقت وخروجه في الصيام لا بد أن يكون عن طريق النظر إلى الشمس في طلوعها وغروبها، وهذا ما كان يفعله

(١) هود آية: ٦٩.

(٢) انظر... د. سليمان بن عبد الله الماجد، ضابط البدعة وما تدخله، من موقع

النبي صلى الله عليه وسلم حيث يقول صلى الله عليه وسلم: (إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم)^(١)، لكان في ذلك حرج ومشقة على الناس خاصة الذين لا يمكن لهم سماع الأذان لسببٍ أو لآخر، وليس لهم دراية في معرفة الغروب الحقيقي للشمس، أو طلوع الفجر الصادق.

مثال آخر: ما فُعل مؤخراً في المسعى من الزيادة فيه؛ للتقليل من الازدحام الواقع في الحج والعمرة في رمضان، فكما هو معروف أن التوسعة كانت في المسجد الحرام من عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولكن المسعى لم يُعمل له توسعة على مر العصور، ولم يكن هناك حثٌ عليه من الأدلة سواءً من الكتاب أو السنة، وهو من المسائل النازل المتعلقة بالعبادة وبفريضة الحج، فلو قال المفتي في هذه النازلة أنها من البدع في الدين لوجد الحرج والمشقة الزائدة على المكلفين والتي تقتضي لها التيسير، وهذا لا يكون في الأحكام المحضة المكلفة بها الناس بل إن أصلها سُمِّح كما مر في تأصيل مسألة الدليل القطعي في المبحث الأول من هذا الفصل؛ لذا نجد من سماحة الإسلام أنه لم يجعلها -أي النوازل- داخلة في العبادات المحضة التي لا يمكن الاجتهاد فيها، فهذا كله من الأمور الجديدة المتعلقة في العبادة، والتي تحتاج لضبط السماحة فيها حتى لا يقع الحرج والمشقة على المكلفين، وأيضاً لا تدخل البدعة التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم بحجة السماحة.

إذا فالضابط للسماحة هنا: أن لا يكون البحث عن السماحة في الحكم الشرعي يؤدي إلى البدعة في الدين المذمومة من الشارع الحكيم.

(١) صحيح البخاري، ج ٣/ ص ٣٦.

المبحث الثالث

ضابط أن لا يؤدي مفهوم السماح إلى خرق مقصد من مقاصد التشريع

وفيه مدخل وثلاثة مطالب:

مدخل: أهمية المقاصد لضبط السماح في باب الأحكام.

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية.

المطلب الثاني: علاقة السماح بالمقاصد الشرعية.

المطلب الثالث: ضابط أن لا يؤدي مفهوم السماح إلى خرق مقصد من

مقاصد التشريع.

مدخل:

إن الأحكام الإسلامية جاءت سمحة على المكلفين تفضلاً من الله تعالى عليهم، إذ لو كلفهم بما لم يُطيقوا وعجزوا عن الفعل لوجب في حقهم العقاب، وهذا مخالف لما اتصف به المولى -جلا وعلا- وامتدح نفسه بذلك قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضْعَفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٤٠)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ (٤٤)، وقال عليه الصلاة والسلام عن الله تبارك وتعالى قال الله تعالى: (ياعبادي! إني قد حرمت الظلم على نفسي، وجعلته محرماً بينكم فلا تظالموا. . .) (٣)، ولا شك أن في الأحكام الشرعية نوع من المشقة كما تبين في المطلب الثالث من المبحث الأول في هذا الفصل (٤)، ولكن المكلف قادرٌ على أدائها بدون وقوع ضرر عليه بهلكة في بدنه، أو فوات مصلحة دينية أو دنيوية.

ومن هنا جاء الحديث عن المقاصد في هذا المبحث المتعلق في ضوابط السماحة؛ لتضبط للمفتي أو الباحث في مسائل الشريعة مقدار السماحة في الأحكام الشرعية، فلا يتجاوزها إذا عَلمها فيمَّيع الأحكام الشرعية، ولا يهمل البحث فيها فيشق بذلك على المكلفين، ولأن مقاصد الأحكام تعتبر في غاية الأهمية في فهم الأحكام الشرعية، والتي من خلالها يبني الباحث في مسألة ما من مسائل الشريعة حكمه على تلك المسألة، كما بيّن ذلك الأصوليون والفقهاء -رحمهم الله-. قال الشاطبي (٥) -رحمه الله-: "من لم يتفقه في مقاصد الشريعة فهمها على غير

(١) النساء آية: ٤٠ .

(٢) يونس آية: ٤٤ .

(٣) محمد بن إسماعيل البخاري، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، صحيح الأدب المفرد، حقق أحاديثه وعلق عليها: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، ط ٤، ص ١٨٣، والحديث صحيح كما حكم عليه الشيخ رحمه الله.

(٤) انظر.. ص ٥٦-٥٨

(٥) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، وشهد له العلماء بمآثره العديدة، ولد بغرناطة عام ٧٢٠ هـ كما رجح ذلك الدكتور أحمد الريسوني، كان الإمام الشاطبي شغوفاً بالعلم طالباً له، باحثاً عن كنوزه كاشفاً لأسراره، حيث جمع أصول العلوم الشرعية. تتلمذ الإمام الشاطبي على يد الكثير من العلماء من شيوخ غرناطة وغيرهم ممن قدموا إليها، والذي نهل منهم في شتى الفروع =

وجهها"^(١)، لذا كان لزاماً لمن أراد أن يبحث في نازلة من نوازل العصر، أو يبحث عن السماحة في حكم من أحكام الشريعة، أن يعرف حكم الشرع في هذه النازلة، ومقصد الشارع من هذا الحكم حتى لا يقع في الخطأ.

إن الإسلام بل الشرائع السماوية جميعاً جاءت لمقصد، وهو ما نجده في قوله تعالى:

﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾^(٢) فمقصد الخلق هو عبادة الله تعالى، فلا يأتي من يبحث عن السماحة في الإسلام ويقول: إن من السماحة في الدين أن الناس لهم حرياتهم الشخصية في اختيار الدين ومنَّ يعبدون وكيف يعبدون، ويستشهد بقوله تعالى:

﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ ... ﴾^(٣)، فهذا مخالف لمقصد هذه الآية الكريمة وليس من السماحة بشيء، قال تعالى في تمام هذه الآية: ﴿ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ... ﴾، فالآية الكريمة جاءت للوعيد وليست للتخيير، قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية: "وليس هذا بترخيص وتخيير بين الإيمان والكفر، وإنما هو

=العلمية مما جعله يبرع في علوم شتى كالفقه، والأصول، والنحو، والتفسير، والقواعد الفقهية، مما أهله لاستنباط أهمية المقاصد من الأحكام والاعتناء بهذا العلم الذي أصبح مترجماً على عرشه، وصفه الندوي في تقديمه لكتاب الاعتصام فقال: "هو الإمام العلامة، المحقق القدوة، الحافظ الجليل، المجتهد الأصولي، المفسر الفقيه، المحدث اللغوي، النظارة المدقق، البارع صاحب القدم الراسخ، والإمامة العظمى في سائر فنون العلم الشرعي، الإمام المحقق العلامة لصالح"، وقد كان رحمه الله من صغره شغوفاً بالعلم حيث يقول: "لم أزل منذ فُتِّقَ للفهم عقلي، ووجه شطر العلم طلبي، أنظر في عقلياته، وشرعياته، وأصوله وفروعه لم أقتصر منه على علم دون علم"، من كتبه رحمه الله (الموافقات في أصول الفقه)، و(أصول النحو)، و(الاعتصام) ألفه في البدعة والحذر منها، وهو أنفس ما ألف في البدعة، وكل من جاء بعده استفاد من هذا الكتاب ونقل منه، و(شرح الألفية) سماه (المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية) خمسة مجلدات ضخام، كُتِبَتْ سنة ٨٦٢هـ والنسخة نفيسة في خزانة الرباط، قال التنبكتي: "لم يؤلف عليها - أي على الخلاصة المعروفة بالألفية - مثله بحثاً وتحقيقاً فيما أعلم". توفي رحمه الله في غرناطة عام ٧٩٠هـ، وحق له أن يقال عنه شيخ المقاصد ورائدها، انظر.. الزركلي دمشقي، الأعلام، ج ١/ ص ٧٥، وانظر.. الشاطبي، الاعتصام، ج ١/ ص ٣١، وانظر.. أحمد الريسوني، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ٤، ص ١٠٧-١١٦.

(١) الاعتصام، ج ٢/ ص ٦٨٣.

(٢) الداريات آية: ٥٦.

(٣) الكهف آية: ٢٩.

وعيد وتهديد، أي إن كفرتم فقد أعد لكم النار وإن آمنتم فلکم الجنة^(١). وشاهد ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴾ (٨٥) ^(٢)، إذ أن السماحة هي لبيان سهولة الأحكام في تشريعها، والتي من ألتزم بها - أي الأحكام الشرعية - نال رضي الله وجنته، قال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ ^(٣).

ومن شواهد السنة على أن أدلة الأحكام لها مقصد في تشريعها قال عليه الصلاة والسلام: (. . . إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)^(٤)، وهذا مقصد واضح جلي قد بينه النبي صلى الله عليه وسلم في مشروعية الاستئذان الوارد في سورة النور، قال تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ... ﴾ ^(٥). وبعد أن تبين مدى أهمية المقاصد في الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، نبحت عن علاقة السماحة بالمقاصد والضابط المذكور في هذا المبحث.

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٠ / ص ٣٩٣.

(٢) آل عمران آية: ٨٥.

(٣) النساء آية: ١٣.

(٤) صحيح البخاري، ج ٨ / ص ٥٤، وهو من حديث سهل بن سعد، قال: اطلع رجل من حجر في حجر النبي صلى الله عليه وسلم، ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه، فقال: (لو أعلم أنك تنظر لطحنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر) "والمُدْرَى" هو ما يسرح به الشعر كما بين ذلك صاحب انظر... ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٢ / ص ٢٧٢.

(٥) النور آية: ٥٨.

المطلب الأول

تعريف المقاصد الشرعية

قبل البحث في العلاقة بين السماح والمقاصد الشرعية والضابط في هذا المبحث، لابد من تعريفٍ للمقاصد الشرعية، وأين تكون في الحكم الشرعي؟؛ حتى يتأكد قوة هذا الضابط من ضعفه، ومدى مناسبته للمقاصد الشرعية.

المقاصد الشرعية هي كلمة مكونة من المقاصد ومن الشرعية، وقد تم تعريف الشريعة وما يتعلق بها في الفصل الأول^(١)، أما المقاصد فهي لم تُعرّف اصطلاحاً إلا بعد الشاطبي -رحمه الله-^(٢)، وذلك لأن علم المقاصد أصبح علم بذاته منفصلٌ عن أصول الفقه من ناحية التحقيق ووضع القواعد له، وأول من نادى بذلك هو الشيخ محمد الطاهر بن عاشور^(٣) -رحمه الله- قال

(١) انظر .. ص ٢٧-٢٩.

(٢) انظر .. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ١٧.

(٣) الشيخ محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور من بيت آل عاشور الأشراف الأندلسيين نقيب أشراف تونس وكبير علمائها، ولد بضاحية المرسي من أحواز تونس الشمالية في جمادى الأولى عام ١٢٩٦هـ، كفله جده للأمة الشيخ عبد العزيز بوعتور وبدأ بتعلم القراءة وحفظ القرآن في السادسة من عمره في المنزل، والتحق بالكتاب وشب على تعليم القرآن حتى أتقنه حفظاً. نشأ في وسط علمي حيث أخذ العلم من أئمة عصره حتى صار بارعاً في شتى العلوم، يقول الشيخ محمد الخضر حسين شيخ الجامع الأزهر عنه: وللأستاذ فصاحة منطوق وبراعة بيان، ويضيف إلى غزارة العلم وقوة النظر صفاء الذوق وسعة الاطلاع في آداب اللغة، تعلم الفرنسية ما تيسر له ذلك والتحق بجامعة الزيتونة عام ١٣١٠هـ، وقد ظهرت عليه علامات الذكاء، وزادت هذه العلامات والمواهب إبان التحاقه بالزيتونة وبقي مثابراً في الدراسة، حتى نال شهادة التطويق عام ١٣١٧هـ، اعتنى الشيخ ابن عاشور بأهميات العلوم وبرع فيها، فدرّس الشرح المطول للتفتازاني، وكتاب دلائل الإعجاز للجرجاني في البلاغة، وشرح المحلّي لجمع الجوامع للسبكي في أصول الفقه، ومقدمة ابن خلدون، وديوان الحماسة لأبي تمام، ودرّس أيضاً في الحديث موطأ الإمام مالك، وأقرأ تفسير البيضاوي بحاشية الشهاب. فكانت هذه العلوم مجال نبوغه وإبداعه، فكتب فيها وأطال، فوصلت إلى الأربعين، ومن أهمها كتابه في التفسير: (التحرير والتنوير) وهو أوسع كتبه وأشهرها وأحبها إلى قلبه وقد مكث في تأليفه تسعاً وثلاثين سنة، وكتابه الفريد من نوعه: (مقاصد الشريعة الإسلامية) وقد أحيا فيه البحث المقاصدي، وكتابه

عن معظم مسائل أصول الفقه: "لا ترجع على خدمة حكمة الشريعة ومقصدتها، ولكنها تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع، بواسطة قواعد تمكن العارف بها من انتزاع الفروع، أو من انتزاع أوصاف تؤذن بها تلك الألفاظ"^(١)، لذا نجد أن المقاصد لها تعريفات عند المتأخرين - المعاصرين - ولم تُعرّف عند المتقدمين، وسبب ذلك أن المقاصد كانت تُعرّف عند المتقدمين في الأذهان؛ لغزارة علمهم وقوة فهمهم للدليل، فهم لا يحتاجون لوضع تعريفاً لها، وغالباً ما أطلقوا عليها العلة، أو الحكمة، أو المناسبة، أو المصلحة، أو المعنى والمغزى، أو مراد الشرع، أو أسرار الشريعة، وهذه العبارات قد ملأت كتب المتقدمين رحمهم الله^(٢)، وشاهد ذلك ما قاله الشاطبي عن كتابه "الموافقات": "ومن هنا لا يُسمح للناظر في هذا الكتاب أن

(حاشية التنقيح للقراي)، و(أصول النظام الاجتماعي في الإسلام)، و(الوقف وآثاره في الإسلام)، و(نقد علمي لكتاب أصول الحكم)، و(كشف المغطى في أحاديث الموطأ)، و(التوضيح والتصحيح في أصول الفقه)، و(موجز البلاغة)، وقد عاش رحمه الله في فترة احتلال الفرنسيين لتونس، لذا نجد له دوراً كبيراً في الإصلاح في البلد ومواجهة الاستعمار، من تأسيس الجمعية الخلدونية والتي كان لها الأثر في إصلاح الجامعة الزيتونية فيما بعد، كان ابن عاشور في حياته مثلاً للنظام، والضبط، والترتيب فقد تحدث عنه ابنه فقال: قضى حياته كلها في عمل متواصل دون أن يهمل أية ناحية من حياته العائلية اليومية. اشتهر بالصبر والاعتزاز بالنفس والصمود أمام الكوارث، والترفع عن الدنيا والدنية في الدين، فمن ذلك رفضه القاطع استصدار فتوى تبيح الفطر في رمضان، وكان ذلك عام ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م عندما دعا "الحبيب بو رقية" الرئيس التونسي السابق العمال إلى الفطر في رمضان بدعوى زيادة الإنتاج، وطلب من الشيخ أن يفتي في الإذاعة بما يوافق هذا، لكن الشيخ صرح في الإذاعة بما يريد الله تعالى، بعد أن قرأ آية الصيام، وقال بعدها: "صدق الله وكذب بو رقية"، فحمد هذا التطاول المقيت وهذه الدعوة الباطلة بفضل الله ثم بفضل مقولة ابن عاشور. توفي رحمه الله في تونس في رجب لعام ١٣٩٣ هـ عن عمر ناهز ٩٤ عامًا ملأها بالتعلم والتعليم والإصلاح. انظر.. د. جمال أبو حسان، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م، الإمام محمد الطاهر بن عاشور (سيرة ومواقف)، بحث مقدم للمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، (وهي مجلة محكمة علمياً وعالمياً، تصدر بدعم من صندوق البحث العلمي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفي رحاب جامعة آل البيت)، ج ٥/ العدد الثاني. (١) محمد الطاهر عاشور، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، مقاصد الشرعية الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن، ط ٢، ص ٨٦-٨٧.

(٢) انظر.. أحمد الريسوني، مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله، من ١ إلى ٥ مارس ٢٠٠٥ م، بحث مقدم لندوة مقاصد الشريعة، التي نظمتها مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بلندن، وانظر.. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ١٧.

ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد، حتى يكون رِيَّان من علم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب"^(١).

فمن هذا القول نستنتج أن علم المقاصد لا يمكن إدراكه وضبطه إلا لمن نهل من علوم الشريعة نهل الشارب من السقاء وقد أجهده العطش، ثم رزقه الله بعد هذا النهل من العلوم ذهنًا متفتقًا في دلالات الأحكام وعِلَلِها، وهذا يكون في دقائق المسائل وجزيئاتها، لا في أصول الأحكام فهي واضحة الدلالة والمقصد، وهذه من سماحة الشارع الحكيم - سبحانه وتعالى - على المكلفين في الأحكام التي كلفهم بها.

أولاً: تعريف المقاصد لغةً

المقاصد جمع "مَقْصَدٌ" وهي من الفعل الثلاثي "قَصَدَ"، فهي مصدر للفعل "قَصَدَ"، والمصدر في اللغة العربية يتبع الفعل، لذا لا بد من معرفة فعل "قَصَدَ" في اللغة العربية؛ لنعرف معنى المصدر "مَقْصَدٌ" والذي يُجمع بـ"مقاصد" وهو محور البحث^(٢).

والمقصد في اللغة له عدّة معاني منها:

أولاً: الاستقامة: قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ...﴾^(٣) أي أن الله بفضله وإكرامه على عباده بيّن لهم الطريق المستقيم بإرسال الرسل وإنزال الكتب، فلم يكلفهم بشيء حتى بُيِّنَ لهم إما في كتابها أو عن طريق نبيه صلى الله عليه وسلم، وهذا قصد الشارع في بيان الإسلام وأحكامه، قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية: "أي على الله بيان قصد السبيل فحذف المضاف وهو (البيان) والسبيل وهو (الإسلام)، أي على الله بيانه بالرسول والحجج والبراهين، وقصد السبيل استعانة الطريق يقال: طريق قاصد أي يؤدي إلى المطلوب"^(٤)، وشاهد ذلك أن

(١) الشاطبي، الموافقات، ج ١/ ص ١٢٤

(٢) انظر.. أحمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، ج ٢/ ص ٥٠٥.

(٣) النحل آية: ٩.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٠/ ص ٨١.

الآية الكريمة بيّنت في نهايتها أن هناك قصد في السبيل غير عادل؛ لأنه يُضِلُّ عن طريق الحق المستقيم قال تعالى في الآية نفسها: ﴿... وَمِنْهَا جَائِرٌ...﴾^(١).

ثانياً: التوسط في الشيء من غير إفراط ولا تفريط: قال تعالى: ﴿... وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ...﴾^(٢) قال الشوكاني في تفسيره لهذه الآية: "ومعنى المقتصد هو: من يتوسط في أمر الدين ولا يميل إلى جانب الإفراط، ولا إلى جانب التفريط وهذا من أهل الجنة"^(٣)، فالقصد في الأمر هو عدم مجاوزته بنقصان أو زيادة^(٤).

ثالثاً: الاعتماد والأتم: ^(٥) وهو إتيان الشيء أي طلب المقصود بعينه، ففي الأثر "فقصدت لعثمان حتى خرج إلى الصلاة"^(٦)، أي أتيت إلى عثمان وأنا أريده ولم أخرج إلا لمقابلة عثمان -رضي الله عنه-، ومن القواعد الفقهية الشاهدة على هذا المعنى قول الفقهاء رحمهم الله: "المقاصد تغير أحكام التصرفات" وهم يقصدون بذلك، ما أراده المكلف بذلك التصرف وهو عاقد ذلك التصرف في قلبه، فلم يتوجه لهذا التصرف إلا بعمدٍ مُؤكِّدٍ منه^(٧).

وقد جاءت كلمة قصد في اللغة العربية بمعاني غير هذه المعاني الثلاث التي ذكرها الباحث، ولكنها بعيدة عن المعنى الاصطلاحي للمقاصد، ثم إن المتأمل في هذه المعاني الثلاثة القريبة من المعنى الاصطلاحي للمقصد، يجد أن أقربها هو المعنى الثالث وهو الاعتماد والأتم، فقصد

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ٣ / ص ٣٥٣.

(٢) فاطر آية: ٣٢.

(٣) الشوكاني، فتح القدير، ج ٤ / ص ٣٥٠.

(٤) انظر.. ابن منظور، لسان العرب، ج ٣ / ص ٣٥٤.

(٥) المرجع السابق، ج ٣ / ص ٣٥٣.

(٦) صحيح البخاري، ج ٥ / ص ١٤، وهو طرف من قصة عبيد الله بن عدي بن الخيار، مع عثمان بن عفان رضي الله عنه في أمر الوليد بن عقبة بن معيط، حيث كان والياً على الكوفة فضلى الفجر بالناس فزاد ركعتين على الصلاة فلما سلم من الصلاة قال: أزيدكم وكان سكرًا وقت إذ، وقد أحر عثمان الحد عليه؛ حتى يتبين في أمره ويقيم عليه الشهود، فكثر الحديث بين الناس في هذا الشأن، فجاء عبيد الله بن عدي ناصحاً لعثمان رضي الله عنه فرد عليه عثمان وبيّن له الحق، ثم جلد الوليد بعد اكتمال الأدلة عليه وعزله عن الإمارة. انظر.. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ٦ / ص ١٠٧ رقم الحديث: ٣٦٩٦.

(٧) انظر.. عبد الرحمن الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ٤٤.

الشارع الحكيم في الأحكام الشرعية هو معتبرٌ ومتعمدٌ، وليس خلاف ذلك حشاه - سبحانه وتعالى - قال تعالى في هذا الشأن: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِعِبَادِكُمْ ۚ وَمَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٣٩)^(١)، قال الشوكاني في هذه الآية: "أي لغير غرض صحيح"^(٢)، فالله - جلاً وعلاً - منزه عن هذا التصرف فهو - سبحانه وتعالى - يعمل ما يريد ولا يعجزه شيء كما قال في محكم التنزيل: ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ (٨٢)^(٣)، والأحكام التي شرعها مقصودة في التشريع على المكلفين، ومن هنا يجد الباحث أن المعنى الثالث هو الأقرب في اللغة للمعنى الاصطلاحي والله تعالى أعلم وأحكم.

ثانياً: المقاصد اصطلاحاً

لقد مر بنا أن المقاصد لم تُعرّف اصطلاحاً عند المتقدمين ولا عند شيخ المقاصد أبي إسحاق الشاطبي -رحم الله الجميع-، وكانت أول محاولة لتعريف المقاصد اصطلاحاً هي عند الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور وهو من العلماء المعاصرين في تونس -رحمه الله-، ولكن بالنظر إلى تعريف الطاهر ابن عاشور نجد أنه قد وصف المقاصد ولم يعرفها، فتعريفه كان طويلاً جداً، وكان يصف المقاصد العامة دون الخاصة، ثم جاء من بعده العلامة المغربي الشيخ علال الفاسي^(٤) وهو من المعاصرين لابن عاشور محاولاً وضع تعريفاً مناسباً للمقاصد الشرعية، حيث

(١) الدخان آية: ٣٨ - ٣٩.

(٢) فتح القدير، ج ٤ / ص ٥٧٨.

(٣) يس آية: ٨٢

(٤) علال (أو محمد علال) بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال الفاسي الفهري، من كبار الخطباء والعلماء في المغرب، ولد بفاس عام ١٣٢٦هـ، وتعلم بالقرويين، كان له باعاً طويلاً في الفقه الإسلامي خاصة الفقه المالكي وفقه المقارن، له اجتهادات فقهية يحتج بها علماء المغرب وتونس والجزائر. وبسبب الأوضاع السياسية التي مرت بها المغرب أثناء الاستعمار الفرنسي، جعل جل اهتمامه بالسياسة؛ ليخلص المغرب من الاستعمار الفرنسي، مما أدى إلى جعل الفقه في المرتبة الثانية في اهتماماته؛ لجهاده الطويل مع الفرنسيين، نشأ رحمه الله نشأة عصامية، عارض سلطات الاستعمار الفرنسية حين أرادت منح جماعة من الفلاحين الفرنسيين ماء مدينة فاس ١٩٢٨م وهاج معه أهل المغرب،

حيث عرف المقاصد بتعريف موجز وواضح جمع فيه المقاصد العامة والخاصة، قال عند تعريفه للمقاصد الشرعية في كتابه الموسوم بـ "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها": "المراد بمقاصد الشريعة؛ الغايات منها والأسرار التي وضعه الشارع عند كل حكم من أحكامها"^(١).

ثم تتابعت التعريفات لمقاصد الشريعة من مقللٍ للألفاظ وموضحٍ للأقسام، وغاية المقصد في هذه التعاريف هو إيجاد تعريف جامع ومنضبط للمقاصد، وباستقراء التعاريف الواردة للمقاصد عند المعاصرين نجد أن الدكتور أحمد الريسوني أفضل من وضع تعريفاً للمقاصد^(٢) وقد جمع في تعريفه للمقاصد بين وصف ابن عاشور وتوضيح علال الفاسي للمقاصد، فقال عن المقاصد: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"^(٣).

إذاً فغاية الشريعة هي مصلحة العباد، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾^(٤) والرحمة ليست مخصصة بالآخرة فقط بل إن من رحمة الله على الناس أن شرع لهم أحكاماً تنظم لهم حياتهم الدنيوية، وقد فسر الشوكاني رحمه الله هذه الآية فقال: "أي وما

فاعتقلته السلطة وضررتته ونفته إلى بلدة تازة وعاد إلى فاس فمنعته السلطات من التدريس، أسس أول نقابه للعمال وعمل في إنشاء "كتلة العمل الوطني السرية" التي ظهرت باسم الحزب الوطني، أنشأها مع بعض إخوانه من حزب الاستقلال ثم سافر إلى فرنسا، ثم إلى القاهرة. وهو على اتصال دائم بحزب الاستقلال في المغرب، عاد إلى بلاده فمنعه الفرنسيون من دخولها، فأقام بطنجة وكانت يومئذ دولية، دعاً إلى الثورة بعد إبعاد محمد الخامس وانفرد بزعامة الحزب = الوطني بعد الاستقلال، ولي وزارة الدولة للشؤون الإسلامية مدة، ثم انصرف إلى المعارضة غير العنيفة في مجلس النواب، ولم ينفك مالياً للبيت المالكي في أيام محمد الخامس وابنه الحسن الثاني، درس في كلية الحقوق، وصدرت له كتب منها "هنا القاهرة"، و"المغرب العربي منذ الحرب العالمية الأولى"، و"دفاع عن الشريعة"، و"مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها"، أصيب بأزمة قلبية ونقل إلى الرباط وتوفي بها عام ١٣٩٤هـ رحمه الله بعد عمر عامر بالجهاد = والدعوة والعلم. الزركلي دمشقي، الأعلام، ج ٤ / ص ٢٤٦، وانظر.. المستشار عبد الله العقيل، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، أعلام الدعوة والحركة الإسلامية المعاصرة، دار البشير عمان الأردن، ط ٧، ص ٩٢٣-٩٣٢.

(١) علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ٥، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص ٧

(٢) من المعاصرين الذين عرفوا المقاصد: د. محمد القرضاوي، د. طه جابر العلواني، د. طه عبد الرحمن، ود. جمال الدين عطية، د. يوسف العالم، د. علاء الدين زعتري، د. فريد يعقوب المفتاح، د. عبد الرحمن الكيلاني.

(٣) انظر.. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ١٩، وانظر.. حمّادي العبيدي، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الشاطبي ومقاصد الشريعة، دار قتيبة - بيروت، ط ١، ص ١١٩-١٢٩.

(٤) الأنبياء آية: ١٠٧.

أرسلناك يا محمد بالشرائع والأحكام إلا رحمة لجميع الناس والاستثناء مفرغ من أعم الأحوال والعلل: أي ما أرسلناك لعلة من العلل؛ إلا لرحمتنا الواسعة فإن ما بعثت به سبب لسعادة الدارين" (١).

ومن اللازم بمكان أن تكون أحكام الشريعة مراعية لهذه المصالح وهذا ما نجد في الأحكام التي كلفنا الله بها، وباستقراء الأدلة من الكتاب والسنة نجد أن أحكام الشريعة جاءت لمصالح البشر كافة المتعلقة في الدنيا والآخرة.

(١) الشركاني، فتح القدير، ج ٣ / ص ٤٣٠.

المطلب الثاني

علاقة السماح بالمقاصد الشرعية

كما تبين فيما سبق أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح البشر سواء كانت هذه المصالح متعلقة في الدنيا أم هي مصالح متعلقة بالآخرة، وإن الشريعة الإسلامية جاءت بأحكام وطلبة من المكلفين القيام بها، ورتبت على ذلك ثواباً لمن التزم في الأداء، وعقاباً لمن أمتنع أو قصر في ذلك، وبالنظر إلى هذه الأحكام نجد أن منها ما هو أصل في التشريع كإقامة الصلاة، وأداء الزكاة، وصوم رمضان، والحج إلى بيت الله الحرام وهذه أركان الإسلام ودعائم الدين وهي أصل التكليف، فهذه هي العبادة التي أرادها الله وشرعها على الناس كما في قوله تعالى:

﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (٥٦) وهي المحققة لمعنى الركن الأول في الإسلام: الشهادة بأن الله هو المعبود وحده بحق، ولن يدخل الجنة من عبد مع الله أحد كائن من كان قال تعالى: ﴿... إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ (٧٢) (١)، فهذه جاءت -أي الأركان الخمسة- ظاهرة المقصد في تشريعها وهي تحقيق العبادة لله عن طرق هذه الأحكام والتي كلفنا بإقامتها.

ونجد من أحكام الشريعة ما هو فرعي، كبيع الطعام قبل قبض الثمن، وكتلقي الركبان، فمقصد الشارع هنا لا يُعلم النهي منه هل هو من أجل البائع؟، أم من أجل المباع له؟، أم من أجل أهل البلد؟ (٢)، فهذا الحكم يحتاج إلى إمعان النظر وإطالة البحث فيه، ولا يقدر عليه إلا الراسخون في العلم كما وصفهم الشاطبي عندما بيّن سبب تأليفه لكتابه الموافقات (٣).

(١) المائدة آية: ٧٢.

(٢) عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج ٥/ص ١٩٩٦-٢٠٠٠م.

(٣) انظر.. قول الشاطبي، ص ٦٢-٦٣ من هذا المبحث.

فالأحكام التي تكون أصل في التشريع ظاهرة المقصد من تشريعها، وهنا نجد السماح من الشارع الحكيم في المقاصد الشرعية، فلو أن مقصد الحكم الذي هو من أصول الشرع غير ظاهر، لشق ذلك على الداعية في دعوته، وعلى المفتي في فتياه، وعلى الناظر والمحقق في النوازل الجديدة، وكذلك لشق على المكلف في العبادة، إذ أن معرفة المقصد من هذه العبادة تُعين المكلف على الاستمرار في الأداء وتُبعد عنه الفتور، وهذا ما نجد في جميع الأحكام التي تكون أصل في التشريع قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ (١) قال الشوكاني في تفسيره لهذه الآية: "وهذه الجملة مقررة لما قبلها من حسن حال المؤمنين، وترغيب مَنْ عداهم إلى الدخول في عداهم، والمتابعة في طاعة الله ورسوله، والخشية من الله عز وجل والتقوى له" (٢).

(١) النور آية: ٥٢.

(٢) الشوكاني، فتح القدير، ج ٤ / ص ٤٦.

المطلب الثالث

ضابط أن لا يؤدي مفهوم السماحة إلى خرق مقصد من مقاصد التشريع

لفهم هذا الضابط لا بد من معرفة أقسام المقاصد التي ذكرها العلماء رحمهم الله.

أول من قسمها هو إمام الحرمين الجويني^(١) حيث قسم المقاصد إلى خمسة أقسام على حسب أهميتها^(٢)، ثم تابعت التقسيمات في المقاصد من بعده لتسهل على الباحث في الحكم

(١) الإمام الكبير، شيخ الشافعية، إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني ثم النيسابوري، ضياء الدين الشافعي، صاحبا لتصانيف الكثيرة، ولد: في أول سنة ٤١٩هـ، قال أبو سعد السمعاني: كان أبو المعالي، إمام الأئمة على الإطلاق، مجمعا على إمامته شرقا وغربا، لم تر العيون مثله. تفقه على والده، وتوفي أبوه ولأبي المعالي عشرون سنة، فدرس مكانه، وكان يتردد إلى مدرسة البيهقي، وأحكم الأصول على أبي القاسم الإسفراييني الإسكافي. وكان ينفق من ميراثه ومن معلوم له، إلى أن ظهر التعصب بين الفريقين، واضطرت لأحوال، فاضطر إلى السفر عن نيسابور، فذهب إلى المعسكر، ثم إلى بغداد، وصحب الوزير أبا نصر الكندري مدة، يطوف معه ويلتقي في حضرته ب كبار العلماء ويناظرهم، فتحنك بهم وتهدب وشاع ذكره، ثم حج وجاور أربع سنين يدرس ويفتي ويجمع طرقا لمذهب، إلى أن رجع إلى بلده بعد مضي نوبة التعصب، فدرس بنظامية نيسابور، واستقام الأمر، وبقي على ذلك ثلاثين سنة غير مزاحم ولا مدافع، مسلما له المحراب والمنبر والخطبة والتدريس، ومجلس الوعظ يوم الجمعة، وظهرت تصانيفه وحضر درسه الأكابر والجمع العظيم من الطلبة، كان يقعد بين يديه نحو من ثلاثة مائة، وتفقه به أئمة، قال عن نفسه: قرأت خمسين ألفا في خمسين ألفا، ثم خلعت أهل الإسلام بإسلامهم فيها وعلومهم الظاهرة، وركبت البحر الخضم، وغصت في الذي نهى أهل الإسلام، كل ذلك في طلب الحق، وكنت أهرب في سالف الدهر من التقليد، والآن فقد رجعت إلى كلمة الحق عليكم بدين العجائز، فإن لم يدركني الحق بلطيف بره فأموت على دين العجائز ويحتم عاقبة أمري عند الرحيل على كلمة الإخلاص لا إله إلا الله، فالويل لابن الجويني. له تصانيف كثيرة من أشهرها البرهان، والعقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، والشامل في أصول الدين، والمطلب في دراية المذهب في فقه الشافعية، توفي رحمه الله عام ٤٧٨هـ. انظر.. ابن خلكان البرمكي، وفيات الأعيان، ج ٣/١٦٧-١٧٠، وانظر.. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط ١، ج ١٦/ ص ٩٥-٩٨.

(٢) انظر.. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ٤٦.

الترجيحي، وتبيّن المصالح من المفاسد، وأيّ هذه المصالح أولى من الآخر حتى لا يقع الباحث بالحكم الشرعي في الخطأ، فيحصل بذلك مفسدة أو ضياع مصلحة على المكلف^(١).

والبحث في هذه التقسيمات يطول وقد أفردت فيه تصانيف كثيرة، وليس هذا المبحث مجال مناقشة الأقسام، وإنما سيكتفي الباحث باختيار تقسيمات الجويني رحمه الله للمقاصد لمناقشه هذا الضباط وإثبات أهميته للمقاصد، وسبب اختيار الباحث لتقسيمات إمام الحرمين الجويني رحمه الله؛ لأن من جاء بعد الجويني ناقش تقسيمات المقاصد من منطلق هذا التقسيم، فهو كما قال عنه الريسوني: "صاحب الفصل والسبق في التقسيم الثلاثي". وهو التقسيم الذي أصبح من أسس الكلام في المقاصد^(٢).

وهذه التقسيمات الثلاثية هي ما استنتجها تلميذه الغزالي^(٣)، وهي رتبة الضرورات، ورتبة الحاجات ورتبة التحسينات^(٤). فإذا استخدم الباحث في الحكم الشرعي -خاصة النازلة منه- هذه المراتب وأعطى لها حقها في النظر، فإنه سيتوصل -بمشيئة الله- إلى الحكم الصحيح الذي يحقق للمكلف المصلحة ويبعد عنه المفسدة.

مثال ذلك: لو أن صائماً في رمضان رأى غريقاً لا يمكن إنقاذه إلا بالفطر، أو رأى

(١) انظر.. بشير بن مولود جحيش، الاجتهاد التنزيلي، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، سلسلة كتاب الأمة، قطر، ط١، ص ٧٧.

(٢) انظر.. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ٥١.

(٣) الإمام زين الدين، وحجة الإسلام، وأعجوبة الزمان أبو حامد محمد الغزالي الطوسي، ولد في قرية طوس من مدينة خراسان عام ٤٥٠هـ، ورحل في طلب العلم إلى نيسابور، ثم إلى بغداد، فالحجاز، فبلاد الشام، فمصر، ثم عاد إلى بلده، نسبه بالغزالي إلى صناعة الغزل المشتهر بما قرينه طوس التي ولد بها وهي من قرى خراسان، فقيه أصولي شافعي المذهب وقد تبحر في علوم شتى حتى وصل إلى رتبة الاجتهاد، فأصبح مجتهد زمانه وعين أوانه وهو العلامة الزاهد الرباني والفيلسوف الحاذق والمتكلم الماهر صاحب التصانيف والذكاء المفرط، له تصانيف عظيمة طارت في الآفاق مثل إحياء علوم الدين في التصوف، والمستصفي في الأصول، ومقاصد الفلاسفة، وتمامات الفلاسفة، ومحك النظر ومعيار العلم في الفلسفة، والوسيط والوجيز في الفقه، ويعد من مجددي القرن الخامس الهجري، لم تر مثله العيون لسائناً وبيانياً ونطقاً وخاطراً وذكاءً وطبعاً، حباه الله قوة في الحفظ، وتوقد في الذهن، وجلدة في طلب العلم، فنال العلوم وكان حقاً أعجوبة زمانه توفي رحمه الله في البلدة التي ولد بها عام ٥٠٥هـ. انظر.. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٩ / ص ٣٢٢، وانظر.. ابن كثير، البداية والنهاية، ١٦/٢١٣ - ٢١٥.

(٤) انظر.. أبو حامد الغزالي، المستصفي في علم الأصول، ص ١٧٤.

موصولاً^(١) عليه لا يمكن تخليصه إلا بالتقوي بالفطر، فإنه يفطر وينقذ من احتاج إلى ذلك خاصة إذا كان قادراً على إنقاذه^(٢).

إن هذا المثال يوضح قيمة الضابط الذي وُضِعَ في هذا المبحث، وليبيان ذلك لابد من معرفة هذه التقسيمات التي أوجدها الجويني وصرح بها تلميذه الغزالي. فمرتبة الضروريات وهي أعلا مراتب المصلحة فهي تعني بالأصول وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل والمال^(٣)، قال الشاطبي رحمه الله: "فقد اتفقت الأمة -بل سائر الملل- على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل وعلمها عند الأمة كالضروري"^(٤).

ف نجد في المثال السابق تزاخم مصلحتين وهي في نفس الرتبة، لكن إحداها إذا تأخرت ضاعت ولا يمكن إصلاحها وهذه المصلحتين الأولى: مصلحة الدين، والثانية: مصلحة النفس وكلا المصلحتين من الضروريات الخمس، وهنا نجد حقاً لله تعالى وهو الصيام الذي كُلف به وحقاً للآدمي وهو حفظ النفس من الهلاك، والضابط يقول: "أن لا يؤدي مفهوم السماح إلى خرق مقصد من مقاصد التشريع" ومن مقاصد التشريع حفظ الدين والصيام من الدين، ولكن فوات النفس لا يمكن تعويضها وينتج عن ذلك وجود مفسدة، وهي ضياع النفس مع القدرة على المحافظة عليها، فنقدم إنقاذ النفس من الغرق أو من الصائل عليها، على الصيام والذي هو من الدين.

ولكن لا نقول من السماح على هذا المكلف أن نجعله يكمل صيامه بعد تناوله للمفطر ونقول ليس عليه قضاء؛ لأنه أفطر من أجل المحافظة على ضرورة من الضروريات الخمس، وهذا من تفويت مقصد من مقاصد الشرع وهو: عبادة الصيام.

(١) الصائل: اسم فاعل من صال وثب من سطا عاديا على غيره، يريد نفسه، أو عرضه، أو ماله. انظر.. محمد رواس قلججي - حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ص ٢٦٩، والمصول عليه: من قصده الصائل لتهيبه.

(٢) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: د. نزيه كمال حماد - د. عثمان جمعة ضميرية، دار القلم - دمشق، ج ١ / ص ٩٦.

(٣) انظر.. أبو حامد الغزالي، المستصفى، ص ١٧٤.

(٤) الشاطبي، الموافقات، ج ١ / ص ٣١.

مثالٌ آخر: لو أن مكلفٌ شارف على الهلاك من شدة العطش، ولم يجد إلا خمرًا فيجوز له أن يشرب منها بقدر ما يسد رمقه^(١)، ولكن لو زاد حتى سَكِرَ فيوجب في حقه الحد؛ وذلك لأنه أنتقل من الضرورة إلى الحاجة.

فقد كان مضطراً بأن يحافظ على نفسه من الهلاك، وعندما حصلت المصلحة بذلك بشربه من الخمر بقدر الضرورة، انتقل إلى مرتبة الحاجيات وهي: أن يشبع عطشه من هذا المسكر، فحين إذ يكون قد شرب هذا المسكر وهو غير مضطر فيقام عليه الحد، قال النووي رحمه الله: "وأما شربها للتداوي والعطش والجوع إذا لم يجد غيرها ففيه أوجه، أصحها والمنصوص وقول الأكثرين لايجوز لعموم النهي^(٢)."

فليس من السماحة أن يقول قائل: إنه لا حد عليه لأنه شرب بسبب مشارفته على الهلاك، فهو يُريد المحافظة على ضرورة من الضروريات الخمس وهي: **حفظ النفس**؛ لأن ذلك يُؤدي إلى حرق مقصد من مقاصد الشريعة وهو: **حفظ العقل**. ومن هنا نجد أهمية هذا الضابط في تأصيل المقدار الصحيح لسماحة الأحكام الشرعية، فليس من السماحة تضييع مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية بل لا بد من المحافظة عليها جميعاً.

(١) انظر.. سيد سابق، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط٣، ج٢/ص٣٩٧.
(٢) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط٣، ج١٠/ص١٦٩.

الفصل الثالث

أدلة تطبيقات مفهوم السماح في باب الصيام

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثاني: فتاوى الصحابة رضي الله عنهم.

المبحث الأول

فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: السماحة في ركن الصيام.

المطلب الثاني: فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم وسماحته في ركن
الصيام.

المطلب الأول

السماحة في ركن الصيام

لا شك أن الإسلام هو دين السماحة كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾^(١) وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾^(٢)، أي ضعفه أمام الشهوات وعدم قدرته على العبادات التي فيها مشقة^(٢)، فهذه طبيعة الإنسان التي خلقها الله فيه وهي من باب الامتحان له في الدنيا، وقد راعت الشرعية الإسلامية ذلك بأن جعلت الأحكام التي شرعتها للناس مناسبة لطبيعتهم التي خُلِقوا عليها، وزادت على ذلك أن من عرض له طارئ من مرضٍ، أو خوفٍ، أو كبرٍ منعه ذلك عن أداء عبادة من العبادات التي كُلف بها على الوجه التي شرعت به، جاز له أداءها على الوجه الذي يُناسب حالته، ثم نجد أن الشريعة الإسلامية لم تكتفي بتلك السماحة في الأحكام، بل زادت في العبادات التي يجوز عدم أداءها بالكُلِّية بسبب العذر.

كالصيام مثلاً، فهو من العبادات التي يجوز أن يقوم مكانه ما يُكفِّر عنه من إطعام عن كل يوم يفطر فيه مسكيناً ويُجزيه ذلك عن الصيام، كل ذلك داخل في هذه الآية الكريمة ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾^(٣)، فإذا تغلب الإنسان على شهواته واتبع أمر ربه نال في الدنيا الحياة السعيدة المطمئنة، وفي الآخرة رضا الله واللجنة التي أعدها الله للمتقين، بل زاده الله رفعة وكرامة حيث يكون أفضل من الملائكة الأطهار، وذلك أن الله خلق العقل والشهوة في الإنسان فقط، أما الملائكة خلق الله لهم العقل ولكن لم يخلق فيهم الشهوة، فهم لا يتعرضون لما يتعرض له الإنسان من فتنة الشهوة، وخلق الله الشهوة في الحيوان ولم يخلق له العقل كالإنسان والملائكة،

(١) النساء آية: ٢٨.

(٢) انظر.. أبي السعود محمد بن محمد العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج ٢ / ص ١٦٩.

فالحیوان غیر مؤاخذ بما یعمل من إشباع لشهواته؛ لذا نجد أن المجاهد لشهواته والمطیع لأمر ربه یصل لمرحلة فوق الملائکیة^(١)، ومن اتبع شهواته وعصى أمر ربه کان کالبهائم بل أضل قال تعالی فی من کان هذا حاله: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا یَفْقَهُونَ بِهَا وَهُمْ أَعْمَىٰ لَا یُبْصِرُونَ بِهَا وَهُمْ أَعْمَىٰ ۚ وَإِن تَلَوْتُمُ الْقُرْآنَ لَرَأَوْهُمُ الْغُفْلُونَ ﴿١٧٨﴾^(٢)، أي أن هؤلاء الذین لم ینتفعوا بحواسهم التي أنعم الله علیهم بها لمعرفة الحق من خلالها، فهم کالحيوان الذی ینتخدم هذه الحواس لإشباع رغباته وشهواته فقط، ثم یحتم الله هذه الآیة بیان حال هؤلاء الذین لم ینتفعوا من حواسهم فی اتباع الحق بأن البهائم أفضل منهم، وذلك لأن الحيوان ینتفید من حواسه بالاستجابة لراعیه، فتجد راعیه یوجهه إلى المرعى الخصب ویبعد عنه المخاطر، أما هؤلاء القوم فلم ینتفعوا بحواسهم فی اتباع الحق ورسول الرحمن الذی هو بمثابة الراعی لهم والمرشد إلى طریق الفلاح والنجاة، فکان حال الأنعام أفضل من حال هؤلاء الذی لم ینتفعوا من حواسهم فی اتباع الحق^(٣).

وفي هذا المبحث سوف یناقش الباحث السماحة فی رکن الصیام مستدلاً بفتاوی النبی صلی الله علیه وسلم التي هي من أدلة التشريع، وكذلك من فتاوی علماء الأمة من الصحابة -رضي الله عنهم- الذی هم أعلم الناس بدلالات الكتاب وهدی النبی صلی الله علیه وسلم ومن أعلم الناس بأحكام الإسلام السمحة؛ لتتضح السماحة فی هذا الرکن العظیم الذی هو الرکن الرابع من أركان الدين ألا وهو رکن الصیام، والتي إذا لم یعمل بها - أي بأركان الإسلام الخمسة - أتهدم دين المكلّف وخرج من دائرة الإسلام إلى الكفر -والعیاذ بالله-، وذلك إذا تبین نكرانه لذلك الرکن، أو عدم الرغبة فی أداءه كما فعل المرتدون فی رکن الزکاة، فحاربهم الصحابة رضوان الله علیهم وأطلقوا علیهم المرتدین عن الإسلام.

(١) انظر.. أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس المشهور بابن تيمية، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ط٢، ج١٥ / ص٤٢٨ - ٤٢٩.

(٢) الأعراف آية: ١٧٩.

(٣) انظر.. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٣ / ص٥١٤.

المطلب الثاني

فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم

في هذا المطلب سوف يُبيّن الباحث السماحة عند النبي صلى الله عليه وسلم في عبادة الصيام والذي هو أحد أركان الإسلام الخمسة والتي لا يُقبل إسلام المرء إلا بها، وذلك من خلال دراسة وتحليل فتيا النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة الأطهار -رضوان الله عليهم- في هذا الركن العظيم.

الحديث الأول:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل^(١) فقال: يا رسول الله هلكت قال: (مالك؟) قال: وقعت على امرأتي وأنا

(١) هو سلمة بن صخر البياضي، صحابي أنصاري من الخزرج، شهد غزوة أحد مع النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يُقال له سلمان بن صخر، وقد كان رجل فيه رغبة قوية في جماع النساء، فخاف على نفسه من إتيان أهله في نهار رمضان فظاهر أهله شهر رمضان حتى لا يقع عليهم في نهار هذا الشهر العظيم، قال رضي الله عنه: "كنت أمرًا أوتيت من جماع النساء ما لم يُؤت أحد غيري، فلما كان رمضان تظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان، فرقا أن أصيب ليلة منه فأتابع في ذلك إلى أن يدركني النهار ولا أقدر على أن أنزع، فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذ انكشف لي منها شيء فوثبت عليها"، وهذه قصة له في حديث آخر غير هذا الحديث، وهو ما ألبس على كثير من الشراح لهذا الحديث بأن السائل ليس سلمة بن صخر، قال ابن تاج الدين السبكي: "الَّذِي أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَنَّهُ وَطِئَ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ سَلْمَةُ بْنُ صَخْرٍ الْبِيَّاضِيِّ وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ نَهَارًا". انظر.. تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط ٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، ج ١٠/ ص ٢٧٧، وانظر.. مغلطاي الحكري الحنفي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط ١، ج ٦/ ص ١٣ - ج ١٠/ ص ٢٧٧، وانظر.. أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي الأنصاري الأندلسي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، المحقق: د. عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين عز الدين،

صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هل تجد رقبة تعتقها؟) قال: لا قال: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟) قال: لا فقال: (فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟) قال: لا قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم، فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر -والعرق المكتل- قال: (أين السائل؟) فقال: أنا قال: (خذها فتصدق به) فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله! فوالله ما بين لابتيها -يريد الحرّتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنياباه، ثم قال: (أطعمه أهلك)^(١).

في هذا الحديث تتجلى سماحة النبي صلى الله عليه وسلم في فتياه للصحابي سلمة بن صخر الأنصاري، حيث ارتكب ناقض من نواقض الصيام ألا وهو الجماع في نهار رمضان والموجب للكفارة المغلظة، ثم نجده صلى الله عليه وسلم بعد معرفته لحال هذا الرجل من شدة فقره وعدم قدرته على أداء الكفارة بأنواعها الثلاث، نجده صلى الله عليه وسلم يُسِخِّحُ في فتياه على السائل بأن يعطيه هذه الكفارة؛ ليأكل منها ويطعم أهل بيته من هذه الكفارة؛ ليبيّن صلى الله عليه وسلم أن الكفارة الغرض منها هو الاعتراف بالذنب والتطهر من هذا الذنب بأداء هذه الكفارة، وأن الإسلام ما جاء ليُعَلِّظَ على الناس في أحكامه بل جاء بأحكام سمحة يقدر عليها كل مكلف.

المسائل المتعلقة بهذا الحديث لبيان سماحته صلى الله عليه وسلم في ركن الصيام:

المسألة الأولى:

أن هذا الحديث كان في حادثة جماع سلمة بن صخر -رضي الله عنه- لزوجته في نهار رمضان، وهو أصح من القول: بأنه واقعها ليلاً بعد أن ظاهرها طيلة أيام رمضان، فيكون هذا

عالم الكتب - بيروت، ط ١ ج ١ / ص ٢١١، وانظر.. أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مندّه العبدى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، معرفة الصحابة لابن مندّه، تحقيق الأستاذ الدكتور - عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط ١، ج ١ / ص ٧٠٣ - ٧٠٤، وانظر.. أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك = القسطلاني المصري، ١٣٢٣ هـ - ١٩٠٥ م، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية - مصر، ط ٧، ج / ص ٤١١.

(١) صحيح البخاري، ج ٣ / ص ٣٢.

الحديث بالقول الثاني: بأن سلمة بن صخر رضي الله عنه قد جامع زوجته ليلاً، دلالة في كفارة الظهر وليست للجماع في نهار رمضان، ولكن القول الأول هو الأصح^(١)، وعلى هذا فإن فتيا النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث متعلقة بمن جامع أهله في نهار رمضان وهو صائم، وليس كما قيل في كفارة الظهر، وأن من جامع أهله في نهار رمضان متعمداً وهو صائم مقيمٌ قadrٌ على الصيام وليس من أهل الأعذار، تجب عليه الكفارة المغلظة لعظم ما فعل من هتك حرمة شهر الصيام والركن الرابع من أركان الدين.

المسألة الثانية:

من سماحته صلى الله عليه وسلم في فتياه للصحابي الذي نقض صيامه بالجماع في نهار رمضان، أنه اسقط عنه الكفارة لحاله، وهي شدة رغبته في النساء وشدة فاقته، فهو فقير معدم لا يملك قوت يومه، قال تعالى مبيّناً رحمته صلى الله عليه وسلم بالمؤمنين: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (١٢٨)^(٢)، أي يحزنه عليه الصلاة والسلام ما يشق على أمته من التكليف التي لا يُطيقونها رحمة بهم^(٣).

ولقد جاء في الحديث عندما سُئِلَ النبي صلى الله عليه وسلم عن أحب الدين إلى الله؟ قال: (الحنيفية السمحة)^(٤)، فنجد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد تسامح في فتياه للصحابي سلمة بن صخر في ركن من أركان الدين، وكان هذا الحكم رحمة على أمته جميعاً، إذ أن كل من

(١) انظر.. تاج الدين عبد الوهاب السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ١٠ ص ٢٧٧.

(٢) التوبة آية: ١٢٨.

(٣) انظر.. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢ ص ٤٠٤.

(٤) من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: (الحنيفية السمحة)، والحديث صحيح، انظر.. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، تعليق التعليق على صحيح البخاري، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان - الأردن، ط ١، ج ٢ ص ٤١.

نقض صيامه بالجماع الموجب للكفارة المغلظة، ولم يكن يقدر على أداء الكفارة سقطت عنه الكفارة، ووجب بحقه التوبة النصوح من هذا الفعل وقضاء يوم مكان الذي نقضه، بشرط أن تتوفر فيه شروط هذا الصحابي -رضي الله عنه-، الذي كان حريصاً على صيام رمضان، ولكنه كان لا يقدر أن يملك نفسه عن جماع زوجته، وكان فقيراً لا يقدر على العتق والإطعام^(١). ولقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- هل هذا الحكم خاص للصحابي سلمة بن صخر، أم أنه عامٌ لكل من وجبت عليه الكفارة ولم يكن يقدر عليها؟ وهل هو خاصٌ بمن كان سبب فطره في نهار رمضان بالجماع عمداً؟ أم يشمل كل من أفطر عمداً بأي مُفَطَّرٍ؟.

كل هذا التساؤلات ناقشها الفقهاء -رحمهم الله- بتوسع^(٢)، وفي هذا المطلب يُريد الباحث أن بُيِّنَ سماحة النبي صلى الله عليه وسلم في ركن الصيام دون التطرق للمسائل ومناقشتها مناقشة أصولية أو فقهية، وذلك من خلال ذكر فتيا النبي صلى الله عليه وسلم ودراستها؛ ليُخرج الباحث جوانب السماحة لدى النبي صلى الله عليه وسلم في ركن عظيم من أركان الدين والتي يقوم عليها الدين بوجودها وينهدم بعدمها.

(١) انظر.. ابن قدامة، المغني، ج ٣/ ص ١٤٣-١٤٤.

(٢) إن اختلاف الفقهاء رحمهم الله في الكفارة المغلظة هي: هل العلة في الكفارة المغلظة خصوص الجماع في نهار رمضان، أو عموم إفساد الصوم كالأكل والشرب عمداً؟ فأبو حنيفة -رحمه الله- يرى أن الأكل والشرب عمداً كالجماع في وجوب الكفارة؛ لأن فيها جنابة على عبادة الصيام، وقد قال بذلك أيضاً مالك -رحمه الله- فالعلة عند أبي حنيفة ومالك هي: عموم إفساد الصوم، وذلك أن المكلف إذا أكل وشرب قويً وبدنه وتمكن من الجماع، فكان إيجاب الكفارة بالأكل والشرب الذي هو مادة الجماع والمقوي له من باب سدا لذرائع، وأما الشافعي وأحمد -رحمهما الله- يريان أن الكفارة المغلظة خاصة بمن جامع في نهار رمضان، وذلك أن الشهوة لا تنزجر بالوازع الديني فقط بل تحتاج للزيادة في الزجر وهي زيادة الكفارة المغلظة لمن جامع في نهار رمضان عمداً وهو صائم، وقالوا -أي الشافعي وأحمد-: أن الكفارة المغلظة جاءت في الحديث لمن جامع في نهار رمضان فإلغاء هذه المناسبة لا يجوز، فتكون العلة عندهما هي: خصوص الجماع في نهار رمضان. انظر.. نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر روضة الناظر، تحقيق د. عبد الله التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ج ٣ / ص ٢٣٧-٢٤١.

المسألة الثالثة:

من سماحته صلى الله عليه وسلم أنه تَحَمَّلَ كفارة هذا الصحابي، وهي في قوله عليه الصلاة والسلام (خذها فتصدق به) وهذا من كمال سماحته عليه الصلاة والسلام إذ كيف برجل ينتهك فريضة الصيام وحرمة الشهر، وهو عارف بحكم التحريم كما ذكر ذلك شراح الحديث ولكنه يجهل الحكم المترتب على هذا الفعل المحرم^(١)، ثم نجد عليه الصلاة والسلام يتكفل عنه قيمته الكفارة بعد علمه بفقره، ومن ثم يأمره أن يُطعم أهل بيته منها فقال عليه الصلاة والسلام: (أطعمه أهلك)، وهو يضحك عليه الصلاة والسلام متعجبا لحال هذا الرجل ومبيناً للأمة سماحة هذا الدين وسهولة أحكامه^(٢)، حيث أن السائل جاء وهو خائفٌ وجلٌّ من جُرم ما فعل من هتك حرمة الشهر الفضيل ثم يرجع بتمر يطعم أهله منه، وكيف أن الله برحمته وفضله رزقه هذا الرزق بذنب قد ارتكبه، وأي ذنب هذا؟! انتهاك حرمة شهر الصيام بالجماع متعمداً، وهذا من الذنوب العظام.

كل ذلك جعل النبي صلى الله عليه وسلم يضحك على خلاف عاداته عليه الصلاة والسلام وهو التبسم، ويُستنبط من هذه الحادثة أن فتياه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى فيها السماحة على المستفتي ويبحث له عليه الصلاة والسلام عن المخرج من الحرج الذي وقع فيه كما قال عنه تعالى: ﴿ . . بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾^(٣)، ويُستنبط أيضاً من فتياه

(١) انظر.. شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي، شرح المحرر في الحديث، شرح د. عبدالكريم بن عبد الله الخضير، ج ٥٩ / ص ٧ {الكتاب مرقم آليا بتقييم الشاملة، رقم الجزء هو رقم الدرس - ٦٤ درسا}.

(٢) اختلف الفقهاء -رحمهم الله- هل الحكم هذا خاص أم أنه عام، والصحيح في هذه المسألة: أنه عام لكل من كان هذا حاله ولا يقدر على الكفارة، وقد بَوَّبَ البخاري -رحمه الله- في صحيحة فقال: "باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاييج". انظر.. ابن بطال، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض، ط ٢، ج ٤ / ص ٧٤، فالقول: بأنه خاص لهذا السائل، والقول الآخر أنه منسوخ، لا دليل عليه والصحيح: أنه عام بدلالة الحديث التي لم تخصص هذا الحكم. انظر.. ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، إحصاء الأحكام شرح عمدة الأحكام، ج ٢ / ص ١٧.

(٣) التوبة آية: ١٢٨.

صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث، جواز كفالة الكفارة لمن لم يقدر عليها لفقرٍ، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام للسائل: (خذها فتصدق به)^(١).

الحديث الثاني:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني كنت صائماً فأكلت وشريت ناسياً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أطعمك الله وسقاك أتم صومك)^(٢).

في هذا الحديث نجدُ النبي صلى الله عليه وسلم يُشَرِّع لهذا السائل وهو الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه^(٣) راوي الحديث^(٤)، وللأمة كلها بعدم فساد الصيام لمن أكل أو شرب ناسياً سواءً كان هذا الصوم صوم نافلة كيوم الاثنين والخميس، أو صوم واجب كالنذر، أو صوم فرض كصيام رمضان وهو الركن الرابع من أركان الدين، بل نجده صلى الله عليه وسلم في فتياه يُطمئن السائل بقوله: (أطعمك الله وسقاك أتم صومك)؛ ليبيّن سماحة الإسلام في أحكامه وتشريعاته وأن الله ما شرع هذه الأحكام ليشق بها على عباده.

(١) انظر.. عبدالكريم الخضير، شرح المحرر في الحديث، ج ٥٩ / ص ١٤.

(٢) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان الدارمي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ج ٨ / ص ٢٨٨، والحديث صحيح. انظر.. محمد ناصر الدين الألباني، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ج ٤ / ص ٨٦ رقم الحديث: ٩٣٨.

(٣) أبو هريرة عبدالرحمن بن صخر الدوسي اليماني المدني، لازم النبي صلى الله عليه وسلم وحمل عنه كثيراً من العلم، وروي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثاً، وروي عنه من الصحابة والتابعين نحو ثمان مائة رجل، مات بالمدينة سنة ٥٩ هـ ودفن بها رضي الله عنه. انظر.. شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، ديوان الإسلام، تحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ج ٤ / ص ٣٥١.

(٤) انظر.. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ٤ / ص ١٥٦.

المسائل المتعلقة بهذا الحديث لبيان سماحته صلى الله عليه وسلم في ركن الصيام:

من سماحته صلى الله عليه وسلم بفتواه في هذا الحديث، أن بين للسائل وللأمة جمعاء أن الله عز وجل بسماحته على عبادته قد أسقط عنهم الخطأ والنسيان، وذلك في أمور العبادة كلها حتى الأركان منها، كما في هذا الحديث الذي أكل وشرب في نهار رمضان، بل من سماحته جلا وعلا على العباد، أن أسقط عنهم العقوبة لمن ارتكب معصية موجبة لذلك إذا كان ناسياً قال تعالى: ﴿... رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا...﴾ (٣٨٦) (١) قال الله: نعم (٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكروهوا عليه) (٣)، وهذا من سماحة دين الإسلام في أحكامه على المكلفين.

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) صحيح مسلم، ج ١ / ص ١١٥. من حديث أبي هريرة قال: لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ كُلُّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (البقرة آية ٢٨٤) ، قال: فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بركوا على الركب، فقالوا: أي رسول الله، كلفنا من الأعمال ما نطيق، الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية: ولا نطيقها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير) قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، فلما اقتراها القوم، ذلت بها ألسنتهم، فأنزل الله في إثرها: ﴿ءَا مَن الرُّسُولِ يَمَّا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكَاتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا تَفِرُّونَ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ (البقرة آية ٢٨٥) ، فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا﴾ (البقرة آية ٢٨٦) " قال: نعم " ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ " قال: نعم " ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا لِقَاءَ لَنَا بِهِ وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (البقرة آية ٢٨٦) " قال: نعم " .

(٣) سنن ابن ماجه، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ج ١ / ص ٦٥٩، قال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبي، واحتج به ابن حزم وصححه المعلق عليه المحقق العلامة: أحمد شاكر-رحمه الله-. وكذلك صححه من قبل ابن حبان فرواه في صحيحه، انظر.. محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل، ج ١ / ص ١٢٣.

الحديث الثالث:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاماً ورجلاً^(١) قد ظلَّ عليه، فقال: (ما هذا؟)، فقالوا: صائم، فقال: (ليس من البر الصوم في السفر)^(٢).

إن سماحته صلى الله عليه وسلم نابعة من حرصه على أمته من الغلو والتنطع في أحكام الشرع، فنجد عليه الصلاة والسلام يخبر عن حال هذا الرجل الذي صام في السفر وقد شق على نفسه، لدرجة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رآه مضطجعاً كضجعة الوَجع الذي أرهقه المرض ظنَّه صلى الله عليه وسلم أنه مريضاً، حيث سأل القوم الذين كانوا يُظللُّوه من أشعة الشمس الحارقة قال: (ما لصاحبكم أي وجع به؟) فقالوا: ليس به وجع ولكنه صائم وقد اشتد عليه الحر، فحينها بيّن المصطفى عليه الصلاة والسلام أن هذا العمل ليس من البر، فلأولى أن يأخذ برخصة السفر ويُفطر، لأن الله لم يشرع هذه العبادات من أجل إتلاف البدن أو الروح، بل شرعها لينال مَنْ عمل بها النعيم المقيم في جنات الخلد، وليميز الله الحبيث من الطيب، فكان عليه الصلاة والسلام مغضباً من هذا الرجل الذي جعل هذه العبادة -عبادة الصيام- سبباً في جهده وتعبه وتعرضه للتهلكة مع وجود الرخصة التي شرعها الله له، فقال عليه الصلاة والسلام: (ليس من البر الصوم في السفر).

المسائل المتعلقة بهذا الحديث لبيان سماحته صلى الله عليه وسلم في ركن الصيام:

المسألة الأولى:

إن الصوم في الحر الشديد من الأعمال المضاعفة عليها الأجر؛ لأن فيها صبر أكبر على الظمأ والجوع التي تُصاحب من صام في مثل هذه الظروف، وقد كان النبي عليه الصلاة

(١) هو أبو إسرائيل واسمه قيس. انظر.. علي بن سلطان محمد الهروي القاري، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، مرقاة المفاتيح شرح

مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط ١، ج ٤/ ص ١٤٠٢.

(٢) صحيح البخاري، ج ٣/ ص ٣٤.

والسلام يصوم هذه الأيام شديدة الحر، وكان أصحابه من بعده -رضوان الله عليهم- يتحرون الحر الشديد لصيامه لما فيها من زيادة أجر في الثواب، فعن عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: (إن لك من الأجر قدر نصبك ونفقتك)^(١)، فالإسلام يحث المسلم على المبادرة في اغتنام العمل الصالح في الأوقات التي يُضاعف فيها الأجر، قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(٢)، وهذه المسارعة في الطاعات والابتعاد عن المنهيات والمبالغة في ذلك؛ للفوز في الجنة التي أعدها الله لمن كان هذا حالة في المبادرة سواءً في فعل الطاعة أو ترك المعصية^(٣)، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الإفراط في العبادات التي توصل صاحبها إلى حد الهلاك فقال عليه الصلاة والسلام: (إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق)^(٤)، وهذا من كمال سماحته صلى الله عليه وسلم بأتمته وحرصه عليهم، فمع هذا الأجر الكبير والثواب العظيم بنحده صلى الله عليه وسلم يُفتي لمن أجهد نفسه رغبةً بالأجر، أن الأصلح له ولأكثر برًّا هو الفطر بدلا من الصيام الذي أوصله إلى هذا الجهد والضرر على البدن^(٥).

(١) أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ج ١/ ص ٦٤٤، وقال الحاكم: "صحيح على شرطهما"، انظر.. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، ج ٢/ ص ٦.

(٢) آل عمران آية: ١٣٣.

(٣) انظر.. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤ / ص ٢٠٣.

(٤) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ج ٢٠ / ص ٣٤٦، والحديث ضعيف ويرتقي إلى الحسن لغيره بشواهد منها، حديث أبي هريرة عند البخاري ولفظه: "إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة"، وحديث ابن عباس وفيه: "إياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين" وإسناده صحيح على شرط مسلم، وحديث بريدة الأسلمي ولفظه: "عليكم هديا قاصدا، عليكم هديا قاصدا، عليكم هديا قاصدا، فإن من يشاد هذا الدين يغلبه" وإسناده صحيح. انظر.. شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، بإشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي على مسند أحمد، طبعة الرسالة، ج ٢٠ / ص ٣٤٧.

(٥) انظر.. ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج ٤ / ص ٨٧-٨٨.

المسألة الثانية:

إن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر، ليس نهيً عن الصوم في السفر لذاته، فلقد صام عليه الصلاة والسلام في سفره وهو ذاهبٌ لفتح مكة، وصام أصحابه رضوان الله عليهم معه، ولكن سبب نهيه صلى الله عليه وسلم للصيام في السفر هو لمن كان هذا حاله ووصل به الصيام إلى الجهد والضرر كما حصل للرجل المذكور في هذا الحديث، مع أنه كان صائماً صيام فرض لا تطوع على أصح الروايات أنها كانت في غزوة فتح مكة وكانت في شهر رمضان المبارك، فمن كان صائماً في السفر صيام فرضٍ وكان قادراً عليه ولم يصل به الجهد مبلغه، فالأفضل له أن يأخذ بعزيمة الصيام المذكورة في الآية الكريم قال تعالى: ﴿... فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...﴾^(١)، ومن بلغ الصيام به الجهد مبلغه في السفر فالأفضل له الفطر كما قال تعالى: ﴿... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه. . .)^(٣)، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء رحمهم الله^(٤).

الحديث الرابع:

عن محمد بن المنكدر قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان فقال: (ذلك إليك أرايت لو كان على أحدكم دين ففضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء؟، فالله أحق أن يعفو و يغفر)^(٤).

(١) البقرة آية: ١٨٥.

(٢) مسند أحمد، ج ١٠ / ص ١٠٧، من حديث نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته)، والحديث صحيح على شرط مسلم. انظر.. محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل، ج ٣ / ص ٩ برقم: ٥٦٤.

(٣) انظر.. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، ط ١، ج ٤ / ص ٢٦٦ - ٢٦٨.

(٤) أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط - وحسن عبد المنعم شليبي - وعبد اللطيف حرز الله - وأحمد بروهوم، مؤسسة الرسالة،

أن هذا التسامح من النبي صلى الله عليه وسلم في تشريعه لكيفية القضاء لمن كان في حقه ذلك، لهو دلالة على رحمته وتسامحه في فُتياه للصحابة رضوان الله عليهم، وعلى الأمة من بعدهم في ركن من أركان الدين، وهذه من خصائص الشريعة الإسلامية السمحة إذ أجازت لمن يُفطر في رمضان بسبب ضعفٍ ألمَّ به من مرضٍ، أو سفرٍ، أو حملٍ ورضاعة، أو عارضٍ من أساس خلقته منعه من الصيام كما يحدث مع النساء من حيضٍ ونفاسٍ، جاز أن يقضيه في أيام متفرقة؛ ليسهل عليه القضاء حتى ولو كان في كامل قوته، وهذا من تسامح الله وإفضاله على عباده في هذا الركن العظيم، قال تعالى: ﴿... وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾ (١٨٥) (١)، قال ابن عباس رضي الله عنهما: "الابأس أن يُفَرَّقَ لقول الله تعالى ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾" (٢).

المسائل المتعلقة بهذا الحديث لبيان سماحته صلى الله عليه وسلم في ركن الصيام:

إن فتوى النبي صلى الله عليه وسلم للسائل في جواز تأخير رمضان لهو من سماحته في فتياه، ولكن التمادي في تأخير القضاء إلى دخول شهر رمضان الآخر هذا ليس من السماحة بشيء، بل هو محرم وتجب على من فعل ذلك وكان قادراً على القضاء أن يكفر عن هذا الفعل وهو إطعام مسكين عن كل يوم وهذا هو الذي عليه جمهور الفقهاء (٣)، وسيأتي البيان في هذه المسألة -القضاء مع الكفارة- في المبحث الثاني من هذا الفصل، ولقد كانت عائشة رضوان

بيروت = = لبنان، ط ١، ج ٣/ ص ١٧٤، والحديث حسن غير أنه مرسل. انظر.. شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد

الهادي الحنبلي، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله -

وعبد العزيز بن ناصر الحباني، أضواء السلف - الرياض، ط ١، ج ٣/ ص ٣٠٨.

(١) البقرة آية: ١٨٥.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٤/ ص ٢٧٥.

(٣) انظر.. أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ابن مفلح، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية،

بيروت - لبنان، ط ١، ج ٣ / ص ٤٣، وانظر.. الشوكاني، نيل الأوطار، ج / ص ٢٧٨.

الله عليها وعلى أبيها تُأخر قضاء رمضان إلى شعبان، وذلك من أجل خدمة المصطفى صلى الله عليه وسلم وتقديم له ما يجب عليها كزوجها، حرصاً منها على إسعاد النبي صلى الله عليه وسلم بقدر ما تستطيع، وهذا كان شأن زوجاته أجمعين إذ كُنَّ يتنافسن في إرضاء النبي صلى الله عليه وسلم، وخوفهنَّ من أن يكون له حاجة بإحداهنَّ فلا يجده فرضي الله عن أمهات المؤمنين، ولقد كان يُقرها صلى الله عليه وسلم على فعلها هذا، وهذه دلالة على جواز تأخير القضاء إلى قبل رمضان الآخر بدون عذر^(١).

خلاصة البحث:

إن هذه الأحاديث هي دالة على ألتماسه صلى الله عليه وسلم السماحة في فُتيائه وحرصه على عدم وجود المشقة على أمته، ولقد حاول الباحث جاهداً اختيار الأحاديث الصحيحة أو الحسنة، والمتعلقة في فريضة الصيام دون النافلة -وهي كذلك تصلح لصيام النافلة- للاستدلال على سماحته صلى الله عليه وسلم في هذا الركن العظيم ركن الصيام؛ لأن الصيام هنا صيام فرض لا نافلة فيه مشقة وإلزام للمكلف على الأداء، فإذا كان هذا التسامح من النبي صلى الله عليه وسلم في لازم من لوازم الدين بل ركن عظيم في الإسلام.

فهذا دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يريد أن يبيّن لأُمَّته أن الدين ما جاء بتكاليف تشق على الناس بل هو دين سماحة وإشفاق على المكلفين، وذلك ما أراد أثباته الباحث من خلال مناقشة وتحليل فتواه عليه الصلاة والسلام في المسائل المتعلقة في هذا الركن الرابع من أركان الإسلام والله تعالى أعلم وأحكم.

(١) انظر.. أحمد القسطلاني المصري، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج ٣/ ص ٣٩٠، وانظر: ابن حجر، فتح

الباري، ج ٤/ ص ١٩٠-١٩١.

المبحث الثاني

فتاوى الصحابة رضي الله عنهم

تمهيد:

سوف يُناقش الباحث في هذا المبحث فتاوى سلف الأمة من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، الذين كانت لهم مسائل فقهية في الصيام واشتهروا بالفتيا والاجتهاد، وإن الصحابة رضوان الله عليهم لهم أعلم الناس بدلالات الكتاب والسنة، ومقاصد الأحكام ومصالحها على المكلف، قال تعالى: ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾^(١)، والذين أوتوا العلم هم الصحابة كما قال بذلك قتادة رحمه الله^(٢)، فعلم الدين انتشر عن طريقهم، فالناس قد تفقهوا وأخذوا علوم الدين من أقوال واجتهادات الصحابة -رضوان الله عليهم-، وإن علم الفقه والتوحيد والتفسير وغيرها من علوم الدين بعد تدوينها وكثرة طلاب العلم فيها، قد انحصرت في أربعة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم: عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس -رضي الله عنهم أجمعين-، فمسائل الدين أغلبها إن لم تكن كلها، قد انتشرت من أصحاب هؤلاء الأربعة من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، وأصبح لكل واحد من هؤلاء الأربعة مدرسة تجمع أقواله واجتهاداته وتدونها.

(١) سباء آية: ٦.

(٢) انظر.. ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ٢٠/ ص ٣٥٢، وفتاوة هو: فتاوة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري تابعي من الطبقة الوسطى، ولد عام ستين من الهجرة، وروى عن عدد من الصحابة كأنس بن مالك، وعبد الله بن سرجس، وغيرهم من الصحابة -رضوان الله عليهم- الذين عُمرُوا، وروى عن كبار التابعين كسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وغيرهم من كبار التابعين، روى له البخاري، ومسلم، وأبي داوود، والنسائي، فهو من الثقات ومن العلماء الذين تميزوا عن غيرهم في عصره، ولد أكمه -مطموس العين-، لكنه كان آية: في الحفظ، إماما في الحديث، والتفسير، والفقه، قال له سعيد بن المسيب: ما كنت أظن أن الله خلق مثلك، وما ذاك إلا لما رأى من قوة حفظه، وقال ابن سيرين: فتاوة أحفظ الناس، وقال أبو حاتم: سمعت أحمد ابن حنبل وذكر فتاوة فأطنب في ذكره فجعل ينشر من علمه، وفقهه ومعرفته بالاختلاف، والتفسير، ووصفه بالحفظ، والفقه، وقال قلما تجد من يتقدمه، وقال الذهبي: حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين، كان من أوعية العلم، ومن يضرب به المثل في قوة الحفظ، مات في العراق بمدينة يقال لها واسط بمرض الطاعون عام ١١٧هـ وقد ناهز ٥٦ سنة، انظر.. سير أعلام النبلاء، ج ٥/ص ٢٦٩-٢٨٣، وانظر.. السيوطي، طبقات الحفاظ، ص ٥٤-٥٥.

فأهل المدينة أخذوا من زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر، وأهل مكة أخذوا من عبد الله بن عباس، وأهل الكوفة أخذوا من عبد الله بن مسعود، فنشأة الآراء والمسائل المتنوعة في الدين وأصبح كل قُطرٍ يقدم أقوال الصحابي الذي يتبع مدرسته، ولقد كان العامل الأساسي في انتشار المذاهب هذه التي تحمل فتاوى واجتهادات الصحابي الجليل هو: تلاميذهم والذين درّسوا من بعدهم فنشروا هذه الفتاوى والاجتهادات وأصبحت تُرَجَّحُ عليها قضايا ومسائل في الدين، وإن من الصحابة من كانت له فتاوى كثيرة وكان يُعد من المكثرين من الفتوى وهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس -رضي الله عنهم-^(١).

وإنه لمن الصعب بمكان أن يحصر الباحث كل المسائل عن هؤلاء الكرام الأطهار الذين ملؤوا الكتب بالمسائل والاجتهادات الكثيرة في باب الصيام، وسوف يذكر الباحث في هذا العصر الأول من جيل الصحابة أهم البارزين فيهم ممن كانت له مسائل واجتهادات في باب الصيام، ويقصد الباحث في مسائل الصيام -صيام رمضان- الركن الرابع من أركان الدين، دون غيره من الصيام الواجب كالنذر والكفارة، أو صيام التطوع كالاثنين والخميس؛ وذلك بأن يدرس الباحث هذه الفتاوى ويُناقشها؛ ليثبت سمة السماح في الأحكام الشرعية التي كُلف بها العبد، فهي أحكام كاملة الإحكام بالغة السماح وهذا من منّة الله على عباده.

(١) انظر.. شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ج١/ ص ١٠-١٧.

فتاوى عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١):

إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان من أكثر الناس تمسكاً بالدين بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام: (بينما أنا نائم رأيت الناس يُعرضون علي وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي، ومنها ما يبلغ أسفل من ذلك، فعرض علي عمر وعليه قميص يجره) قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: (الدين) (٢)، وكان من علماء الصحابة وفقهائهم.

(١) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، أمير المؤمنين، أبو حفص القرشي العدوي، الفاروق رضي الله عنه. وأمّه حنتمة بنت هشام المخزومية أخت أبي جهل، أسلم في السنة السادسة من النبوة وله سبع وعشرون سنة، أخرج ابن سعد بسند حسن، قال عبد الله بن عمر: كان أبي أبيض تعلوه حمرة، طويلاً، أصلعاً، أشيباً. وعن سعيد بن المسيّب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى عمر أو أبا جهل قال: (اللهم اشدد دينك بأجهما إليك) فكان إسلام عمر بن الخطاب، ولقد عز الله الإسلام وأهله بهذا الجبل العظيم حينما دخل في الإسلام، قال عبد الله بن مسعود: وما عبدنا الله جهرة حتى أسلم عمر، وقال عكرمة: لم يزل الإسلام في اختفاء حتى أسلم عمر، ولقد كان رضي الله عنه فقيها عالماً مُلهمًا قد نزل القرآن موافقاً لرأيه في أكثر من موضع، يقول رضي الله عنه: وافقت ربي في ثلاث: في مقام إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أسارى بدر، ولقد أفرد بعض العلماء مصنفات بموافقات الفاروق رضي الله عنه للقرآن الكريم، فقد وافق القرآن كلامه في كثير من موطن عدها العلماء ست مواطن وهي: آية: الحجاب، ومقام إبراهيم، وآية: الطلاق، وأسرى بدر، وتبارك الله، ومن كان عدو الله، وليس ذلك بغريب عن شخص قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه) وقال عليه الصلاة والسلام: "اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر"، كان زاهدا ورعا كثير البكاء حتى ظهر على خده من أثر البكاء خطان أسودان، إن الحديث عن سيرة رجل مثل عمر رضي الله عنه يحتاج إلى مصنف يُبيّن جوانب سيرة هذا الصحابي الجليل من حيث علمه، وعبادته، وأخلاقه، وسياسته، وقيادته، ولقد أفرد فيه كثير من العلماء -رحمهم الله- المصنفات في مناقبه، استشهد -رضي الله عنه- في أواخر ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين حينما طعنه أبو لؤلؤة المجوسي في خاصرته واسفل بطنه وهو يصلي بالناس صلاة الفجر، فنال بذلك ما كان يدعو به طويلاً، وكان الصحابة رضوان الله عليهم يتعجبون من هذا الدعاء، فلقد كان يدعو الله بالشهادة في مدينة رسوله صلى الله عليه وسلم، رضي الله عن الفاروق وجزاه الله خيراً على ما قدم لأمة محمد صلى الله عليه وسلم. انظر.. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٢/ ص ٣٩٧-٤٤٨، وانظر.. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ج ٤/ ص ٤٨٤-٤٨٦.

(٢) سنن الترمذي، ج ٤/ ص ٥٣٩، إسناده صحيح، انظر.. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، ج ٥/ ص ٢٨٥.

من المسائل المتعلقة في الصيام عند الفاروق رضي الله عنه ما يأتي:

الإفطار قبل غروب الشمس:

روى مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين طلعت الشمس فقال عمر: الخطب يسير، وقد اجتهدنا. قال مالك: يريد بقوله: "الخطب يسير" القضاء فيما نرى -والله أعلم- وخفة مؤونته ويسارته يقول: نصوم يوماً مكانه^(١).

في هذه الحادثة التي وقعت لأمر المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه دلالة على سماحته في فتياه للناس وذلك متجلياً في قوله: "الخطب يسير" فسيرة عمر رضي الله عنه وحرصه الشديد على شعائر الدين وقوته في ذلك؛ لتبين لنا مدى سماحته على الناس في الفتيا، فعمر الفاروق إذا أخطأ في أمر كان له العتاب الشديد على نفسه وقلقه العميق الذي يجعله خائفاً من حبوط عمله وهلاكه، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ، بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾^(٢)، قدم ركب من بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال أبو بكر: أمر القعقاع بن معبد بن زرارة، قال عمر: بل أمر الأقرع بن حابس، قال أبو بكر: ما أردت إلا خلافي، قال عمر: ما أردت خلافاً، فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما، فنزلة هذه الآية والتي قبلها، فكان عمر رضي الله عنه إذا أراد أن يتكلم مع النبي صلى الله عليه وسلم يخفض صوته، حتى إن النبي صلى الله عليه وسلم يطلب منه أن يرفع صوته؛ ليعلم ما يقول وكل ذلك خوفاً من الهلاك وإحباط العمل، ولم يكن أبا بكر الصديق رضي الله عنه يفعل

(١) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، الموطأ، تحقيق: بشار عواد معروف -

محمود خليل، مؤسسة الرسالة، ج ١/ ص ٣١٦.

(٢) الحجرات آية: ٢.

مثل عمر في خفض الصوت^(١)، مع علم الفاروق أنه كان لم يقصد رفع الصوت المذموم في هذه الآية الكريمة، إلا أنه لا يرفع صوته خوفاً من الهلاك، وهذه الحادثة كانت خطأ في شيء لم يعلم حكمه بعد، ومع ذلك يُشدد على نفسه رضي الله عنه ويعاقبها بشدة لكي لا تخطئ ثانيةً أما مقام النبي صلى الله عليه وسلم، ولم تكن هذه وحدها من المواطن التي نجد فيها شدة من الفاروق في معاقبة نفسه إذا أخطأت.

ومن المواطن أيضاً ما دار بين عمر -رضي الله عنه-، والنبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر -رضي الله عنه- في شروط صلح الحديبية، حيث بدت لعمر رضي الله عنه أنها دنية في حق النبي صلى الله عليه وسلم وحق المسلمين، فعندما أنزل الله سورة الفتح وتبين لعمر الفاروق -رضي الله عنه- أنه أخطأ في فهم هذا الصلح، ندم كثيراً وقال: "ما زلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به" مع أنه -رضي الله عنه- لم يكن يشك في كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل أراد فهم ما خفي عنه، إلا أنه ندم على أسلوبه مع مقام النبي صلى الله عليه وسلم فكان منه أن صام وتصدق كثيراً تكفيراً عن هذا الخطأ الغير متعمد^(٢).

والمواطن كثيرة في كتب الحديث وشروحها وكتب السير عما كان يفعله رضي الله عنه إذا أخطأ في أمر صغير، ولكن هنا نجد أنه قد أخطأ في اجتهاد متعمد فيه وفي ركن من أركان الدين، فكيف نجد منه رضي الله عنه هذه العبارة: "الخطب يسير"؟ وكيف توافق ما كان يفعله في شيء أقل منها إذا أخطأ وكان خطؤه غير متعمد؟.

من خلال هذه الأسئلة تتبين سماحته -رضي الله عنه- في فتياه للصحابة، فهذا الخطأ قد أشرك فيه من اتبعوه في الفطر -وواجب عليهم الاتباع-؛ لأنه الخليفة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (. . فعلية بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ)^(٣)، وهو من الخلفاء الراشدين -رضوان الله عليهم أجمعين- فهو إن أفتى بشيء غير ذلك أو قال عبارة

(١) قال ابن أبي مليكة: "كاد الخيران أن يهلكا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، رفعا أصواتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم عليه ركب بني تميم. انظر.. صحيح البخاري، ج ٦/ ص ١٣٧.

(٢) انظر.. ابن حجر، فتح الباري، ج ٥/ ص ٣٤٦.

(٣) سنن الترمذي، ج ٥/ ص ٤٤.

غير ذلك وكانت فيها من الشدة لكي تُكفر ما فعلت فتياه من الإفطار قبل غروب الشمس؛ لوجب على الناس اتباع ذلك ولشق عليهم، فبفقهه ورحمته وسماحته على الناس قال هذا العبارة وافتي بأن يُقضى مكان هذا اليوم الذي أفطروه، سماحةً على الناس وحرصاً منه على عدم وقوعهم في الحرج في الدين، وهذه دلالة على حرصه رضي الله عنه على السماحة في فتياه للناس. قال عنه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "كان إسلام عمر فتحا وكانت هجرته نصرا وكان إمارته رحمة. . ." (١).

إفطار المحاصر والمرابط على الثغور:

لا شك أن إفطار المجاهد في سبيل الله رخصة قد شرعها النبي صلى الله عليه وسلم لأمته؛ ليتقوى المجاهد في المعركة على مقاتلة أعداء الإسلام، وإنها لتكون عزيمة إذا حضر لقاء العدو (٢)، وإن في عصر عمر رضي الله عنه نجد الفتوحات الإسلامية قد كثرت، وتوسعت رقعة ديار المسلمين حتى وصلت بلاد الروم وفارس، ولقد استجدت نوازل على المسلمين وجب فيها الفتيا من علماء الصحابة رضوان الله عليهم فهم أدري بدلالة القرآن والسنة من غيرهم، ومن هذه النوازل: المكوث في المرابطة مدة طويلة يدخل فيها رمضان، ولا بد من توضيح وبيان لهذه المسألة، فصيام رمضان ركن من أركان الدين، والحفاظ على أرواح وأعراض المسلمين ضرورة من ضروريات الدين، فما هو المقدم على الآخر؟ وما هو الفعل الصحيح الذي يعمله المرابط في سبيل الله في هذه المسألة الهامة من مسائل الدين؟.

(١) محمد بن سعد الهاشمي بالولاء البصري البغدادي المعروف بابن سعد، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م، الطبقات الكبرى،

تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط ١، ج ٣/ ص ٢٠٤.

(٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام قال: فنزلنا منزلا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم) فكانت رخصة فمننا من صام ومننا من أفطر، ثم نزلنا منزلا آخر فقال: (إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا) وكانت عزيمة - من عزيمة أي واجبة - فأفطرننا، ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر. صحيح مسلم، ج/ ص ٧٨٩.

عن البراء بن قيس قال: أرسلني عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى سلمان بن ربيعة أمره أن يفطر وهو محاصر^(١)، وفي خبر آخر يُبيّن أن الأمر بالفطر كان في نهار رمضان فعن سعيد بن جبير قال: كتب عمر بن الخطاب إلى قوم محاصرين العدو في رمضان: (ألا تصوموا)^(٢).

إن في هذه الفتيا من هذا الصحابي الفقيه رضي الله عنه، دلالة على فهمه العميق لدلالات الكتاب والسنة، فمكوث المرابط على الثغر يتعرض فيه للمخاطر التي توجب عليه ردها، حفاظاً على أرواح وأعراض المسلمين وهي أمانة في عنقه يوم القيامة، فرأى رضي الله عنه أن الفطر يقوي عزيمة المرابط ونشاطه في الحراسة والمقاتلة إذا لزم الأمر، فالمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة في هذا الباب، فلو أمرهم بالصيام في حالة المرابطة لشق ذلك عليهم، ولأوجد ضعف في مراقبة الثغور.

فنجده - رضي الله عنه - ينظر في هذه المسألة والنازلة التي لم يكن لها سابق عهد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا زمن خليفته أبي بكر الصديق رضي الله عنه، نظر الفقيه والخليفة في آن واحد، فيفتي بجواز الفطر على المرابطين سماحةً منه عليهم من الضعف والهلكة، وسماحةً على الناس لحفظ أرواحهم وأعراضهم وأموالهم التي كان العدو يترصب بها، فهذه الفتوى كانت سماحة في اجتهاده رضي الله عنه في هذه النازلة على الأفراد المرابطين في الثغور، وعلى الناس في الدولة الإسلامية.

(١) عبد الله بن محمد العبسي، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١ - ج ٦ / ص ٤٦، والأثر حسن، انظر.. عبد السلام بن محسن آل عيسى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية رضي الله عنه، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، ط ١، ج ٢ / ص ١٠٩٤.

(٢) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، ط ٢، ج ٥ / ص ٣٠٢، يتقوى بخبر البراء بن قيس السابق في مصنف أبي شيبة، ص ٩٦.

فتاوى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ^(١):

إن هذا الصحابي الجليل هو من فقهاء الصحابة الذين لهم اجتهادات في المسائل الفقهية ويعد من المكثرين من الفتيا وهو إمام الكوفة، وقد تأثر أهل الكوفة به كثيراً وبفتياه، وإن دل ذلك فإنما يدل على غزارة فقهه وعلمه بالشريعة وأحكامها.

من المسائل المتعلقة في الصيام عند ابن مسعود رضي الله عنه ما يلي:

من أصبح في رمضان ولم يغتسل من المنى أو الحيض أو النفاس:

أتى عبد الله بن مسعود رجل، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني كنت جنباً فلم اغتسل حتى أصبحت، فقال عبد الله: (كنت جنباً لا تحل لك الصلاة، فاغتسلت فحلت لك الصلاة وحل لك الصيام) وذلك في رمضان ^(١).

(١) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، الإمام الحبر فقيه الأمة أبو عبد الرحمن الهذلي المكي المهاجري البصري حليف بني زهرة، كان من السابقين الأولين ومن النجباء العالمين شهد بدراً وهاجر المجرتين وكان يوم اليرموك على النفل ومناقبه غزيرة روى علماً كثيراً، حدث عنه أبو موسى، وأبو هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وعمران بن حصين، وجابر، وأنس، وأبو أمامة في طائفة من الصحابة، كان عبد الله رجلاً نحيفاً قصيراً شديد الأدمة وكان لا يغير شيبه، وكان من أجود الناس ثوباً وأطيب الناس ريحاً، كان من أكثر الناس قرباً بالنبي صلى الله عليه وسلم، أخرج البخاري والنسائي من حديث أبي موسى قال: قدمت أنا وأخي من اليمن فمكثنا حيناً وما نحسب ابن مسعود وأمه إلا من أهل بيت النبي -صلى الله عليه وسلم- لكثرة دخولهم وخروجهم عليه، كان أشبه الناس هدياً ودلاً وقضاء وخطبة برسول الله صلى الله عليه وسلم من حين يخرج من بيته إلى أن يرجع، ولقد علم المجتهدون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أن عبد الله من أقربهم عند الله وسيلة يوم القيامة قال الشعبي: ما دخل الكوفة أحد من الصحابة أنفع علماً ولا أفضه صاحباً من عبد الله، كان -رضي الله عنه- له مقولات تدل على غزارة علمه وتجربته في الحياة، فمن هذه المقولات النافعة قال: وإني لأكره أن أرى الرجل فارغاً ليس في عمل آخرة ولا دنيا، وقال حبذا المكروهان الموت والفقر وإيم الله ما هو إلا الغنى والفقر ما أبالي بأيهما ابتدأت، إن كان الفقر إن فيه للصبر وإن كان الغنى إن فيه للعطف، لأن حق الله في كل واحد منهما واجب، ومن أقواله الدالة على زهده وحبه للآخرة: من أراد الآخرة أضر بالدنيا ومن أراد الدنيا أضر بالآخرة يا قوم فأضروا بالفاني للباقي، مات رضي الله عنه بالمدينة ودفن بالبقيع، سنة اثنتين وثلاثين وقد عاش ثلاثاً وستين سنة. انظر.. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٣/ ص ٢٨٠ - ٣٠٦.

إن فتيا ابن مسعود في هذه المسألة هي التي عليها جمهور الفقهاء من الصحابة ومن جاء بعدهم، وهو معتمد على حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حينما سأله رجل أنه يصبح وهو جنب فأفتاه النبي صلى الله عليه وسلم بصحة صيامه^(٢)، وإذا غُلمَ أن أبا هريرة -رضي الله عنه- كان يُفتي بأن من لم يغتسل قبل صلاة الفجر فصيامه غير صحيح، عَلِمَت سماحة ابن مسعود وغزارة علمه رضي الله عنه في فتياه، ولقد تراجع أبو هريرة عن فتيا عدم صحة الصيام وتابع ابن مسعود في صحة الصيام، بعدما عُرض عليه حديث عائشة -رضي الله عن الجميع-^(٣). ويقاس على الجنب الحائض والنفاس؛ لأنهما مما يرفعان بالغسل.

عدم إمساك مَنْ زال سبب فطره في نهار رمضان:

قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: (من أكل أول النهار فليأكل آخره)^(٤).

(١) سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط ٢، ج ٩/ ص ٣١٣.

(٢) عن عائشة -رضي الله عنها- أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال: يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب أفصوم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم)، فقال: لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر فقال: (والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي)، صحيح مسلم، ج ٢/ ص ٧٨١.

(٣) عن أبي بكر قال: سمعت أبا هريرة -رضي الله عنه- يقص يقول في قصصه: (من أدركه الفجر جنباً فلا يصم)، فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث - لأبيه - فأنكر ذلك، فانطلق عبدالرحمن وانطلقت معه، حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة -رضي الله عنهما- فسألهما عبد الرحمن عن ذلك قال: فكلتاهما قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم) قال: فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبدالرحمن، فقال مروان: عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة فرددت عليه ما يقول: قال: فجئنا أبا هريرة وأبو بكر حاضر ذلك كله، قال: فذكر له عبد الرحمن فقال أبو هريرة: أهما قالتاه لك؟ قال: نعم، قال: هما أعلم، ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل ولم أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك، قلت لعبد الملك: أقاتلتا؟ في رمضان؟ قال: كذلك كان يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم، صحيح مسلم، ج ٢/ ص ٧٧٩.

(٤) عبد الله العباسي، مصنف ابن أبي شيبة، ج ٢/ ص ٢٨٦.

إن هذا القول لابن مسعود رضي الله عنه في مسألة من زال عنه سبب الفطر من مرضٍ، أو سفرٍ، أو حيضٍ، أو نفاسٍ، أو ذهاب عقلٍ بغير قصد، أو غيرها من مسببات الفطر في رمضان لهو يُبيِّن منهجه رضي الله عنه في السماحة على الناس في فتياه. إذ أن هذا المسبب قد زال وقت الوجوب، ولكنه كان في زمن الابتداء، فليس على هذا المكلف الذي زال عنه سبب الفطر الإلزام بالصيام؛ لوجود العارض في زمن الابتداء، ولأن الصيام لا بد أن يستوعب كامل الوقت من الابتداء وهو طلوع الفجر الصادق، إلى الانتهاء وهو غروب الشمس وظهور الشفق الأحمر، ولقد تبعه في هذا القول جمهور الفقهاء^(١).

قضاء الصيام بعد دخول رمضان آخر:

كان ابن مسعود رضي الله عنه يرى أنه لا كفارة على من أفطر في رمضان ثم أجزأ القضاء حتى دخل عليه رمضان آخر، فكان يُفتي رضي الله عنه بالقضاء دون الكفارة^(٢).

ولقد كان ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم يفتون بالإطعام مع القضاء^(٣)، وفي النظر بفتيا ابن مسعود - رضي الله - نجدتها قد راعت جوانب كثيرة على المكلف، منها أن الأصل براءة الذمة من الكفارة؛ لعدم ورود نص من الكتاب أو من السنة؛ ولأن الآية الكريمة واضحة الدلالة في القضاء دون الإطعام^(٤) قال تعالى: ﴿... وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾^(٥)، ومنها وجود السماحة في الفتيا على المكلف وهذه من

(١) ما عدا أبو حنيفة والثوري والاوزاعي، انظر.. ابن قدامة، المغني، ج ٣/ ص ١٤٥ - ١٤٦.

(٢) انظر.. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، السرخسي، المسبوط، دار المعرفة، بيروت، ج ٣/ ص ٧٧، وانظر.. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المشهور بابن حزم، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، ج ٤/ ص ٤٠٨.

(٣) انظر.. محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، ج ٦/ ص ٣٦٦.

(٤) انظر.. ابن حجر، فتح الباري، ج ٤/ ص ١٩٠، وانظر.. محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ١٤٢٢ هـ - ١٤٢٨ هـ الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط ١، ج ٦/ ص ٤٤٢ - ٤٤٦.

(٥) البقرة آية: ١٨٥.

سمة الأحكام الشرعية، قال تعالى في الآية السابقة بعد أن بيّن جواز القضاء على المسافر والمريض في أيام أخر: ﴿... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...﴾ (١٨٥)، فنجده رضي الله عنه قد راع هذه السمة البارزة في الأحكام الشرعية في فتياه، فرضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين^(١).

(١) لقد أجمع العلماء رحمهم الله على من أخر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر بالقضاء، واختلفوا في الإطعام على قولين: أولها القضاء مع الإطعام، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، واستدلوا بأن ذلك قد ورد عن بعض الصحابة، كأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما، والقول الثاني: لا فدية عليه ويلزمه القضاء فقط، وهو قول أبي حنيفة، واستدل بعموم الآية: ﴿...فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾ (١٨٥) وهو القضاء دون الإطعام، ولقد رجح هذا القول البخاري، وقال ابن عثيمين: "ظاهر القرآن يدل على أنه لا يلزمه الإطعام مع القضاء؛ لأن الله لم يوجب إلا عدة من أيام أخر، ولم يوجب أكثر من ذلك، وقول الصحابي حجة ما لم يخالف النص، وهنا خالف ظاهر النص فلا يعتد به، وعليه فلا نلزم عباد الله بما لم يلزمهم الله به، إلا بدليل تبرأ به الذمة، على أن ما روي عن ابن عباس، وأبي هريرة- رضي الله عنهم- يمكن أن يحمل على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب"، وعلى هذا فإن الصحيح في هذه المسألة هو القضاء دون الكفارة لدلالة الآية: على القضاء دون الكفارة. انظر.. النووي، المجموع شرح المهذب، ج٦/ص٣٦٦، وانظر.. ابن حجر، فتح الباري، ج٣/ص٣٨٨، وانظر.. ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج٦/ص٤٤٢-٤٤٦.

فتاوى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (١):

هذا الصحاب الجليل والناسك المخبت الذي وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بالصالح فقال عليه الصلاة والسلام: (إن عبد الله رجل صالح)^(٢)، هو من الصحابة الذين أكثروا من الفتيا حتى إن الإمام مالك رحمه الله قال عنه " أقام ابن عمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستين سنة يفتي الناس في الموسم وكان من أئمة الدين"^(٣)، وهذا إن دل فيدل على غزارة علمه ومكانته بين الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

من المسائل المتعلقة في الصيام عند ابن عمر رضي الله عنهما ما يلي:

الصيام في السفر:

عن ابن عمر رضي عنهما أنه قال: "لأن أفطر في رمضان في السفر أحب إلي من أن أصوم"^(٤)، وسئل رضي الله عنه عن الصوم في السفر فقال: "لو تصدقت بصدقة فَرَدَّتْ أَلَمْ

(١) عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وقد قيل: إن إسلامه قبل إسلام أبيه، ولا يصح ذلك، وإنما كانت هجرته قبل هجرة أبيه، فظن بعض الناس، أن إسلامه قبل إسلام أبيه، وأجمعوا على أنه لم يشهد بدرا، استصغره النبي صلى الله عليه وسلم فرده، واختلفوا في شهوده أحدا، فقيل: شهدا، وقيل: رده رسول الله صلى الله عليه وسلم مع غيره ممن لم يبلغ الحلم. والصحيح أن أول مشاهدته الخندق، وشهد غزوة مؤتة مع جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين، وشهد اليرموك، وفتح مصر، وإفريقية، وكان كثير الأتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إنه ينزل منازل، ويصلي في كل مكان صلى فيه، وحتى إن النبي صلى الله عليه وسلم نزل تحت شجرة، فكان ابن عمر يتعاهدها بالماء لئلا تيبس، كان شديد الاحتياط والتوقي لدينه في الفتوى، حتى إنه ترك المنازعة في الخلافة مع كثرة مل أهل الشام إليه ومحبتهم له، ولم يقاتل في شيء من الفتن، ولم يشهد مع علي رضي الله عنه شيئا من حروبه خوفا من الفتنة، ثم ندم على ترك القتال مع علي رضي الله عنه، قال ابن عمر حين حضره الموت: "ما أجد في نفسي من الدنيا إلا أني لم أقاتل الفئة الباغية"، كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثُر الحج، وكان كثير الصدقة، وربما تصدق في المجلس الواحد بثلاثين ألفا، قال نافع: كان ابن عمر إذا اشتد عجه بشيء من ماله قر به لربه، توفي رضي الله عنه سنة ٧٣ هـ بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر.

(٢) صحيح البخاري، ج ٩/ ص ٤١، وهي من رؤية رآها فقصصها على أخته حفصة فقصصتها حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (إن عبد الله رجل لو كان يكثر الصلاة من الليل) قال الزهري: وكان عبد الله بعد ذلك يكثر الصلاة من الليل.

(٣) أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م، طبقات الفقهاء، هذبته: محمد بن مكرم ابن منظور، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط ١، ص ٥٠.

(٤) أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٣، ج ٤/ ص ٤١٣.

تكن تغضب إنما هو صدقة صدقها الله عليكم" (١).

في هذا الأثر لابن عمر رضي الله عنهما نجده قد اجتهد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الفطر أثناء السفر (٢)، والذي يدعو إلى الأخذ برخص السفر، وهذا من حرصه رضي الله عنه على إظهار سماحة الدين والمتجلية في أحكام الشرعية التي كلف الله بها العباد، فحرصه الشديد في فتواه - رضي الله عنه - للسائل على أن يفطر في رمضان إذا كان مسافراً وأنه أفضل له من الصيام؛ لأنها من اليسر الذي شرعه الله للمكلف في حال السفر، هو دليل على سماحته في فتياه على الناس؛ ليُجنب المكلف مشقة السفر وهلكة الطريق والأخذ برخصة السفر التي هي من تفضل الله على عباده وتيسيره في تكاليفه عليهم (٣).

(١) جلال الدين السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر - بيروت ج ١/ ص ٤٦١، وأخرج الفريابي في "الصيام" ص ٨٨ بسند حسن، فقال ابن عمر: "أرأيت لو أنك أهديت لرجل هدية فردها عليك ألتجد في نفسك؟ قال: قلت: بلى قال فإن الله تعال يحب أن تقبل رخصه كما يحب أن تقبل عزمته" والسائل ابنه بلال رحمه الله، انظر.. أبو الحسنات محمد عبد الحي الأنصاري اللكنوي الهندي، تحقيق: تقي الدين الندوي، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، التعليق الممجّد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية: محمد بن الحسن)، دار القلم - دمشق، ط ٤، ج ٢/ ص ١٩٩.

(٢) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سألت حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر؟ فقال: (إن شئت فصم وإن شئت فأفطر)، صحيح مسلم، ج ٢/ ص ٧٨٩، وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته)، مسند أحمد، ج ١٠/ ص ١٠٧، والحديث صحيح، انظر.. محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل، ج ٣/ ص ٩.

(٣) وهو الرأي الأرجح عند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، انظر.. مصنف ابن أبي شيبة، ج ٣/ ص ١٤، وانظر.. النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٦/ ٢٦٦، والفرق بين قول عبد الله بن عمر، وقول عبد الله بن عباس في الفطر أثناء السفر، أن عبد الله بن عمر يفضل الفطر على الصيام ويصح صيام من ترك رخصة الفطر، أما ابن عباس فيرى الرخصة عزيمة ولا يصلح الصيام في السفر بل يجب عليه القضاء وهو رأي أبي هريرة أيضاً انظر.. ابن حزم، المحلى، ج ٤/ ص ٤٠٣ - ٤٠٤، وانظر.. ابن قدامة، المغني، ج ٣/ ص ١٥٧.

فتاوى عبد الله بن عباس رضي الله عنه (١):

إن هذا الصحابي الجليل حبر الأمة وترجمان القرآن، قد أشتهر بالعلم والتعليم، والاجتهادات الفقيه المتنوعة، والفتاوى الكثيرة التي جُمعت في عشرين كتاباً من كثرتها^(٢)، وهذا مما يؤكد منزلته العلمية في ذلك العصر المبارك.

من المسائل المتعلقة في الصيام عند ابن عباس رضي الله عنهما ما يلي:

الاستمرار بالفطر لمن لم يتيقن طلوع الفجر:

سأل رجل ابن عباس عن السحور، فقال له رجل من جلسائه كُمل حتى لا تشك، فقال ابن عباس: (إن هذا لا يقول شيئاً، كل ما شككت حتى لا تشك)^(٣).

(١) حبر الأمة، وفقه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس عبد الله ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي المكي رضي الله عنه. ولد بشعب بني هاشم قبل عاماً لهجرة بثلاث سنين، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم نحواً من ثلاثين شهراً، كان وسيماً، جميلاً، مديد القامة، مهيباً، كامل العقل، ذكي النفس، من رجال الكمال، لم يشهد الغزوات مع النبي صلى الله عليه وسلم لصغر سنه، قدم المدينة مع والديه بعد بفتح مكة، وقد أسلم قبل ذلك، قال: (كنت أنا وأمي من المستضعفين، أنا من الولدان، وأمي من النساء)، بقي في المدينة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ثم انتقل إلى مكة في خلافة عبد الملك بن مروان، ثم إلى الطائف بعد أن ألزمه عبد الله بن الزبير رضي الله عنه على أن بايعته فأبى، وتوفي هناك رضي الله عنه. عندما دارت الفتنة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، كان يرى الحق مع علي وأنه الخليفة الواجب طاعته، شهد موقعة الجمل وصفين وكان أحد أمرائها، برع في علوم شتى منها: التفسير، والفقه، والفرائض، واللغة العربية، وأنساب العرب، والشعر، والحساب، وكان رضي الله عنه يخصص لكل علم من هذه العلوم يوماً لتدريسه، فيوم للفقه ويوم للتفسير ويوم للفرائض. . إلخ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة، فوضعت له وضوءاً من الليل، فقالت له ميمونة: وضع لك هذا عبد الله بن عباس. فقال: " اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل " مسند أحمد، ج ٥ / ص ٢١٥ وهو صحيح على شرط مسلم، له اجتهادات فقيه رضي الله عنه في مسائل شتى، ولقد كانت مصادر اجتهاده الكتاب والسنة وأقوال الصحابة. لم يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة، وغالب رواياته عن الصحابة رضوان الله عليهم، وسبب ذلك صغر سنه وتأخر قدومه للمدينة، توفي رضي الله عنه سنة ٨٦ هـ بالطائف. انظر.. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٤ / ص ٣٨٠-٣٩٤.

(٢) قال ابن حزم: "وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى -أحد أئمة الإسلام- فتاوى ابن عباس في عشرين كتاباً"، انظر.. ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ج ٥ / ص ٩٢.

(٣) أبي شيبعة عبد الله بن محمد العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج ٢ / ص ٢٨٧ برقم: ٩٠٥٧، وانظر.. ابن حجر، فتح الباري، ج ٤ / ص ١٣٥، وانظر.. محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي، ١٤١٥ هـ

إن المتأمل في قول ابن عباس رضي الله عنهما، ليجد السماحة متجليةً في هذا القول، إذ أن الأصل بقاء الليل حتى يُتيقن ظهور الفجر، وهذا القول قد تبعه جمهور الفقهاء إلا مالكاً رحمه الله حيث أوجب القضاء^(١)، ولقد أفتى رضي الله عنه بإكمال الأكل والشرب؛ حتى تطمأن النفس بأن الصبح قد ظهر وهذا في ركن من أركان الدين.

بل نجد رضي الله عنه يُفتي في أدق من ذلك فيقول رضي الله عنه حينما سُئل عن رجل يسمع الأذان وعليه ليل فقال: (فليأكل) قيل: وإنه سمع مؤذنا آخر قال: (شهد أحدهما لصاحبه)^(٢).

فلقد كان يراعي - رضي الله عنه - حالة الناس ومدى حاجتهم للوقت المتبقي من الليل، وهذا من سماحته في الفتيا، ولكن هذا في حال من كان يعرف الفجر الصادق من الفجر الكاذب، ولقد كان غالب الناس في ذلك العصر - إن لم يكن كلهم - يعرفون الفجر الصادق من الفجر الكاذب، ومع هذا كان لا يترك مكاناً للشك فيقول - رضي الله عنه - في شأن الفجر: "الفجر فجران فجر يطلع بليل يحل فيه الطعام والشراب ولا يحل فيه الصلاة، وفجر يحل فيه الصلاة ويحرم فيه الطعام والشراب، وهو الذي ينتشر على رءوس الجبال"^(٣).

- ١٩٩٤م، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله

ومشكلاته، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ج ٦ / ص ٣٤٠.

(١) انظر.. ابن حجر، فتح الباري، ج ٤ / ص ١٣٥ - ١٣٦.

(٢) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، ج ٤ / ص ١٧٢.

(٣) أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي، ١٤٢٤ هـ - ١٩٩٣ م، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا،

دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ج ١ / ص ٥٥٥، وقد ورد حديثاً مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق

ثوبان عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الفجر فجران: فأما الفجر الذي يكون كذنب

السرطان فلا تحل الصلاة فيه ولا يحرم الطعام، وأما الذي يذهب مستطيلاً في الأفق فإنه يُحَلُّ فيه الصلاة، ويُحَرَّم الطعام"،

المستدرک علی الصحیحین للحاکم، ج ١ / ص ٣٠٤، وكذلك حديث رواه هو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

وسلم، قال عليه الصلاة والسلام: "الفجر فجران فجر يحرم فيه الطعام ويحل فيه الصلاة، وفجر يحرم فيه الصلاة ويحل

فيه الطعام"، انظر. محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة النيسابوري، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، صحيح ابن خزيمة،

تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتبة الإسلامية - بيروت، ج ١ / ص ١٨٤.

الإطعام دون القضاء للحامل والمرضع:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (تفطر الحامل والمرضع في رمضان، وتقضيان صياما ولا تطعمان)^(١)، وكان ابن عباس يأمر أم ولد له حُبلى أو ترضع أن تفطر ولا تقضي فقال: (أنت من الذين لا يطبقون الصيام عليك الجزاء وليس عليك القضاء)^(٢).

إن هذه الفتيا لابن عباس رضي الله عنهما، في حال الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما بالإطعام دون القضاء، فيه سماحة عليهما من فهمه لهذه الآية قال تعالى: ﴿... وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ...﴾^(٣)، إذ أن سبب الفطر نفسٌ أخرى ألا وهي الطفل الرضيع أو الجنين في الحامل، وهي عجزٌ كذلك في نفس حلقة المرأة، وقد وضع الله في هذه الآية الكريمة عن الرجل الهرم والمرأة الكبيرة القضاء وهما قادران على الصيام، فكذلك الحامل والمرضع يدخلان في جملة هذه الآية فيكون عليهما الإطعام دون القضاء^(٤).

تذوق الطعام للصائم:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لا بأس أن يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه يمجه)^(٥)، إن في فتياه رضي الله عنه دلالة على معرفته بحال الناس، فنجدده رضي الله عنه يتحرى السماحة في فتياه لرفع الحرج عن المكلفين، فالناس تحتاج لأن تعرف هل ما يطبخونه مالحًا؟ أو حلواً؟ أو مرًا؟، وفي رمضان يمارس الناس إعداد الطعام في النهار، فيحتاجون لتذوقه، وكذلك تذوق ما يُريدون شراءه، وإن هذه الفتيا قد أصبحت دليلاً على جواز تذوق الطعام

(١) عبدالرزاق الصنعاني، المصنف، ج ٤/ ص ٢١٨.

(٢) الدارقطني، السنن، ج ٣/ ص ١٩٦ برقم: ٢٣٨٢.

(٣) البقرة آية: ١٨٤.

(٤) ولقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يُفتي مثل ذلك، انظر.. ابن قدامة، المغني، ج ٣/ ص ١٥٠.

(٥) الأثر حسن، انظر.. محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل، ج ٤/ ص ٨٦.

للصائم بشرط عدم بلعه، فكم من فائدة عظيمة نفع بها الأمة هذا الخبر بهذه الفتوى النابعة من علمه وفهمه لدلالة النص! فرضي الله عنه.

تقبيل الزوجة ومباشرتها في نهار رمضان:

إن المقصود من المباشرة هنا هي وضع اليد على بطن أو فخذ الزوجة، أو أي شيء من جسدها رغبتاً بها، وهذا لا يدخل في الوطء المفضي لهتك حرمت الصيام في نهار رمضان، والمقصود بالتقبيل هنا هو تقبيل فم الزوجة أو وجهها وهذا مثير لشهوة الزوج، وليس المقصود تقبيل الرأس واليد احتراماً وتقديراً، فهذه المباشرة وهذا التقبيل يُفضي إلى وطء الزوجة في نهار رمضان.

لذا نجد من الصحابة من شدد فيه كثيراً مثل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما سُئل عن تقبيل الزوجة في نهار رمضان قال: (ما تصنع بخلوف فمها)^(١) زجراً للسائل حتى لا يقع في ما بعد التقبيل فيفسد صومه، ولكن ابن عباس رضي الله عنه كان له رأي آخر في شأن هذا العمل من تقبيل أو مباشرة.

فقد جاء رجل إلى ابن عباس فقال له: إني تزوجت ابنة عم لي جميلة، فبنيت بها في رمضان: فهل لي -بأبي أنت وأمي- إلى قبلتها من سبيل؟ فقال له ابن عباس: هل تملك نفسك؟ قال: نعم، قال: قبّل قال: فبأبي أنت وأمي: هل إلى مباشرتها من سبيل؟ قال: هل تملك نفسك؟ قال: نعم قال: فباشرها قال: فهل لي إلى أن أضرب بيدي على فرجها من سبيل؟ قال: وهل تملك نفسك؟ قال: نعم، قال: أضرب^(٢).

(١) ابن أبي شيبة، المصنف، ج ٢/ ص ٣١٦.

(٢) قال ابن حزم: "وهذه أصح طريق عن ابن عباس" انظر.. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المشهور بابن حزم، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، لابن حزم، ج ٤/ ص ٣٤٥، وله طرق أخرى على شرط مسلم، انظر.. محمد ناصر الدين الألباني، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ج ١/ ص ٤٣٦.

إن هذه الفتوى لابن عباس رضي الله عنهما فيها دلالة على قوة فهمه لحال المستفتي، لذا نجد بعد تأكده من عدم الوقوع في ما يفسد الصوم وهو الجماع، ونجده يحرص في ذلك كله مع أن هذا السائل شاباً، وحديث عهدٍ بالزواج، وابنت عمه جميلة، مع هذا كله لم يُغفل رضي الله عنه السماحة في فتياه لهذا السائل ولمن هو على شاكلته، بأن رخص له في القبلة والمباشرة في نهار رمضان، ولو تأملنا في هذا الفتيا نجدها قد راعت جوانب من الاستقرار الأسري والنفسي، فتقبيل الزوج لزوجته وملاعبتها، فيه ألفة أكثر في الحياة الزوجية والآية الكريمة دالة على ذلك قال تعالى: ﴿ هُنَّ لِيَاسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسُ لَهُنَّ ﴾ (١) وهذا في ليلة الصيام بعد إباحة مجامعة الزوجة في الليل، فالحياة الزوجية لا تخلوا من المشاكل التي تحتاج لمثل هذه التصرفات من الزوج، أو من الزوجة لتثبيت دعائم وقواعد الحياة الأسرية.

وكذلك راعت هذا الفتوى من ابن عباس الجانب النفسي لدا السائل، فهو يرغب بفعل ذلك حُباً لزوجته مع قدرته على ملك نفسه من الوقوع في الوطء المفسد للصيام، فهذه السماحة منه رضي الله عنه في فتياه، هي دليل على فهمه العميق لمدلولات الكتاب والسنة ومقاصدهما.

بعض المسائل الاجتهادية للصحابة رضي الله عنهم في الصيام:

قبول خبر الآحاد في دخول شهر رمضان:

عن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال فرأيته فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصام وأمر الناس بصيامه (٢).

(١) البقرة آية: ١٨٧

(٢) صحيح ابن حبان، ج ٨/ ص ٢٣١، والحديث صحيح انظر.. محمد ناصر الدين الألباني، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمته من صحيحه، وشاذه من محفوظه، دار باوزير للنشر والتوزيع - جدة، ط ١، ج ٥/ ص ٣٠٨، وقد روي في سنن أبي داود كذلك على شرط مسلم. وهناك حديث لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما وهو أن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال قال الحسن في حديثه: يعني رمضان فقال: (أتشهد أن لا إله إلا الله) قال: نعم قال: (أتشهد أن محمداً رسول الله) قال: نعم قال:

إن من المسائل الهامة في صيام رمضان هو تحديد اليوم الذي يستهل به الصيام، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وحدده بأمرين:

الأول: رؤية هلال رمضان.

والثاني: إتمام شعبان ثلاثون يوماً^(١).

فإذا لم يُرى الهلال في يوم التاسع والعشرين من شعبان؛ لسبب عدم ولادة هلال رمضان في ذلك اليوم، أو بسبب انعدام الرؤية بغيم أو غبار، أو دخان، وإن هذه المسألة مما تعم به البلوى، إذ أن الناس قد لا يستطيعوا رؤية الهلال بسبب ما، وقد يراه شخص واحد ولا يراه معه أحد، وهذه شعيرة من شعائر الدين بل من أركانه الخمسة التي يقوم عليها إسلام المكلف، فلو لم تقبل شهادة الآحاد العدل فيها قد يفطر الناس في يوم الصيام؛ لذا نجد فتيا كبار الصحابة كعمر، وعلي، وابن عمر رضي الله عنهم قد أبعدت الحرج على الناس، فهذا الرأي هو المعمول به^(٢).

(يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا) ولكن هذا الحديث ضعيف لأنه مرسل من عكرمة، انظر.. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، ج ٥/ص ٣٤٠.

(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: أو قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)، صحيح البخاري، ج ٣/ص ٢٧.

(٢) وهو اختيار أحمد والصحيح عند الشافعي، انظر.. ابن قدامة، المغني، ج ٣/ص ١٦٤، وانظر.. النووي، المجموع شرح المذهب، ج ٦/ص ٢٧٧، قال الشافعي: "إن لم تر العامة هلال شهر رمضان وراه رجل عدل رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط"، انظر.. محمد بن إدريس بن العباس بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي الشافعي، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، الأم، دار المعرفة - بيروت، ج ٢/ص ١٠٣، ولقد اشترط المالكية في رؤية هلال رمضان عدلين، قال مالك: "لا تجوز فيه شهادة رجل واحد وإن كان عدلا"، انظر.. مالك بن أنس الأصبحي المدني، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، المدونة، دار الكتب العلمية، ط ١، ج ١/ص ٢٦٧، وأما الأحناف فقد فصلوا في ذلك فقالوا: إن كان بالسماء ما يحجب الرؤية فقبل شهادة الواحد، وإن لم يكن بالسماء ما يحجب الهلال فلا يقبل خبر الآحاد بل اشترطوا الجمع الغفير في قبول الرؤية، انظر.. زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري، ١٣١١هـ - ١٨٩٣م، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، ج ٢/ص ٢٨٨.

والصحيح المختار في هذه المسألة: قبول خبر الآحاد في رؤية هلال رمضان، قال ابن حزم: "وقد صح في الدين قبول خبر الواحد، فهو مقبول في كل مكان؛ إلا حيث أمر الله تعالى بأن لا يقبل إلا عدد سماه لنا"، انظر.. ابن حزم، المحلى

والذي قد أخرج الناس خاصة في زماننا هذا الذي تصعب على الكثير رؤيته بسبب أنوار المدن التي تحجب الرؤية، وبسبب التلوث البيئي الناتج عن المصانع، كل هذا قد حال في كثير من الأماكن رؤية الهلال، فقبول خبر الواحد العدل سهل على المسلمين قضاء هذه الشعيرة في وقتها وعدم تأخير أداءها عن وقت الوجوب ليوم آخر.

الحجامة للصائم:

إن الحجامة من الطرق المعروفة قديماً في التداوي، ولقد امتدحها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (خير ما تداويتم به الحجامة)^(١)، وإن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام كانوا يحتجمون، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أفطر الحاجم والمحجوم) وهذا للصائم في نهار رمضان^(٢) فدل على عدم جواز الحجامة للصائم، ولكن الصحابة الكرام -رضوان الله عليهم- قد احتجموا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهم صيام، وقد احتجم فقهاء الصحابة وهم صيام كابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وغيرهم من الصحابة كأبي سعيد الخدري، وأنس ابن مالك، وما ذاك إلا من رواية عبد الله بن عباس رضي الله عنهما التي تخبر أن النبي

بالاتار، ج ٤/ ص ٣٧٥، وقال ابن القيم: "الصحيح قبول شهادة الواحد مطلقاً؛ كما دل عليه حديثا ابن عمر وابن عباس، ولا ريب أن الرؤية كما تختلف بأسباب خارجة عن الرائي؛ فإنها تختلف بأسباب من الرائيين؛ كحدة البصر وكلاله، وقد شاهد الناس الجمع العظيم يتراءون الهلال فيراه الآحاد منهم، وأكثرهم لا يرونه، ولا يعد انفراد الواحد بالرؤية من بين الناس كاذباً"، انظر.. محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، ١٣١٧هـ - ١٨٩٩م، الطرق الحكيمة، مكتبة دار البيان، ص ١١٠.

(١) صحيح البخاري، ج ٧/ ص ١٢٥، من حديث أنس رضي الله عنه أنه سئل عن أجر الحجام فقال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه أبو طيبة، وأعطاه صاعين من طعام، وكلم مواليه فخففوا عنه وقال: (إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري).

(٢) سنن ابن ماجه، ج ١/ ص ٥٣٧، من حديث شداد بن أوس بينما هو يمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقيع، فمر على رجل يحتجم بعد ما مضى من الشهر (يعني رمضان) ثماني عشرة ليلة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أفطر الحاجم والمحجوم)، والرجل الذي كان يحتجم هو: جعفر بن عبد المطلب رضي الله عنه، انظر.. النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٦/ ص ٣٥١ والصحيح: أنه غير معروف؛ لأن جعفر رضي الله عنه قد قُتِل في مؤتة وهي قبل غزوة الفتح بثلاثة أشهر، انظر.. ابن حجر، فتح الباري، ج ٤/ ص ١٧٨، والحديث صحيح، انظر.. محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل، ج ٤/ ص ٦٦.

صلى الله عليه وسلم قد أحتجم وهو صائم، قال رضي الله عنهما: (احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم)^(١).

إن عمل الصحابة رضوان الله عليهم للحجامة وهم صائمون قد رفع اللبس على من جاء بعدهم في الترجيح بين الروايتين فكلا الحديثين صحيح، ولكن فعل الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم للحجامة قد زال هذه الحرج لمن أراد الحجامة واحتاج إليها وهو صائم^(٢). ولقد استجدت في زماننا هذا بعض الوسائل الطبية المشابهة للحجامة من سحب دم والتبرع به في حالة الصيام، وقد يكون المتبرع قادراً على إكمال صيامه بدون ضعف أو هلكة على بدنه.

فمن هنا نجد السماحة في اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم بفعل الحجامة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ورفع الحرج على من جاء بعدهم، والتي سهلت أيضاً على المفتي والناظر في نوازل مشابهة للحجامة، أن يصل في قوله لهذه النازلة إلى الحكم الصحيح فيها.

خلاصة المبحث:

في هذا المبحث الذي ناقش فيه الباحث فتاوى واجتهادات في مسائل الصيام التي كانت عن فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم، والذي يُعتدّ في قولهم في كثير من المسائل والترجيحات الفقهية، وإن الباحث في نقاشه في هذا المبحث لفتاوى أو اجتهادات الصحابي هو؛ لإثبات حرص الصحابي على السماحة في فتياه للناس وأن الأحكام الشرعية أحكاماً سمحة لا توجد بها مشقة زائد على المكلف.

(١) صحيح البخاري، ج ٣ / ص ٣٣.

(٢) هذه المسألة - الحجامة للصائم - من المسائل التي كثر النقاش فيها بين الفقهاء - رحمهم الله - من مانع، ومجيز، ومفصل، وإن الصحيح في المسألة هو: عدم الفطر للصائم مع الكراهية لهذا الفعل؛ خشية الضعف المفضي لفساد الصيام، انظر.. النووي، المجموع شرح المذهب، ج ٦ / ص ٣٤٩ - ٣٥٣.

والباحث في طرحه لهذه المسائل في هذا المبحث لم يُرد مناقشتها من الناحية الأصولية أو الفقهية بل من الناحية التاريخية؛ لإثبات سماحة الأحكام الشرعية من خلال المسائل المتعلقة بركن الصيام في ذلك القرن الأول المبارك من جيل الصحابة الكرام -رضوان الله عليهم-، ومع هذا كانت هناك مسائل في الصيام قد تباينت فيها وجهات النظر بين الفقهاء -رحمهم الله- وكان الباحث قد بيّنها وناقشها في الحاشية وهي كالتالي:

١. كفارة الإطعام لمن فَرَطَ في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر.
٢. تعارض مصلحتان متساويتان في الرتبة.
٣. خبر الآحاد في ثبوت هلال رمضان.
٤. زوال سبب الفطر في وقت الوجوب.
٥. قاعدة اليقين لا يزول بالشك.
٦. الحجامة للصائم.

وإن الباحث ليرجوا من الله تعالى أن يكون قد وفقه في بيان السماحة في الأحكام الشرعية التي كلفنا الله بها، والتي تبدو في ظهارها المشقة على المكلف وعدم القدرة على متابعة أداءها، وإن دل ذلك فإنه يدل على رحمة الله بعبادة أن كلفهم ما يُطيقون من العمل، ورتب عليه الأجر الكبير لمن اجتهد في أداء هذه التكاليف الشرعية وأخلص في ذلك العمل لله رب العالمين.

الخاتمة

وفيها:

أولاً: النتائج.

ثانياً: التوصيات.

الحمد لله الذي بفضلله وواسع نعمته عليّ أن قدّر لي الانتهاء من هذا البحث المتعلق في باب العبادة، والذي هو شرفٌ للباحث أن يوفقه الله للبحث في هذا الباب العظيم من أبواب الدين، فالعبادة هي مقصود الشارع الحكيم من خلق الثقلين كما قال تعالى في سورة الذاريات: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٥٦)، ولقد توصل الباحث بفضلٍ من الله ومنته عليه في بحثه هذا إلى عدة نتائج وبعض التوصيات، والتي ستعين بحول الله وقوته الفقيه والمفتي في اجتهاداتهم وفتياهم في باب العبادة عامة وباب الصيام خاصة، والله أسأل منه القبول والرشاد.

أولاً: النتائج.

(١) توصل الباحث -بفضل الله- إلى تعريف اصطلاحي جامع منضبط لسماحة الإسلام في الأحكام الشرعية، حيث عرفها الباحث بأنها: "الجود والاتساع في اللين تفضلاً من الله تعالى على عباده، بإلزامهم أحكام منضبطة، مناسبة لكل مُكَلَّف، صالحة لكل زمان ومكان، داخلة في أصل العبادة". ومن خلال النظر في هذا التعريف نجد أن الباحث وضع ضوابط قد بيّنت السماحة في الأحكام الشرعية، وبيّنت الفارق بينها وبين اليسر.

"فالجود والاتساع في اللين تفضلاً من الله تعالى على عباده" ضابط يُخرج الكرم الذي يكون من أجل المدح والتخلق به كصفة حميدة بين الناس، فالله -عز وجل- قد تفضل على عباده بهذه الشريعة السمحة، وهذا في غاية الجود وهي من أعلا مراتب الكرم، فهو -سبحانه وتعالى- ليس بحاجة لمدح مخلوق أو الثناء عليه بهذا الكرم، فهو الغني عن عباده -جلا وعلا-.

"بإلزامهم أحكاماً منضبطة" ضابط يُبيّن قوة الحكم التكليفي من حيث الكمال في الهيئة، فلا يحتاج لزيادة أو نقصان، فركن الصلاة شرعها الله خمس صلوات في اليوم والليل، فلا تصح الزيادة يجعلها أكثر من خمس صلوات، ولا يصح النقصان يجعلها أقل من ذلك. وضابط يُبيّن أيضاً دقتة الحكم التكليفي في الزمان، فلا يُقبل في غير وقته الذي كُلف فيه، فالصيام الذي جعله الشارع الحكيم ركناً من أركان الدين، لا يصح أداءه إلا في الزمن الذي خُصص له وهو شهر رمضان، وضابط يُبيّن أيضاً دقتة الحكم التكليفي في المكان، فلا يصح أداء ركن الحج في مكان غير مكة، أو بمكة في غير الأماكن المخصصة للحج كالحرم، ومنى، وعرفة، ومزدلفة.

"مناسبة لكل مُكَلَّف" ضابط يخرج المشقة الزائدة في العبادة والمفضية إلى اليسر، فالحكم الشرعي فيه مشقة ولكن المكلف يقدر عليها ولا تُؤثر عليه في فوات مصلحة دينوية أو دينية، أو جلب هلكة في ضرورة من ضروريات المكلف.

"صالحة لكل زمان ومكان" ضابط يُبيّن شمولية الحكم التكليفي والذي يصلح لكل عصر، وهذا الضابط يحمي الحكم التكليفي من التميع، بدعوى أنه لا يصلح في جيل متأخر يعيش حياة مختلفة عما كانت عليه في صدر الإسلام.

"داخلة في أصل العبادة" هذا الضابط هو الفيصل لبيان الفارق بين السماح واليسر، فالسماحة هي في بداية التشريع للحكم التكليفي، فجميع الأحكام الشرعية سمحة في تشريعها على المكلفين، أما اليسر فهو نتيجة لعارض حصل للمكلف جعل المشقة المعتادة في الحكم التكليفي مشقة زائدة تحتاج لإنقاص في العدد، كصلاة المسافر ركعتين في الرباعية، أو في الهيئة كصلاة المريض جالساً أو مضطجعاً بدلاً من القيام، أو إلغاء الحكم التكليفي والتكفير عنه، كالحرم الذي لا يقدر على الصيام يسقط عنه الصيام ويُطعم كفارة عن كل يوم من لم يصمه، أو إلغاء الحكم التكليفي بالكُليه عن المكلف في الأداء، كالفقير الذي لا يقدر على أداء

الزكاة، وكذلك الذي لا يستطيع الحج بسبب موانع الاستطاعة للحج والتي بينها الفقهاء -
رحمهم الله-.

(٢) إن حرص الفقيه أو المفتي على تحقق السماح في مسألة معينة من المسائل التي يبحث فيها،
مطلب شرعي قد حرص عليه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام رضوان الله عليهم
من بعده، فقصة الرجل الذي جامع امرأته في نهار رمضان شاهدة على تحري النبي صلى الله
عليه وسلم للسماحة في فتياه، والحديث أخرجه البخاري، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:
بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت
قال: (مالك؟) قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
(هل تجد رقبة تعتقها؟) قال: لا قال: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟) قال: لا
فقال: (فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟) قال: لا قال: (فمكث النبي صلى الله عليه وسلم،
فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر -والعرق المكتل- قال:
(أين السائل؟) فقال: أنا قال: (خذها فتصدق به) فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول
الله! فوالله ما بين لابتئها -يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صلى
الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: (أطعمه أهلك). إن حالة هذا الصحابي
-رضي الله عنه- الذي وقع أهله في نهار رمضان يجعله من أهل الأعذار، أي تسقط عنه
الكفارة وهذا من اليسر في الشريعة وليس من السماح، ولكن السماح تتجلى في فعل
النبي صلى الله عليه وسلم بإعطاء الكفارة للصحابي الذي أفسد ركن الصيام عمداً بالجماع،
فهنا نجد تحري النبي صلى الله عليه وسلم للسماحة في فتياه لهذا الصحابي. وهذا الحديث
قد ناقشه الباحث بالتفصيل، في الفصل الثالث وبين المسائل المتعلقة به في باب السماح،
ولقد تبع هذا التحري للسماحة في الفتيا الصحابة الكرام بعد وفاته صلى الله عليه وسلم،
فهذا عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- يُفتي بعدم وجوب الكفارة على من أفطر في
رمضان ثم أحر القضاء حتى دخل عليه رمضان آخر، لأن الأصل براءة الذمة من الكفارة،
ولعدم ورود نص من الكتاب أو من السنة في وجوب الكفارة على من أحر القضاء حتى
دخل عليه رمضان آخر، وهذا من فهمه العميق رضي الله عنه لمدلول آية ﴿... وَمَنْ كَانَ

مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ... ﴿١٨٥﴾، فلقد حرص على تبين سماحة الحكم الشرعي في قضاء الفئات من ركن الصيام، فعلى الناظر في مسائل الحكم التكليفي والمتعلق في العبادة، أن يحرص على إظهار سماحة الحكم التكليفي والذي بُني عليه حال التشريع، كما فعلى النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته من بعده.

(٣) هناك فارق بين السماحة في الحكم الشرعي وبين اليسر فيه، وهذا غالباً ما يُلبس على كثير من الباحثين في الحكم الشرعي؛ لاعتقادهم أن السماحة واليسر سواء.

فالسماحة: أصلٌ في الأحكام الشرعية حال تشريعها على المكلف، فجميع العبادات الواجب أدائها على المكلف سمحة في أصلها تصحبها مشقة في أدائها، وهذه المشقة هي من المشقة المعتادة والمقصودة من الشارع الحكيم، وهي لا تصل بالمكلف إلى حد الحرج المفضي لضياع مصلحة شرعية أو دنيوية، فالصيام حرمان من الأكل والشرب، والاستمتاع بالزوجة أو ملك اليمين، ولكنه لا يصل بالمكلف إلى حد الهلكة أو فوات مصلحة، ولقد رتب عليه الشارع الثواب العظيم في الآخرة، وهو أيضاً فيه نفع على المكلف في الدنيا بحفظ صحته، فالصوم من الوسائل التي يلجأ إليها الأطباء في علاج مرضاهم، فهو صحة لبدن المكلف في الدنيا وأجرٌ عظيم في الآخرة، قال عليه الصلاة والسلام في فضل هذا الركن العظيم وأحد دعائم الإسلام الخمسة: (من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه) رواه البخاري، ج ١/ص ١٦٦، وقال في فضل الصيام عامة سواءً الواجب منه أو المسنون: (من صام يوماً في سبيل الله بَعَدَ اللهُ وجهه عن النار سبعين خريفاً) رواه البخاري، ج ٤/ص ٢٦، وكذلك المصالح الاجتماعية التي يحققها الصيام من رابطة الأخوة ووحدة الصف بين أفراد المجتمع الإسلامي، وجميع العبادات المفروضة على المكلف هذا شأنها تحببها مشقة ولكنها لا تُصل المكلف إلى الحرج، وهذه من حكمته -جلا وعلا-؛ ليحصل الامتحان للمكلفين ويميز الله الخبيث من الطيب.

أما اليسر: فهو نتيجة لعارضٍ حصل للمكلف أثناء الوجوب من مرضٍ، أو ضعفٍ، أو كبرٍ، أو سفرٍ، أو خوفٍ، أو ذهاب عقلٍ بغير قصدٍ، أو إغماءٍ، أو عدم استطاعةٍ كما في فريضة الصيام، والزكاة، والحج، أو عارضٍ من أصل خلقته، كحيضٍ، أو حملٍ، أو نفاسٍ، وبهذا العارض الذي حصل للمكلف انتقلت العبادة من كونها مشقة معتادة يقدر عليها

المكلف ولا تصل به إلى حد الهلكة أو فوات مصلحة، إلى مشقة غير معتادة وزائدة على المكلف، والاستمرار فيها يفضي لضياع مصلحة كبرى أو هلكة في بدن المكلف، وإن السماح لها تعريفاتها الخاصة في اللغة، وكذلك في أصول الفقه، وعلم الفقه، وهي مختلفة عن تعريف اليسر، وهذا بلا شك يجعل الباحث في الحكم الشرعي أو النازلة الحديثة أن يضع ذلك في عين الاعتبار؛ حتى لا يقع في التضيق على الناس أو التميع لأحكام الشريعة الإسلامية.

(٤) إن الضوابط التي وصل إليها الباحث في أطروحته هذه في باب السماح للأحكام الشرعية، لها أثر كبير في الحكم على نازلة حديثة أو فتيا في عبادة معينة، فالشريعة الإسلامية جاءت لتخرج الناس من الضيق إلى السعة، ومن التيه إلى الهداية، فالباحث في نازلة جديدة تتعلق بالعبادة، أو المفتي لمسألة تتعلق بالعبادة على وجه مخصوص، يحتاج لضابط يُقيد فيه مسألته، خاصةً وأنها تتعلق في حكم شرعي مختص بالعبادة، فالعبادات تشريعٌ توقيفي لا يُقبل فيه الزيادة أو النقصان، سواء في الزمان والمكان، أو الكيفية والهيئة، أو العدد، وقد بيّن المولى -جلا وعلا- ذلك في محكم التنزيل حيث قال في سورة المائدة: ﴿..الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا...﴾ (٣)، والإحلال في هذه الأركان الثلاث للإتباع يوجد البدعة التي حذر منها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: (.. وإياكم والأموال المحذات فإن كل بدعة ضلالة) رواه ابن ماجه، ج ١/ ص ١٥، وكذلك إغفال جانب المقصد الشرعي في النازلة الجديدة أو الحكم في فتيا معينة في العبادة، أو قوة الدليل من حيث قطعته وظنيته، يُصل إلى فوات مصلحة على المكلف أو المجتمع الإسلامي، وهذه ليست من خصائص وأصول الأحكام الشرعية التي تعيّن على المكلفين؛ لذا يعتقد الباحث أن هذه الضوابط التي وصل إليها -بفضل من الله وتوفيقه-، لها الأثر الكبير في ميزان الحكم على فتيا أو بحث في مسألة ما من مسائل العبادات، هل هي تمييع للحكم الشرعي؟ أو تنطع فيه؟.

ثانياً: التوصيات.

يوصي الباحث بعد استقرائه لمادة السماحة في باب العبادات عامة وفي باب الصيام خاصة بالآتي:

(١) على الباحث في مسألة من مسائل العبادات التي فرضت على المكلف، أن يضع نصب نظريه أن العبادات لا تخلو من مشقة معتادة على المكلف، ومحاولة تخفيف هذه المشقة على المكلف من باب السماحة على الناس، فيه تميع لأحكام الشريعة وضياح لمقاصدها التي شرعت من أجلها.

(٢) يوصي الباحث بإنشاء مواقع إلكترونية متخصصة في سماحة الشريعة الإسلامية تحت إشراف أحد الجمعيات الفقهية أو الهيئات الإسلامية، بحيث يُبرز هذا الموقع معالم الأحكام الشرعية وسماحتها على المكلفين، ومقارنة ذلك بالأديان والقوانين الأخرى سواء السماوية منها، أو الوثنية، أو الإلحادية، أو القوانين الوضعية، وتوفير هذه المواقع بعدة لغات؛ ليصل إليها غير الناطقين بالعربية من المسلمين أو غيرهم من الأديان الأخرى، لمعرفة سماحة شريعة الإسلام وأحكامه التي بُنيت عليه.

(٣) يوصي الباحث في النوازل الحديثة والمختصة في ركن من أركان الدين، أن يُنظر فيها بأنها متعلقة بحكم تكليفي على وجه الإلزام، الأصل فيه السماحة من الشارع الحكيم، حتى لا يقع الناس في حرج في أمر دينهم، خاصة وأن هذا الزمن كثرة فيه الشبه على المسلمين بأن الإسلام دين قسوة وإرهاب وهضم لحقوق الناس.

(٤) يوصي الباحث الدعاة والمنشغلين بوظيفة الأنبياء، أن يدرسوا سماحة النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه الكرام في تعاملهم مع المدعوين، سواء المفرطين من المسلمين

بالكبر، أو غير المسلمين المراد دعوتهم لدين الإسلام، ففي ذلك نفع كبير بإذن الله في تأثر الناس بدعوتهم إلى شريعة الإسلام السمحة.

(٥) يقترح الباحث عمل موسوعة شاملة في سماحة الإسلام، تُجمع فيها الآيات والأحاديث، والآثار، وأقوال الفقهاء، ومواقف الدول الإسلامية مع خصومهم من عهد الخلفاء الراشدين إلى نهاية الخلافة الإسلامية، ويُشرف على هذا المشروع كبار المحققين في علم الحديث، والفقهاء، والأصول، والتاريخ، ويتبنى هذا المشروع أحد الدول الإسلامية، وتكون هذه الموسوعة مرجعاً معتمداً في الأبحاث العلمية والنوازل الحديثة.

(٦) يوصي الباحث بعمل حوارات وندوات عبر وسائل الإعلام المرئي منها والمسموع، مع علماء في الشريعة الإسلامية حول سماحة الأحكام الشرعية، وتوضيح مقاصدها الدنيوية والأخروية، مع بث هذه الحوارات والندوات بعدة لغات توجه للعلم، بقصد صد الهجمات على الإسلام بأنه دين إرهاب وتطرف؛ ليعلم من انخدع بهذه الشعارات الزائفة والموجه على الإسلام أنه الدين الذي ينقذ البشرية من الظلم والتهمة الواقعة به في هذا العصر المليء بالحروب وهضم حقوق الناس وسلب خيراتهم.

المصادر والمراجع

- ١- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
- ٢- إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان، ط ١.
- ٣- إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١.
- ٤- ابن حجر أحمد بن علي بين حجر العسقلاني، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١.
- ٥- ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام.
- ٦- أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م، طبقات الفقهاء، هذبة: محمد بن مكرم ابن منظور، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار الرائد العربي، ط ١.
- ٧- أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ابن مفلح، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، المبدع في شرح المقنع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١.
- ٨- أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط - وحسن عبد المنعم شلبي - وعبد اللطيف حرز الله - وأحمد برهوم، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١.
- ٩- أبو الحسنات محمد عبد الحي الأنصاري اللكنوي الهندي، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية: محمد بن الحسن)، تحقيق: تقي الدين الندوي، دمشق، دار القلم، ط ٤.
- ١٠- أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القراني، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١.
- ١١- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط ١.

- ١٢- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢.
- ١٣- أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، غريب الحديث، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، بيروت، دار الكتب العلمية ط ١.
- ١٤- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، تعليق التعليق على صحيح البخاري، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القرقي، بيروت، عمان - الأردن، المكتب الإسلامي دار عمار، ط ١.
- ١٥- أبو الفضل عبدالرحمن جلال الدين السيوطي، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، معجم مقاليد العلوم، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، القاهرة، مكتبة الآداب، ط ١.
- ١٦- أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي الأنصاري الأندلسي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، غوامض الأسماء المبهمّة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، تحقيق: د. عز الدين علي السيد - محمد كمال الدين عز الدين بيروت، عالم الكتب، ط ١.
- ١٧- أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي الأنصاري الأندلسي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، غوامض الأسماء المبهمّة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، المحقق: د. عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين عز الدين، بيروت، عالم الكتب، ط ١.
- ١٨- أبو القاسم علي بن جعفر السعدي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، كتاب الأفعال، عالم الكتب - بيروت - ط ١.
- ١٩- أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، أساس البلاغة، دار الفكر.
- ٢٠- أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، بحر العلوم، تحقيق: د. محمود مطرجي، بيروت، دار الفكر.
- ٢١- أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية.

- ٢٢- أبو حامد محمد الغزالي، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١.
- ٢٣- أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية.
- ٢٤- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت - دمشق - عمان، المكتب الإسلامي، ط ٣.
- ٢٥- أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفی عبد القادر عطا، بیروت، دار الكتب العلمية، ط ١.
- ٢٦- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الشعب.
- ٢٧- أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده العبدی ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، معرفة الصحابة لابن منده، تحقيق الأستاذ الدكتور - عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط ١.
- ٢٨- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني وماجة اسم أبيه يزيد، ١٣٧٢هـ، ١٩٥٢م، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية (فيصل عيسى البابي الحلبي).
- ٢٩- أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تفسير ألفاظ تجري بين المتكلمين في الأصول، تحقيق: د. إحسان عباس، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط ٢.
- ٣٠- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ١٤١٤هـ - ١٩٩٩م، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجليل - بيروت، ط ٢.
- ٣١- أبي السعود محمد بن محمد العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

- ٣٢- أحمد الريسوني، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ٤.
- ٣٣- أحمد الريسوني، مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله، من ١ إلى ٥ مارس ٢٠٠٥ م، بحث مقدم لندوة مقاصد الشريعة، لندن، والتي نظمتها مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.
- ٣٤- أحمد بن محمد الأسدي الدمشقي، طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م، ط ١.
- ٣٥- أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان البرمكي الإربلي، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر.
- ٣٦- أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١.
- ٣٧- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية.
- ٣٨- أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م، طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، بيروت، عالم الكتب، ط ١.
- ٣٩- أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس المشهور بابن تيمية، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط ٢.
- ٤٠- أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية، ط ٢.
- ٤١- أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية ط ٣.
- ٤٢- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تخريج: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة.

- ٤٣- أحمد بن محمد الأدنه وي، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، طبقات المفسرين، تحقيق: سليمان بن صالح الحزبي، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط ١.
- ٤٤- أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني المصري، ١٣٢٣هـ - ١٩٠٥م، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ط ٧.
- ٤٥- ادوارد كرنيليوس فانديك، ١٣١٣هـ - ١٨٩٦م، اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، بيروت، دار صادر.
- ٤٦- أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- ٤٧- بشير بن مولود جحيش، الاجتهاد التنزيلي، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، قطر، سلسلة كتاب الأمة، ط ١.
- ٤٨- تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، طبقات الشافعية الكبرى، تحقق: د. محمود محمد الطناحي - د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢.
- ٤٩- تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١.
- ٥٠- تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد المعروف بابن النجار الحنبلي، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي - نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط ٢.
- ٥١- تقي الدين بن قاضي شهبة الأسدي الشافعي، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م، طبقات النحاة واللغويين، مطبعة النعمان، النجف - العراق، تحقيق: محسن غياض.
- ٥٢- جلال الدين السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، بيروت، دار الفكر.
- ٥٣- جمال أبو حسان، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م، الإمام محمد الطاهر بن عاشور (سيرة ومواقف)، بحث مقدم للمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، (وهي مجلة محكمة علمياً وعالمياً، تصدر بدعم من صندوق البحث العلمي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفي رحاب جامعة آل البيت)، ج ٥، العدد الثاني.

- ٥٤ - الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، ١٣٩٢هـ،
١٩٧٢م، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: مراقبة، محمد عبد المعيد ضان،
حيدر آباد، الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط ٢.
- ٥٥ - الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، ١٣٩٢هـ -
١٩٧٢م، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: مراقبة: محمد عبد المعيد ضان،
مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الهند - ط ٢.
- ٥٦ - حمّادي العبيدي، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الشاطبي ومقاصد الشريعة، بيروت، دار قتيبة،
ط ١.
- ٥٧ - الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم
السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- ٥٨ - د. ريتا عوض، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، بنية القصيدة الجاهلية: الصورة الشعرية لدى
أمرؤ القيس، بيروت - دار الآداب.
- ٥٩ - د. يعقوب الباحسين، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، كتاب القواعد الفقهية، الرياض، مكتبة
الرشد - شركة الرياض للنشر والتوزيع، ط ١.
- ٦٠ - زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري، ١٣١١هـ - ١٨٩٣م، البحر الرائق
شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢.
- ٦١ - سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، المعجم الكبير، تحقيق:
حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط ٢.
- ٦٢ - سليمان بن عبد الله الماجد، ضابط البدعة وما تدخله، موقع المؤلف: <http://www.salmajed.com>،
node، 251،
- ٦٣ - سيد سابق، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، فقه السنة، بيروت، دار الكتاب العربي، ط ٣.
- ٦٤ - شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ديوان
الإسلام، تحقق: سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١.
- ٦٥ - شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، سير أعلام النبلاء، تحقيق:
شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة بيروت - ط ٩.

- ٦٦- شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت، دار الكتب العلمية ط ١.
- ٦٧- شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله - وعبد العزيز بن ناصر الحباني، الرياض، أضواء السلف، ط ١.
- ٦٨- شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي، شرح المحرر في الحديث، شرح د. عبدالكريم بن عبد الله الخضير، {الكتاب مرقم آليا بترقيم الشاملة}. ط ١.
- ٦٩- صالح بن عبد الله الحميد، ١٤١٠هـ - ١٩٨١م، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مكة المكرمة، جامعة أم القرى - كلية الشريعة.
- ٧٠- صحيفة المصري اليوم الإلكترونية، التابعة لمؤسسة المصري اليوم للصحافة، والنشر، يوم الخميس الموافق: ٢٧، أغسطس، ٢٠٠٩م، عدد: ١٩٠١. رابط المصدر: [article2.aspx?ArticleID=223943](http://almasryalyoum.com/article2.aspx?ArticleID=223943), almasryalyoum.com
- ٧١- صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، الشعور بالعور، تحقيق: د. عبد الرزاق حسين، عمان - الأردن، دار عمار، ط ١.
- ٧٢- صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرنؤوط - وتركي مصطفى، بيروت، دار إحياء التراث.
- ٧٣- عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م، طبقات الحفاظ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١.
- ٧٤- عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧، الأشباه والنظائر في النحو، المحقق: عبد الإله نبهان - غازي مختار طليمات - إبراهيم محمد عبد الله - أحمد مختار الشريف، دمشق، مجمع اللغة العربية.
- ٧٥- عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ذيل طبقات الحفاظ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية.
- ٧٦- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م، طبقات المفسرين، تحقيق: علي محمد عمر، القاهرة، مكتبة وهبة، ط ١.

- ٧٧- عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م،
المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند - المجلس العلمي، ط ٢.
- ٧٨- عبد السلام بن محسن آل عيسى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، دراسة نقدية في المرويات
الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية رضي الله عنه، المدينة المنورة،
عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط ١.
- ٧٩- عبد الكريم بن علي النملة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الخلاف اللفظي عند الأصوليين،
الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط ٢.
- ٨٠- عبد الكريم بن علي النملة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، المهذب في علم أصول الفقه
المقارن، الرياض، مكتبة الرشد، ط ١.
- ٨١- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة
المقدسي، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، المغني، مكتبة القاهرة.
- ٨٢- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٨م، روضة الناظر وجنة
المناظر، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الرياض، جامعة الإمام
محمد بن سعود، ط ٢.
- ٨٣- عبد الله بن محمد العبسي، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، الكتاب المصنف في الأحاديث
والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، ط ١.
- ٨٤- عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، قواعد المقاصد عند الإمام
الشاطبي، دمشق دار الفكر.
- ٨٥- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م، قواعد الأحكام في
مصالح الأنام، تحقيق: د. نزيه كمال حماد - د. عثمان جمعة ضميرية، دمشق، دار
القلم.
- ٨٦- علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، بيروت،
دار الغرب، ط ٥.
- ٨٧- علوي بن عبد القادر السَّقَّاف، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، مختصر كتاب الاعتصام، دار
المهجرة للنشر و التوزيع، ط ١.

- ٨٨- علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المشهور بابن حزم، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الآفاق الجديدة.
- ٨٩- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المشهور بابن حزم، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م المحلي بالآثار، بيروت، دار الفكر.
- ٩٠- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المشهور بابن حزم، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م المحلي بالآثار، بيروت، دار الفكر.
- ٩١- علي بن خلف بن عبد الملك المشهور بابن بطال، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ط ٢.
- ٩٢- علي بن سلطان محمد الهروي القاري، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، بيروت، دار الفكر، ط ١.
- ٩٣- علي بن محمد الأمدي، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د. سيد الجميلي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط ١.
- ٩٤- علي بن محمد بن علي الجرجاني، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب العربي، ط ١.
- ٩٥- عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، معجم المؤلفين، بيروت، مكتبة المثنى.
- ٩٦- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، الموطأ، تحقيق: بشار عواد معروف - محمود خليل، مؤسسة الرسالة.
- ٩٧- مالك بن أنس الأصبحي المدني، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١.
- ٩٨- محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٢.
- ٩٩- محمد الطاهر عاشور، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، مقاصد الشرعية الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط ٢.

- ١٠٠- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ط ٥.
- ١٠١- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، السرخسي، المبسوط، بيروت، دار المعرفة.
- ١٠٢- محمد بن أحمد بن عثمان بن قَإَماز الذهبي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١.
- ١٠٣- محمد بن إدريس بن العباس بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي الشافعي، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، الأم، بيروت، دار المعرفة.
- ١٠٤- محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة النيسابوري، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي.
- ١٠٥- محمد بن إسماعيل البخاري، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، صحيح الأدب المفرد، حقق أحاديثه وعلق عليها: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، ط ٤.
- ١٠٦- محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١.
- ١٠٧- محمد بن سعد الهاشمي بالولاء البصري البغدادي المعروف بابن سعد، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ط ١.
- ١٠٨- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨هـ الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط ١.
- ١٠٩- محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ذيل تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، ط ١.
- ١١٠- محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط ٣.
- ١١١- محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢.
- ١١٢- محمد عبد الرؤوف المناوي، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الدآية، بيروت - دمشق، دار الفكر المعاصر، ط ١.

- ١١٣- محمد مصطفى الزحيلي، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دمشق، دار الفكر، ط ٢.
- ١١٤- محمد ناصر الدين الألباني، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٣.
- ١١٥- محمد ناصر الدين الألباني، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٢.
- ١١٦- محمد ناصر الدين الألباني، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، صحيح وضعيف سنن الترمذي، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط ١.
- ١١٧- محمد ناصر الدين الألباني، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، صحيح الترغيب والترهيب، الرياض، مكتبة المعارف للنشر، والتوزيع، ط ١.
- ١١٨- محمد ناصر الدين الألباني، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط ١.
- ١١٩- محمد ناصر الدين الألباني، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمته من صحيحه وشاذه من محفوظه، جدة، دار باوزير للنشر والتوزيع، ط ١.
- ١٢٠- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، فهرست برنامج الشاملة.
- ١٢١- محمد ناصر الدين، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، صحيح أبي داود - الأم، الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط ١.
- ١٢٢- محمد بن أبي العباس أحمد شهاب الدين الرملي، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر.
- ١٢٣- محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، المطلع على أبواب الفقه، المطلع على أبواب المقنع، تحقيق: محمد بشير الأدلي، بيروت، المكتب الإسلامي.
- ١٢٤- محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، ١٣١٧هـ - ١٨٩٩م، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان.

- ١٢٥- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١.
- ١٢٦- محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، بيروت، دار الفكر.
- ١٢٧- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان الدارمي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١.
- ١٢٨- محمد بن حسن بن عقيل موسى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، إعجاز القرآن الكريم بين الإمام السيوطي والعلماء، جدة، دار الأندلس الخضراء.
- ١٢٩- محمد بن عبد الله بن بليهد النجدي، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، صحيح الأخبار عما في بلاد العرب من الآثار، ضبط وتصحيح محمد محيي الدين عبد الحميد، الرياض، دار عبد العزيز آل حسين للنشر والتوزيع، ط ٣.
- ١٣٠- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، دار الكلم الطيب، ط ١.
- ١٣١- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر، دار الحديث، ط ١.
- ١٣٢- محمد بن عمر بن الحسن الملقب بفخر الدين الرازي، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، المحصول، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٣.
- ١٣٣- محمد بن عيسى الترمذي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ٢.
- ١٣٤- محمود بن محمد بن علي الزركلي الدمشقي، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الأعلام، دار العلم للملايين، ط ١٥.
- ١٣٥- محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ٢.

- ١٣٦- محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، المجموع شرح المهذب، بيروت، دار الفكر.
- ١٣٧- المستشار عبد الله العقيل، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، أعلام الدعوة والحركة الإسلامية المعاصرة، عمان الأردن، دار البشير ط٧.
- ١٣٨- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٤م صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ١٣٩- مغلطاي الحكري الحنفي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١.
- ١٤٠- ناصر الدين المطرزي أبو الفتح، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، المغرب في ترتيب المغرب، تحقيق: محمود فاخوري - عبد الحميد مختار، حلب، مكتبة أسامة بن زيد، ط١.
- ١٤١- ناصر الميمان، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، ط٢.
- ١٤٢- نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر روضة الناظر، تحقيق د. عبد الله التركي، المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
- ١٤٣- ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، معجم الأدباء، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١.
- ١٤٤- يحيى بن علي بن عبد الله بن الحسن التبريزي، ديوان الحماسة، بيروت، دار القلم.
- ١٤٥- يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، حققه ووضع حواشيه: د. محمد محمد أمين - تقديم دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب.